

نسخة معالجة
وتحقيقه

www.ibtesamh.com/vb

منتديات مجلة الابتسامة

عارف العارف

نكبة فلسطين والفردوس المفقود

الجزء الخامس

—

اصدار
«دار الهدى»

**المعالجة وتحفيض الحجم
فريق العمل بقسم
تحميل كتب مجانية**

**بقيادة
** معرفتي ****

**www.ibtesamh.com/vb
منتديات مجلة الابتسامة**

شكراً لمن قام بسحب الكتاب

عارف العارف

**نكبة فلسطين
والفردوس المفقود**

الجزء الخامس

—

**اصدار
«دار الهدى»**

محتويات الكتاب

المحلق الأول: النص الأصلي لقرار التقسيم في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧
المحلق الثاني: مؤتمر ملوك العرب ورؤسائهم في زهراء انشاص في ٢٩ أيار (مايو) ١٩٤٦
المحلق الثالث: مؤتمر بلودان من ٨ إلى ١٢ حزيران (يونيو) ١٩٤٦
المحلق الرابع: اتفاق المدنة بين مصر وأسرائيل في ٦ شباط (فبراير) ١٩٤٩
المحلق الخامس: كيف أديت قطاع غزة من لدن مصر
المحلق السادس: اتفاق المدنة بين لبنان وأسرائيل في ٢٣ آذار (مارس) ١٩٤٩
المحلق السابع: اتفاق المدنة بين الأردن وأسرائيل في ٣ نيسان (أبريل) ١٩٤٩
المحلق الثامن: اتفاق المدنة بين سوريا وأسرائيل في ٢٠ تموز (يوليو) ١٩٤٩
المحلق التاسع: «سجل الخلود» عدد الشهداء العرب في حرب فلسطين عام ١٩٤٨
المحلق العاشر: اسماء المدن والقرى التي أضاعها العرب باتفاقات المدنة عام ١٩٤٩
المحلق الحادي عشر: مشروع (لجنة التوفيق) الدولية لتدويل القدس في ١ أيار (مايو) ١٩٤٩
المحلق الثاني عشر: سيرة الملك عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
المحلق الثالث عشر: سيرة غلوب باشا رئيس أركان الجيش العربي أثناء القتال
المحلق الرابع عشر: قضية اللاجئين الفلسطينيين

المقدمة

إليك، أيها القارئ الكريم، هذا الجزء، وهو الخامس، من كتاب (النكبة^(١)) . ذلك الكتاب الذي سجلت فيه جميع الأحداث التي حدثت في فلسطين من اليوم الذي صدر فيه قرار التقسيم (٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٧) إلى اليوم الذي وقع فيه آخر اتفاق من اتفاقيات الهدنة بين الدول العربية واسرائيل^(٢) .

ان الأجزاء الأربع الأولى من الكتاب تشتمل على ذكر الأحداث التي وقعت في فلسطين بعد قرار التقسيم .. ذكرتها كلها حسب تاريخ حدوثها .. كيف وقعت؟ وكيف انتهت؟ ولماذا انتهت على ذلك الشكل؟ مدعماً قولي بالوثائق والأسانيد والأسماء والأرقام متوجهاً الحقيقة في كل قول من أقوالي ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ..

(١) طبع هذا الكتاب في (المطبعة المصرية) بصيغة من أعمال لبنان لصاحبها شريف عبد الرحمن الانصاري . وقد صدر الجزء الأول منه سنة ١٩٥١ ، والذى في سنة ١٩٥٧ ، والثالث سنة ١٩٥٨ ، والرابع سنة ١٩٥٩ . ويأتي اذا ما قدر لي اخراجه للناس في سبعة أجزاء .

(٢) وقعت هذه الاتفاقيات في التواريخ الآتى ذكرها :

بين مصر واسرائيل في ٢٤ - ٢ - ١٩٤٩

بين لبنان واسرائيل في ٢٣ - ٣ - ١٩٤٩

بين الاردن واسرائيل في ٤ - ٤ - ١٩٤٩

بين سوريا واسرائيل في ٧ - ٥ - ١٩٤٩

وأما الأجزاء الثلاثة الأخرى فقد خصتها لأسماء الشهداء .. ولللاحق
والخراط والصور ..

ففي الجزء السادس الذي اسماه : (سجل الخلود) . سجلت أسماء الشهداء
الذين لا يروا حتفهم في ميادين القتال .

وأما هذا الجزء ، وهو الخامس ، فقد خصته لللاحق وهي الفصل التي لم
أزلزوماً لادخالها في صلب الكتاب وعند ذكر الأحداث ، بسبب شروحها
المسببة .. لاعتقادي بأن جمهرة كبيرة من الناس .. ولا سيما الشباب من قراء
هذا العصر .. لا يرغبون في التفصيل .. وإنما هم يؤثرون الإيجاز ..

ولهذا اكتفيت عند ذكرى (قرار التقسيم) في الصفحة ٢٥ من الجزء الأول
بتلخيص ذلك القرار في صفحتين ، وأشارت على القارئ في المा�مث أن يرجع إلى الملحق
الأول من ملاحق الكتاب ، إذا ما أراد أن يطلع على النص الأصلي للقرار ويتبع
الأسباب والمبررات كما اقتبسها من السجلات الرسمية لجنة الأمم المتحدة .

فإذا كان القاريء لا يملك من الوقت وسعة القدر ما يكفي لتتبع الأسباب
والمبررات اكتفى بقراءة الموجز .. والا ، فباستطاعته أن يرجع إلى النص الأصلي
في الملحق .. وقس على هذا الباقي .

فإنك ستتجد في (الملاحق) النص الأصلي لقرار التقسيم كما أصدرته الجمعية
العمومية لجنة الأمم .. كما تجده في النصوص الأصلية لاتفاقيات المدنية .. والقرارات
التي أصدرها ملوك العرب في مؤتمر زهراء انساص وبلودان .. وسير فريق من
الرعماء الذين جرت الأحداث على يدهم .. وأسماء المدن والقرى التي أضاعها العرب
في القتال ونتيجة لاتفاقيات المدنية .. وعدد الشهداء في كل قرية ومدينة ومن كل
جيش من الجيوش العربية التي اشتراك في القتال .. وقضبة اللاجئين بجميع
مراحلها من اليوم الذي نشب فيه القتال إلى يومنا هذا ..

وفي الجزء السادس ، وهو السادس ، فقد ثبتت صور القتال .. من نصف وقتل
وتدمير .. ومن تخويف وارهاب وتشرييد .. ومن مأساة رأيناها بأعيننا نحن
أبناء هذا الجيل ، وعشناها على اعصابنا .. وثبت إلى جانب الاحداث وصورها ،
صور الاشخاص الذين جرت تلك الاحداث على يدهم .. سواء اخطأوا في عملهم ،
أم أصابوا ..

فإذا كنت قد أصبت المرمى في عملي ، وحفظت لابناء الاجيال القادمة سجلًا
يتلون فيه حوادث هذه الحقبة من الزمن .. بمخايرها ومخازنها .. كان ذلك ما
ابغي . ولا فما هي إلا - كما نلت في مقدمة الجزء الاول من الكتاب - خطوة
خطوتها على قدر ، وامنية تركت بقية تحقيقها ان تولاها بعدي وقدر .

القدس ١٩٦٠ / ١ / ١

عارف العارف

الملحق الأول

القرار

الذي أصدرته الجمعية العمومية لرئيس الدعم المتعدد

مول (نقسم فلسطين^(١))

ان الجمعية العمومية ،

لما كانت قد التأمت في دورة خاصة ، بناء على طلب الدولة المنتدبة من أجل تأليف لجنة خاصة ، وترزيدها بالتعليمات ، كيما تمهد السبيل للنظر في مسألة حكومة فلسطين المقبلة في الدورة العادمة التالية ،

ولما كانت قد ألفت لجنة خاصة ، عهدت إليها التحقيق في كافة المسائل والمشاكل المتعلقة بمشكلة فلسطين ، ووضع مقترنات حل تلك المشكلة ،

ولما كانت قد تلقت تقرير اللجنة الخاصة (الوثيقة رقم ٣٦٤ / أ) ، الذي يشتمل على عدد من التوصيات الاجتماعية ، ومشروع التقسيم مع اتحاد اقتصادي ، اقرن موافقة أكثرية اللجنة الخاصة ، وتناولت ذلك التقرير بالفحص والتدقيق ،

فإنها تعتبر الحالة الحاضرة في فلسطين حالة يحتمل أن تضير الرفاهية العامة ، والعلاقات الودية بين الأمم .

وتأخذ علماً بتصرير الدولة المنتدبة من أنها تعزم إنهاء جلتها عن فلسطين غير متاخرة عن اليوم الأول من شهر آب سنة ١٩٤٨

(١) عندما شرعت في وضع هذا الكتاب ، طلت من السر ترغفي لي (Mr. Tryggvie Lie) السكرتير العام لمجلس الأمم المتحدة في بوبوروك أن يزورني بنسخ عن القرارات التي أصدرتها تلك الهيئة ومجلس الامم في صدد القضية الفلسطينية والتزاع القائم بين العرب واليهود . مليئ طلي . وأرسل إلى جميع القرارات والتوصيات التي اتخذت حول هذا الموضوع . ومنها اقتبست هذا القرار وغيرها من القرارات التي تجدها في الكتاب .

وتوصي المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة المنتدبة على فلسطين ، كما توصي جميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين بالعمل على تطبيق وتنفيذ مشروع التقسيم مع الاتحاد الاقتصادي ، المبسوط أدناه ، فيما يتعلق بحكومة فلسطين المقبلة .

وترجو :

(أ) أن يأخذ مجلس الأمن الاجراءات الازمة لتنفيذ المشروع ، على الوجه المنصوص عليه فيه .

(ب) أن يبحث مجلس الامن ، إذا ما استوجبت الظروف خلال فترة الانتقال هذا البحث ، فيما إذا كان الوضع في فلسطين يكوّن تهديداً للسلم . فإذا ما قرر مجلس الامن أنّّه تهديداً للسلم ، يعمد ، بغية توطيد السلم والأمن الدوليين ، إلى دعم تقويض الجمعية العمومية ، باتخاذ الاجراءات المعينة في المادتين ٣٩ و ٤٤ من الميثاق ، وتقويض جنة الأمم المتحدة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القرار ، كيما تمارس في فلسطين المهام الملقاة على عاتقها في هذا القرار .

(ج) أن يقرر مجلس الامن ان كل محاولة تبذل لتفير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار ، بالقوة ، هي تهديد للسلم ، أو خرق للسلم ، أو عمل عدائي بوجب المادة ٣٩ من الميثاق .

(د) أن يحاط مجلس الوصاية علما بالمسؤوليات المترتبة عليه في هذا المشروع وتدغو أهالي فلسطين الى اتخاذ التدابير المترتبة عليهم لوضع هذا المشروع موضع التنفيذ .

وتناشد جميع الحكومات والشعوب أن تمنع عن القيام بأي عمل قد يعرقل أو يؤخر تنفيذ هذه التواصي .

ونخول السكرتير العام أن يدفع نفقات السفر والمعيشة التي يتكبدها أعضاء الجنة ، المشار إليها في الفقرة (١) أدناه من القسم (ب) من الباب الأول ، على الأساس وبالشكل اللذين يراهما ملائين بحكم الظروف ، وأن يهيء الجنة ما تحتاج إليه من موظفين للعمل على الأضطلاع بمهام التي تنيطها بها الجمعية العمومية .

مشروع التقسيم مع اتحاد اقتصادي

الباب الاول - دستور وحكومة فلسطين المثلثة

(أ) - انتهاء الانتداب ، والتقسيم ، والاستقلال

١ - ينتهي الانتداب على فلسطين بأسرع ما يمكن ، على أن لا يتأخر ذلك ، في أي حال من الاحوال ، عن اليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٤٨

٢ - تنسحب قوات الدولة المنتدبة المساجحة من فلسطين تدريجياً ، ويتم الانسحاب بأسرع ما يمكن ، على أن لا يتأخر ذلك ، في أي حال من الاحوال ، عن اليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٤٨

تحيط الدولة المنتدبة المجنحة علماً ، بعزمها على انتهاء الانتداب والجلاء عن كل منطقة ، قبل الجلاء بالمددة الممكنة .

تبذل الدولة المنتدبة جل جهدها لتأمين الجلاء في أقرب تاريخ ممكن ، على أن لا يتأخر ذلك ، في أي حال من الاحوال ، عن اليوم الاول من شهر شباط سنة ١٩٤٨ ، عن منطقة تقع في أرض الدولة اليهودية ، وتضم ميناء بحرياً ، وأراضي داخلية تكفي لتهيئة التسهيلات لهجرة وافرة .

٣ - تؤسس في فلسطين الدولتان العربية واليهودية المستقلتان ، والإدارة الدولية الخاصة بعاصمة القدس ، المشار إليها في الباب الثالث من هذا المشروع ، بعد شهرين من انتهاء جلاء قوات الدولة المنتدبة المساجحة ، على أن لا يتأخر ذلك ، في أي حال من الاحوال ، عن اليوم الاول من شهر تشرين الاول سنة ١٩٤٨ ، وتكون حدود الدولة العربية والدولة اليهودية ومدينة القدس ، على حد ما ورد في الباقين الثاني والثالث أدناه .

٤ - تكون الفترة الواقعة بين تطبيق الجمعية العمومية لتوافق المجنحة بشأن مسألة فلسطين ، وإقامة استقلال الدولتين العربية واليهودية ، فترة انتقال .

ب) - الخطوات اليمدة للاستقلال

- ١ - تؤلف لجنة تضم مثلاً واحداً عن كل دولة من خمس دول من أعضاء الأمم المتحدة، وتنتخب الجمعية العامة أعضاء هذه اللجنة على أوسع ما يمكن من الأسس الجغرافية وسواها.
- ٢ - تسلم إدارة فلسطين، في سياق سحب الدولة المنتدبة لقواتها المسلحة، تدريجياً إلى اللجنة، وتتعرف اللجنة وفقاً لتوابع الجمعية العامة، مستنيرة بارشاد مجلس الأمن، وعلى الدولة المنتدبة أن تنسق، إلى أقصى حد ممكن، الخطة التي تضعها للبقاء، والخطط التي تضعها اللجنة لتسليم زمام المناطق التي تجلو القوات عنها، وإدارتها.
- ٣ - تخول اللجنة، في سياق اضطلاعها بالمسؤولية الإدارية، صلاحية اصدار النظم الفضفورية والخاذلة لإجراءات أخرى، وفقاً لما قد تقتضيه الحال.
- ٤ - لا تتخذ الدولة المنتدبة أية إجراءات لمنع أو إعاقة أو تأخير اضطلاع اللجنة بتنفيذ التدابير التي أوصت بها الجمعية العامة.
- ٥ - تبادر اللجنة، حال وصولها فلسطين، إلى اتخاذ التدابير لإقامة حدود الدولتين العربية واليهودية، ومدينة القدس، وفقاً للأسس العامة الواردة في توابع الجمعية العامة بشأن تقسيم فلسطين. ورغم هذا، تحور الحدود المبوسطة في الباب الثاني من هذا المشروع على وجه يحول، كقاعدة مطردة، دون تجزئة مناطق القرى يجعل حدود الدولة قر منها، إلا إذا استوجبت ذلك أسباب قاهرة.
- ٦ - تختار اللجنة، بعد التشاور مع الأحزاب الديموقراطية والمنظمات العامة الأخرى، في الدولتين العربية واليهودية، وتوسس، في كلتا الدولتين، مجلس حكومة مؤقتاً، بأسرع ما يمكن، وتجري أعمال كل من المجلسين الحكوميين المؤقتين، العربي واليهودي، تحت اشراف اللجنة، من الوجهة العامة.
- ٧ - وإذا لم يكن بالأمكان اختيار مجلس حكومة مؤقت لايّة دولة من الدولتين، أو

إذا لم يستطع المجلس ، بعد اختياره ، أن يضطلع بمهامه ، حتى اليوم الأول من نيسان سنة ١٩٤٨ ، تبلغ الأجهزة الامر الى مجلس الامن لاتخاذ ما يراه ملائماً من الاجراءات فيما يتعلق بذلك الدولة ، كما تبلغ الامر أيضاً الى السكرتير العام لإبلاغه الى أعضاء الامم المتحدة .

٥ - مع مراعاة نصوص هذه التواعي ، تناط خلال فترة الانتقال ببعضى الحكومة المؤقتين ، اللذين يعملان تحت اشراف الاجنة ، الصلاحية التامة في المناطق التي تكون تحت اشرافها ، بما في ذلك الصلاحية المتعلقة بسائل المجرة وأنظمة الاراضي .

٦ - يتسلّم مجلس الحكومة المؤقت ، الذي يعمل تحت اشراف الاجنة ، في كل من الدولتين ، من الاجنة تدريجياً المسؤلية التامة لادارة تلك الدولة ، في الفترة الواقعة بين انتهاء الازداب ، واقامة استقلال الدولتين .

٧ - تصدر الاجنة التعليمات لمجلس الحكومة المؤقت في كاتا الدولتين ، العربية واليهودية ، بعد تأليفها ليبدأها الى انشاء أجهزة الحكومة الادارية ، المركزية منها والمحلية .

٨ - يقوم مجلس الحكومة المؤقت ، في كل من الدولتين ، خلال أقصر فترة ممكنة من الزمن ، بتعزيز قوة (ميليشيا) مساعدة من سكان تلك الدولة ، يكون عددها كافياً لحفظ النظام الداخلي وللحيلولة دون وقوع اضطرابات على الحدود .

وتكون هذه القوة (الميليشيا) المسلحة في كل من الدولتين ، فيها يتعلق بالعمليات ، تحت قيادة ضباط يهود أو عرب من يقيمون في تلك الدولة ، بيد أن الاجنة تمارس الامر اف السياسي والعسكري ، من الوجهة العامة ، على القوة المسلحة (الميليشيا) بما في ذلك اختيار قيادتها العليا .

٩ - يقوم مجلس الحكومة المؤقت في كل من الدولتين بإجراء انتخابات للمجلس التأسيسي حسب الأصول الديموقراطية ، على أن لا يتأخر ذلك عن شهرين من حين انسحاب قوات الدولة المنتسبة المسلحة .

ويضع مجلس الحكومة المؤقت في كل دولة نظام الانتخاب ويعرضه على اللجنة لاقراره ، ويقتصر حق الانتخاب ، في كل دولة من الدولتين ، على الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على ثانية عشر عاماً والذين : (أ) يعتبرون فلسطينيين ويقيمون في تلك الدولة . (ب) والعرب واليهود الذين يقيمون في الدولة ، وان كانوا غير فلسطينيين ، ولكل منهم يوقعون ، قبل التصويت ، اشعاراً يبدون فيه رغبتهم في أن يصبحوا مواطنين في تلك الدولة .

ويحق للعرب واليهود المقيمين في مدينة القدس الذين يوقعون اشعاراً يبدون فيه رغبتهم في أن يصبحوا مواطنين ، العرب في الدولة العربية ، واليهود في الدولة اليهودية ، أن يصوتوا في الدولة العربية أو الدولة اليهودية .

ويمحوز للمرأة أن تصوت وتنتخب لمجلس التأسيسي .

وخلال فترة الانتقال ، لا يسمح لأي يهودي بالاستيطان في منطقة الدولة العربية المقترحة ، ولا يسمح لأي عربي بالاستيطان في منطقة الدولة اليهودية المقترنة ، إلا باذن خاص من اللجنة .

١٠ يقوم المجلس التأسيسي في كل من الدولتين بوضع دستور دينوغرافي للدولة وباختيار حكومة مؤقتة تختلف ب مجلس الحكومة المؤقت الذي عينته اللجنة ، ويتضمن دستوراً الدولتين الفصلين الأول والثاني من التصريح المنصوص عليه في القسم . (ج) أدناه ، ويشتملان أيضاً ، من ضمن ما يشتملان ، على أحكام بشأن :

(أ) تأسيس هيئة تشريعية لكل دولة من الدولتين ، على أساس التمثيل النسبي ، تنتخب بالتصويت العام ، عن طريق الاقتراع السري ، وتأسس هيئة تنفيذية تكون مسؤولة أمام الهيئة التشريعية .

(ب) تسوية جميع النزاعات الدولية التي قد تورط فيها الدولة بالطرق السلمية ، بحيث لا يتعرض السلم والأمن الدوليان ، والعدالة ، للخطر .

(ج) قبول الدولة الالتزام الذي يفرض عليها الامتناع عن التهديد أو استعمال العنف ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو القيام بأية أعمال تتعارض وأهداف الأمم المتحدة ، في علاقاتها الدولية .

(د) ضمان الحقوق المتساوية لجميع الأشخاص ، وعدم التفريق بينهم في الشؤون المدنية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والدينية ، والتمتع بحقوق الإنسان ، والحرفيات الأساسية ، ومن ضمنها حرية العبادة الدينية ، واللغة ، والخطابة ، والنشر ، والتعليم ، والاجتماع وتأسيس الجمعيات .

(هـ) المحافظة على حرية المرور والزيارة لجميع السكان والمواطنين في كلتا الدولتين في فلسطين وفي مدينة القدس ، خاضعاً بذلك لاعتبارات الأمن العام ، على أن تتولى كل دولة الإشراف على الأقامة ضمن حدودها .

١١ - تعين اللجنة ، لجنة اقتصادية تمثيلية ، قوامها ثلاثة أعضاء ، يعهد إليها اتخاذ ما يمكن من الترتيبات للتعاون الاقتصادي ، جاعلة هدفها إنشاء الوحدة الاقتصادية والمجلس الاقتصادي المشترك بالسرعة الممكنة عملياً ، وفقاً لما هو منصوص عليه في القسم (د) أدفأه .

١٢ - تتحفظ الدولة المنتدبة في فلسطين ، خلال الفترة الواقعة بين وضع الجمعية العمومية توافق اللجنة بشأن مسألة فلسطين موضوع التطبيق ، وانهاء الانتداب ، بالمسؤولية التامة لادارة المناطق التي لم تنسحب منها قواتها المسلحة ، وتمدد اللجنة يد المساعدة الدولة المنتدبة في اضطلاعها بها ، وعلى نفس المنوال تتعاون الدولة المنتدبة مع اللجنة في اضطلاعها بها .

١٣ - بغية ضمان الاستمرار في سير المصالح الادارية واناطة الادارة كلها ، على أثر انسحاب القوات المسلحة للدولة المنتدبة ، بال مجلسين المؤقتين وبال مجلس الاقتصادي المشترك ، الذين يعملون تحت اشراف اللجنة ، تنقل ، تدربيجاً ، مسؤولية كافة مهام الحكومة من الدولة المنتدبة إلى اللجنة ، بما في ذلك المحافظة على القانون والنظام في المناطق التي تنسحب منها قوات الدولة المنتدبة المسلحة .

١٤ - تستنير اللجنة في أعمالها بتوافق الجمعية العمومية ، وبالعلومات التي يرى مجلس

الأمن أن من الضروري اصدارها لها .

وتوضع الاجراءات التي تتخذها اللجنة ، ضمن نطاق توافق الجمعية العمومية ، موضع التنفيذ في الحال ، إلا إذا كانت اللجنة قد تلقت ، من قبل ، تعليمات مغایرة من مجلس الأمن .

وتبعث اللجنة إلى مجلس الأمن بتقارير دورية عن سير أعمالها - أ ; مرة في الشهر ، أو أكثر ، إذا كان ذلك مرغوباً فيه .

١٥ - تقدم اللجنة تقريرها النهائي لدورة الجمعية العمومية التالية ، لمجلس الأمن ، في آن واحد .

(ج) - التصريح

١ - تقدم الحكومة المؤقتة ، في كل من الدولتين المترحبتين ، بتصريح إلى الأمم المتحدة ، قبل الاستقلال ، يتضمن ، في عداد ما يتضمنه ، المواد التالية :
نص عام :

تعتبر النصوص التي يشتمل عليها التصريح من قوانين الدولة الأساسية ، ولذا لا يجوز أن يناقضها أو يتعارض معها أي قانون أو نظام أو إجراء رسمي ، كما أنه لا يجوز أن يتغلب عليها أي تشريع أو نظام أو إجراء رسمي .

الفصل الأول

الأماكن المقدسة والمباني والواقع الدينية :

١ - ان الحقوق الراهنة المتعلقة بالأماكن المقدسة والمباني والواقع الدينية لا تنكر على أحد ولا يضار بها .

٢ - تضمن حرية الوصول والزيارة والمرور ، فيما يختص بالاماكن المقدسة ، وفقا

الحقوق الراهنة ، بطبع سكان ومواطني الدولة الأخرى ، ولسكان ومواطني مدينة القدس ، كما تضمن للاجانب ، دون ما تميّز في الجنسية ، خاصّاً ذلك لطلبات الأمان القومي والنظام والاحتشام .

وعلى هذا النوال ، تضمن حرية العبادة وفقاً للحقوق الراهنة ، بشرط المحافظة على النظام .

٣ - يحافظ على الأماكن المقدسة والمباني والواقع الدينية ، ولا يباح القيام بأي عمل يضر صفتها المقدسة على أي وجه من الوجه . وإذا اتّضاع للحكومة ، في أي وقت من الاوقات ، أن هنالك مكاناً مقدساً أو بناء أو موقع دينياً بحاجة إلى الاصلاح العاجل ، وجب عليهما أن تدعو الطائفة أو الطوائف ذات الشأن إلى اجراء ذلك الاصلاح . وإذا لم يتّخذ أي اجراء ، خلال مدة معقولة ، فللحكومة أن تقوم بنفسها بذلك الادلاح على نفقة الطائفة أو الطوائف ذات الشأن .

٤ - لا تفرض ضرائب على أي مكان مقدس ، أو بناية دينية أو موقع ديني كان معفى من الضرائب في تاريخ إنشاء الدولة .

ولا يجري أي تغيير في المكلفين بدفع الضرائب ، بما قد يؤدي إلى التمييز بين المالكي أو مشغلي الأماكن المقدسة أو المباني أو الواقع الدينية ، أو إلى وضع هؤلاء المالكين أو المشغلين في وضع أقلّ ملائمة ، بالنسبة لتعامل عبء الضرائب ، عما كانوا عليه عند تطبيق توافق الجمعية العمومية .

٥ - يكون حاكماً مدينة القدس حقّ الفصل فيها إذا كانت أحكاماً دستور الدولة ، المتعلقة بالأماكن المقدسة والمباني والواقع الدينية الواقعة ضمن حدود الدولة ، والحقوق الدينية المتعلقة بها ، يجري تطبيقها واحترامها على الوجه القاضي ، كما يكون له حقّ الفصل ، على أساس الحقوق الراهنة ، في قضايا المنازعات التي قد تنشأ بين الطوائف الدينية المختلفة أو الشعائر الدينية لايّة طائفة في تلك الأماكن والمباني والواقع . ويتحقق تعاوناً كاملاً ويسْتَمْعُ بما يلزمـه من الامتيازات والمحاصفات التي كسبتهـ من الاضطلاع بمهامـة في الدولة .

الفصل الثاني

الحقوق الدينية وحقوق الأقليات :

- ١ - تضمن لاجمیع حریة المعتقد ، وحریة اداء جمیع شعائر العبادة ، بشرط المحافظة على النظام العام والآداب العامة .
- ٢ - لا يكون ثمة تمیز ، منها كان نوعه ، بين السکان ، على أساس العنصر أو الدين أو اللغة أو الجنس .
- ٣ - يتساوى جمیع الاشخاص المقيمين في منطقۃ الدولة في نیل الحماۃ التي تقرها شرائع الدولة .
- ٤ - تحترم قوانین العائلة ، والاحوال الشخصية ، والمصالح الدينیة ، بما فيها الاوقاف ، مختلف الأقلیات .
- ٥ - لا تتخذ أية تدابیر من شأنها اعاقة أعمال مشاریع المینات الدينیة أو الخیریة لایة طائفیة مذهبیة أو التعریض لها ، أو اظهار التحییز ضدّ أي ممثل من مثليها ، أو عضو من اعضاها ، بسبب دینه أو قومیته ، إلا فیها يقتضیه حفظ النظام العام والحكم المنتظم .
- ٦ - تؤمن الدولة التعليم الابتدائی والثانوی الملائین للأقلیة العربیة أو الأقلیة اليهودیة ، بلغتها الخاصة ووفقاً لتقالیدها الثقافیة .
- ولا ينکر أو ينتقص من حقّ أیة طائفیة في صیانة مدارسها الخاصة ؛ لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة ، ما دام ذلك مطابقاً لشروط التعليم العامة التي قد تفرضها الدولة . وتوافق المؤسسات والمعاهد العلمیة الاجنبیة عملها على أساس حقوقها الراهنة .
- ٧ - لا يفرض قید على حریة استھال أي مواطن في الدولة اللغة التي يربىها في معاملاته الخاصة أو التجارية أو في الشؤون الدينیة أو الصحیحیة أو في المطبوعات . منها كان

نوعها، أو في الاجتماعات العامة^(١).

٨ - لا يسمح بنزع ملكية أرض يمتلكها عربي في الدولة اليهودية (أو يمتلكها يهودي في الدولة العربية^(٢)) إلا للصلحة العامة. ويدفع، في كافة عاملات نزع الملكية، تعويض كامل، حسبما تقرره المحكمة العليا، قبل رفع يد صاحبها عنها.

الفصل الثالث

الجنسية ، والتعهدات الدولية ، والالتزامات المالية :

١ - الجنسية :

يصبح المواطنون الفلسطينيون المقيمون في فلسطين، خارج مدينة القدس، وكذلك العرب واليهود الذين لا يحملون الجنسية الفلسطينية، والمقيمون في فلسطين خارج مدينة القدس، مواطنين في الدولة التي يقيمون فيها، ويتمتعون بسائر الحقوق المدنية والسياسية، لدى الاعتراف بالاستقلال. ويجوز للأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة أن يختاروا، خلال سنة من تاريخ الاعتراف باستقلال الدولة التي يقيمون فيها، جنسية الدولة الأخرى، بشرط أن لا يكون لأي عربي يقيم في منطقة الدولة العربية المقترحة حق اختيار جنسية الدولة اليهودية المقترحة. ولا لأي يهودي يقيم في منطقة الدولة اليهودية المقترحة حق اختيار جنسية الدولة العربية المقترحة ويشمل استعمال حق "الخيار" زوجات الأشخاص الذين مارسوا هذا الحق وأولادهم الذين تقلّ أعمارهم عن ثانية عشرة سنة.

ويكون للعرب الذين يقيمون في منطقة الدولة اليهودية المقترحة، ولليهود الذين يقيمون في منطقة الدولة العربية المقترحة، الذين وقعا اشعاراً يبدون فيه رغبتهم في اختيار جنسية الدولة الأخرى، حق التصويت في انتخابات المجلس التأسيسي لتلك الدولة، دون أن يكون لهم حق التصويت في انتخابات المجلس التأسيسي للدولة التي يقيمون فيها.

(١) يضاف هذا النص إلى التصريح المتعلق بالدولة اليهودية: «تطى تسيلات وافية للمواطنين الذين يتكلّون العربية ويقيمون في الدولة اليهودية لاستعمال لغتهم. وكلما أوّكتابة، في المجلس التشريعي وأمام المحاكم وفي الإدارة».

(٢) في التصريح المتعلق بالدولة العربية يستعاض عن عبارة «يملكها عربي في الدولة اليهودية» بعبارة «يملكها يهودي في الدولة العربية».

٢ - التزادات الدولية :

(أ) ترتبط الدولة بجميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، العامة منها والخاصة ، التي أصبحت فلسطين فريقاً فيها . وتحترم الدولة تلك الاتفاقيات والمواثيق طيلة المدة التي عقدت من أجلها ، مع مراعاة حق الانسحاب إن صوص عليه فيها .

(ب) يحال كل خلاف ينشأ حول انطباق أو استمرار قانونية المواثيق والمعاهدات الدولية التي وقعتها ، أو انضمت إليها ، الدولة المنتدبة بالنيابة عن فلسطين ، إلى محكمة العدل الدولية وفقاً لاحكام دستور تلك المحكمة .

٣ - الالتزامات المالية :

(أ) تحترم الدولة وتنفذ كافة الالتزامات المالية ، منها كان نوعها ، التي ارتبطت بها الدولة المنتدبة عن فلسطين ، في سياق ممارستها الانتداب ، واعترفت بها الدولة ، ويشمل ذلك حقوق موظفي الخدمة العامة في التقاعد أو التعويض أو المكافآت .

(ب) تنفذ هذه الالتزامات عن طريق الاشتراك في المجلس الاقتصادي المشترك بشأن الالتزامات التي تنطبق على فلسطين بأصرها ، وتنفذ افرادياً بشأن ما كان منها منطبقاً على الدولتين ، بنسب متساوية .

(ج) تنشأ محكمة ادعاءات ، تكون مندوبة في المجلس الاقتصادي المشترك ، وتتألف من عضو تعينه الامم المتحدة ، وممثل عن المملكة المتحدة وبين تلك الدولة ، فيما يختص بالادعاءات التي لم تعرف الدولة بها .

(د) تظل الامتيازات التجارية المنوحة في أي قسم من فلسطين قبل أن تطبق الجمعية العمومية القرار ، سارية المفعول حسب شروطها ، الا اذا اعدلت باتفاق يتم بين صاحب الامتياز والدولة .

الفصل الرابع

أحكام مختلفة :

١ - تؤمن نصوص الفصلين الاول والثاني من التصريح بضمانة الامم المتحدة ، ولا تجري فيهما أية تحويرات بدون موافقة الجمعية العمومية للامم المتحدة . ويكون لكل

عضو في الامم المتحدة الحق في لفت انتظار الجمعية العامة إلى أي اخلال بأي شرط من هذه الشروط ، وقع او يخشى وقوعه ، ومن ثم يجوز للجمعية العامة أن تبدي ما تستصوبه من التواجد في تلك الظروف .

٢ - كل خلاف ينشأ حول تطبيق هذا التصريح أو تفسيره يحال إلى محكمة العدل الدولية ، بناء على طلب أي فريق من الفريقين ، إلا إذا اتفق الفريقان على طريقة أخرى لتسوية الخلاف .

(د) - الاتحاد الاقتصادي والمرور (الترانزيت)

١ - يعطى مجلس الحكومة المؤقت في كل دولة من الدولتين تعهداً بشأن الاتحاد الاقتصادي والمرور (الترانزيت) وتضيع صيغة هذا التعهد الابعة المنصوص عليها في الفقرة (١) من القسم (ب) ، مستعينة ، إلى أقصى حد ممكن ، بما تبديه المنظمات والهيئات التمثيلية في كل من الدولتين المقترحتين من نصح وتعاون ، ويتضمن التعهد نصوصاً ترمي إلى إنشاء اتحاد اقتصادي في فلسطين ، وتناول سائر الأمور الأخرى المشتركة بين الدولتين . وإذا لم يوقع مجلسا الحكومة المؤقتان هذا التعهد ، حتى اليوم الأول من شهر نيسان سنة ١٩٤٨ ، تضع الابعة بنفسها التعهد موضع التنفيذ .

الاتحاد الاقتصادي في فلسطين :

٢ - تكون أهداف الاتحاد الاقتصادي في فلسطين كما يلي : -

(أ) اتحاد جمركي .

(ب) نظام عملة مشتركة يقضي بالأخذ بسعر واحد للقطع الأجنبي .

(ج) إدارة السكك الحديدية ، والطرق الداخلية الواقعة في منطقتى الدولتين ، ومصلحة البريد والتلفون والبرق والمراسلة ، والموانئ الجوية ، المستعملة في التجارة الدولية ، على وجه تؤمن فيه المصلحة المشتركة على أساس لا تمييز فيه .

(د) اطراد اقتصادي مشترك ، لا سيما ما يتعلق بالري وأحياء الأراضي وحفظ التربة من الانجراف .

(هـ) وصول كلتا الدولتين ومدينة القدس إلى مرفق المياه والقوة الكهربائية ، على أساس لا تمييز فيه .

٣ - يُولِف مجلس اقتصادي مشترك من ثلاثة ممثلي عن كل دولة من الدولتين ، ومن ثلاثة أعضاء من الأجانب يعينهم مجلس الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة . ويعين الأعضاء الأجانب ، باتفاقه ذي بدء ، لمدة ثلاث سنوات ، ويضطلعون بأعمالهم كأفراد لا كممثلين دول .

٤ - تكون مهام المجلس الاقتصادي المشترك تنفيذ التدابير الضرورية لتحقيق أهداف الاتحاد الاقتصادي ، إما رأساً أو بواسطة مفوضين عنه . وتناط به جميع صلاحيات التنظيم والإدارة الضرورية لتمكينه من الأضطلاع بهامه .

٥ - تلتزم الدولتان بتنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس الاقتصادي المشترك ؛ وتؤخذ هذه القرارات بأكثرية الأصوات .

٦ - إذا ما تخلفت أحدي الدولتين عن اتخاذ الإجراءات الضرورية ، يجوز للمجلس أن يقرر بأصوات ستة من أعضائه ، الاحتفاظ بجزء ملائم من إيرادات الجمارك الذي تستحقه الدولة المبحوث عنها ، بقتضى الاتحاد الاقتصادي ، وإذا ما استمرت الدولة في تخلفها عن التعاون ، يجوز للمجلس أن يقرر ، بأغلبية بسيطة ، أية عقوبات أخرى ، بما في ذلك التصرف بالأموال المحتفظ بها وفقاً لما قد يستوجب .

٧ - ينط بالمجلس ، فيما يتعلق بالتقدم الاقتصادي ، مهام وضع تصاميم المشاريع الإنسانية المشتركة واستقصائها ، والعمل على تشجيعها ، ولكنه لا يضطلع بهذه المشاريع الا بموافقة الدولتين ، ومدينة القدس ، وفي الحالة التي تكون فيها مدينة القدس مشمولة مباشرة في المشروع .

٨ - أما فيما يتعلق بنظام العملة المشتركة فان العملة المتدال به في الدولتين وفي مدينة القدس ، يتولى اصدارها المجلس الاقتصادي المشترك الذي يعتبر السلطة المصدرة الوحيدة ، وهو الذي يقرر المبالغ الاحتياطية التي يحتفظ بها لتنفيم تلك العملة .

٩ - يجوز لكل دولة ان تتولى ادارة مصرفها المركزي ، والشراف على سياستها المالية ، والاعتمادات المالية ، والقيوبات والمدفووعات من القطع الاجنبي ، ومنح رخص الاستيراد ، بالقدر الذي لا يتعارض فيه عملها ذلك مع ما ورد في الفقرة (٢) (ب) أعلاه ، ويجوز لها ان تقوم بمعاملات مالية ودولية ، بالاستناد الى ما تتمتع به من ثقة واعتقاد ، ويعارض المجلس الاقتصادي

المشتركة ، خلال السنتين الاولتين ، بعد انتهاء الانتداب ، صلاحية اتخاذ التدابير الفضفورة للتأكد من أن كل دولة من الدولتين ميسور لديها ، خلال مدة قدرها اثنا عشر شهرا ، قطع أجنبي يكفي لفهم استيراد مقدار من البضائع والسلع المستوردة والخدمات ، الاستهلاك في بلادها ، تساوي كميات تلك البضائع والسلع والخدمات التي استهلكت خلال الاثني عشر شهرا المنتهية في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول سنة ١٩٦٧ ، وذلك إلى المدى الذي يسمح به مجموع ايرادات القطع الاجنبي ، في كلتا الدولتين ، من تصدير السلع والبضائع والخدمات ، وبشرط ان تتغذى كل دولة منها التدابير الملائمة لاحتفاظ بمواردها من القطع الاجنبي .

٤ - يناظر بكل دولة من الدولتين كافة الصالحيات الاقتصادية التي لم تخول ، على التخصيص ، للمجلس الاقتصادي المشترك .

٥ - توضع تعرفة جمركية مشتركة تنطوي على إباحة حرية التجارة بين الدولتين ، وبين الدولتين ومدينة القدس .

٦ - تضع جداول التعرفة الجمركية لجنة للتعرفة تزلف من ممثلين متساوي العدد عن كل من الدولتين ، وتتوافق هذه الجداول إلى المجلس الاقتصادي المشترك لاقرارها بأكثرية الاصوات ، وإذا حدث خلاف في لجنة التعرفة يفصل المجلس الاقتصادي المشترك في النقاط المختلف عليها بطريق التحكيم ، وإذا تختلفت لجنة التعرفة عن وضع جداول التعرفة في تاريخ يحدد ، يقوم المجلس الاقتصادي المشترك نفسه بوضعها .

٧ - تكون البنود التالية رهنأ أولياً على إيرادات الجمارك وعلى الإيرادات المشتركة للمجلس الاقتصادي المشترك : -

(أ) مصروفات الجمارك وادارة المصالح المشتركة .

(ب) المصاريف الإدارية للمجلس الاقتصادي المشترك .

(ج) الآلزامات المالية المرتبة على ادارة فلسطين والمؤلفة من :

أولاً : ادارة الدين العمومي غير المسدد .

ثانياً : تكاليف رواتب التقاعد التي تدفع الآن أو التي قد تستحق في المستقبل وفقاً للنظام والمدى أربعين في المادة (٣) من الفصل الثالث

اثلاه .

١٤ - بعد وفاة جميع هذه الالتزامات ، يقسم الوفر المتبقى من ايرادات الجمارك ، والمصالح المشتركة على النحو التالي : تعطى مدينة القدس ما لا يقل عن خمسة في المائة وما لا يتجاوز عشرة في المائة ، ويقسم المجلس الاقتصادي الباقي بالتساوي بين الدولتين العربية واليهودية تحقيقاً لصياغة الاهداف التي ترمي الى ايجاد مستوى ملائم واف للحكومة والخدمات الاجتماعية في كل دولة من هاتين الدولتين ، غير أنه لا يجوز أن يتجاوز نصيب أية دولة من الدولتين مقدار ما تساهم فيه من ايرادات الاتحاد الاقتصادي بأكثر من أربعة ملايين جنيه في أية سنة . ويجوز للمجلس أن يعدل المبالغ المنوحة وفقاً لمستوى الاسعار فيما يتعلق بالاسعار السائدة في تاريخ تأسيس الاتحاد . وبعد خمس سنوات يعيد المجلس الاقتصادي المشترك النظر في المبادئ التي قام عليها توزيع الايرادات المشتركة على أساس الاتحاد الاقتصادي وتتاط بالمجلس جميع صلاحيات التنظيم والإدارة الفرورية له للاضطلاع بها .

١٥ - تنضم كلتا الدولتين إلى كافة المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بالتعرفة الجمركية ، ومصالح المواصلات الواقعة ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي المشترك ، وتلتزم الدولتان فيما يتعلق بهذه الامور ، بالعمل وفقاً للقرارات التي يتخذها المجلس الاقتصادي المشترك بأكثريه الاصوات .

١٦ - يبذل المجلس الاقتصادي المشترك جهده لتأمين وصول صادرات فلسطين الى الاسواق العالمية على اساس عادل متساو .

١٧ - تدفع جميع المشاريع التي يتولى ادارتها المجلس الاقتصادي المشترك اجرؤا عادلة للعمال على اساس متسق .

١٨ - حرية المرور والزيارة :

يتضمن التعهد نصوصاً يحتفظ بوجبهها بحرية المرور والزيارة لجميع سكان أو مواطني كل من الدولتين ومدينة القدس ، خاضعاً ذلك الاعتبارات المتعلقة بالأمن ، على ان تتولى كل دولة من الدولتين ، ومدينة القدس ، الرقابة على الاقامة ضمن حدودها .

١٩ - انهاء التعهد وتعديلاته وتفسيره :

يظل التعهد وأية معايدة تتبثق عنه نافذ المفعول مدة عشر سنوات ، ويستمر العمل به الى ان يعطي احد الفريقين اشعاراً بفسخه بعد مضي سنتين .

٢٠ - لا يجوز تعديل التعهد وأية معايدة منبثقه عنه خلال مدة السنوات العشر الاولى ، إلا برضي الفريقين وموافقة الجمعية العمومية .

٢١ ... كل خلاف ينشأ حول تطبيق أو تفسير التعهد وأية معايدة منبأة عنه ، يحال إلى محكمة العدل الدولية ، بناء على طلب أي فريق من الفريقين ، إلا إذا اتفق الفريقان على طريقة أخرى لتسوية الخلاف .

(ه) - الموجودات

١ - تخصص الموجودات المنقوله التي تملكها إدارة فلسطين للدولتين ، العربية واليهودية ، ومدينة القدس ، على أساس عادل ، وتقوم بهذا التخصيص لجنة هيئة الأمم المشار إليها في الفقرة (٤) من القسم (ب) أعلاه ، أما الموجودات غير المنقوله فتصبح ملكاً لحكومة القائمة في المنطقة التي تقع فيها

٢ - وفي خلال الفترة الواقعة بين تعين لجنة الدول المتحدة وانهاء الانتداب ، تشاور الدولة المنتدبة مع الاجنة ، حول أي تدبير تفكر في اتخاذه ، وينطوي على تصفية موجودات حكومة فلسطين أو التصرف بها ، أو تحويلها أية ديون ، كوفر الخزينة المترآكم ، وأموادات سندات الحكومة ، والأراضي الاميرية ، وسائر الموجودات ، ويستثنى من ذلك أي تدبير يتخذ في سياق الأهمال العادية

(و) - الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة

عندما يصبح استقلال الدولة العربية أو الدولة اليهودية بالصورة المتواحة في هذا المشروع نافذ المفعول ، ويوضع التصریح والتعهد على الوجه المتواخي في هذا المشروع من قبل أية دولة من الدولتين ؛ ينظر بعين العطف إلى الطلب الذي تتقدم به تلك الدولة للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة وفقاً للمادة الرابعة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

باب الثاني - الحدود^(١)

الدولة العربية

يمتد منطقة الدولة العربية ، في غرب الجليل ، البحر الأبيض المتوسط غرباً ، والحدود الإلينائية شمالي ، من رأس الناقورة إلى نقطة تقع شمالي الصالحة ، ومن ثم يسير الحد الجنوبي ،

(١) إن الحدود الموصوفة في الباب الثاني قد رسمت في الملحق «أ»^١ ان الخارطة الاساسية التي استعملت في تأشير وتعيين هذه الحدود هي خارطة « فلسطين بقياس ١:٢٥٠,٠٠٠ » التي نشرتها مساحة فلسطين سنة ١٩٤٦

تار كا منطقة العمران في قرية الصالحة في الدولة العربية ، ويلتقي بأقصى نقطة جنوي هذه القرية ، ومن ثم يتبع الحد الغربي لقرى علما ، والوحانية ، وطيطبا ، ومن ثم يسير على الحد الشمالي لقرية ميرون حتى يلتقي بخط الحد الفاصل بين قضاة عكا وصفد ، ويسير مع هذا الحد إلى أن يصل نقطة تقع غرب قرية السموعي ، ثم يعود فيلتقي به ثانية في أقصى نقطة من فرضية من جهة الشمال ، ثم يسير مع حدود القضاء إلى أن يصل طريق عكا – صفد الرئيسية . ومن هنا يتبع الحد الغربي لقرية كفر عنان ؛ إلى أن يصل الحد الفاصل بين قضاة طبريا وعكا ، مارا غربى ملتقي طريق طبريا – عكا ، ولوبيا كفر عنان . ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان يسير مع الحد الغربي لقضاء طبريا ، إلى أن يصل نقطة تقرب من الحد الفاصل بين قريتي المغار وعيلبون ، ومن ثم يبرز نحو الغرب بحيث يشمل ذلك القدر من الجزء الشرقي من سهل بطوف الضروري لخزان المياه الذي اقترحت الوكالة اليهودية اقامته لري الأراضي الواقعة إلى الجنوب والشرق

ويتصل الحد ثانية بعد قضاة طبريا عند نقطة تقع على طريق الناصرة – طبريا ، جنوي شرقى منطقة العمران في قرية طرعان ، ثم يسير جنوباً متبعاً ، أولاً حد القضاء ، ثم يمر ما بين مدرسة خصوصي الزراعية وجبل طابور ، إلى أن يصل نقطة تقع جنوي قاعدة جبل طابور . ومن هنا يمتد الحد غرباً موازياً خط العرض عند الدرجة ٣٠°، إلى أن يصل الزاوية الشمالية الغربية لهذه الأرضي ، حيث يدور جنوباً فغرباً بحيث تشتمل الدولة العربية على ينابيع متفرع مترسخ مياه الناصرة في قرية يافه ، وعند وصوله جنجر يتابع الحدود الشرقية والشمالية والغربية للأراضي بهذه القرية إلى أن يصل زاوية هذه الأرضي الجنوبية الغربية ، ومن ثم يمتد على خط مستقيم ، إلى أن يصل نقطة تقع على خط سكة حديد حيفا – العفولة عند الحد الواقع بين قربني سريد والمجيدل . وهذه هي نقطة التقاطع .

ويمتد الحد الجنوبي الغربي لمنطقة الدولة العربية في الجليل من هذه النقطة ماراً شمالاً على محاذاة الحدود الشرقية لسريد وجبعت إلى أن يصل زاوية شمال الشمالي الشرقية ، ومن ثم يمتد ماراً بأراضي كفار هاحورش إلى أن يصل نقطة مرئية تقع على الحد الجنوبي لقرية عيلوط ، ومن ثم يتوجه غرباً محاذياً حد تلك القرية ، إلى أن يصل الحد الشرقي لميت لحم ، ثم يسير شمالاً شماليًا بشرق ، محاذياً حدتها الغربي إلى أن يصل الزاوية الشمالية الشرقية لفالدهائم ، ومن ثم يسير شمالاً بغرب ، ماراً بأراضي قرية شفامرو ، إلى أن

يصل الزاوية الشمالية الشرقية لرامات يوحاfan ، ومن هنا يمتد شمالاً ، فشمالاً بشرق ، الى أن يصل نقطة تقع على طريق شفا عمرو - حيفا ، الى الغرب من ملتقى هذه الطريق بطريق اعبلين ، ومن هنا يمتد شمالاً بشرق : الى أن يصل نقطة على الحد الجنوبي لقرية اعبلين - البوة ، ومن ثم يتبع سيره على محاذة ذلك الحد ، الى أن يصل نقطته الغربية القصوى ، حيث يدور الى الشمال ، مارأً بأراضي قرية ظهره ، الى ان يصل الزاوية الشمالية الغربية القصوى ، ثم يمتد على محاذة الحد الغربي لجوس الى ان يصل طريق عكا - صفد ، وعندئذ يمتد غرباً على محاذة الناحية الجنوبية لطريق صفد - عكا ، الى أن يصل الحد الفاصل بين لواء الجليل وحيفا ، ومن تلك النقطة يسير على الحد المذكور الى ان يصل البحر

ويبتدئ حد منطقة السامر ويهودية الجليلة ، من نهر الاردن اعتباراً من وادي المالع جنوبي شرق بيسان ، متداً غرباً الى أن يلتقي بطريق بيسان - أرجحاً ، ومن ثم يسير متبعاً الناحية الغربية من تلك الطريق متوجهـاً شمالاً بغرب الى أن يصل ملتقى الحدود الفاصلة بين أقصى بيسان ، ونابلس وجنين ، ومن تلك النقطة يتبع الحد الفاصل بين قضاي نابلس وجنين غرباً ، مسافة ثلاثة كيلو مترات تقريباً ، ومن ثم يدور شمالاً بغرب مارأً شرقاً منطقتي العمران لقرىتي جلبون وفروعـة ، الى ان يصل الحد الفاصل بين قضايا جنين وبيسان عقد نقطة تقع شمال شرق نورس ، ومن ثم يتبع سيره أولاً شمالاً بغرب ، الى أن يصل نقطة تقع شمالي منطقة العمران لقرية زرعـين ، وحينئذ يتوجه غرباً الى أن يصل خط سكة حديد العفولة - جنين ، ومن ثم يسير شمالاً بغرب على محاذة حد اللواء الى أن يصل نقطة التقاطع الواقعة على خط سكة حديد الحجاز .

ومن هنا يمتد الحد جنوباً بغرب ، بحيث تشتمل الدولة العربية على منطقة عمران قرية خربـة ليد وبعض أراضيها ويقطع طريق حيفا - جنين ، عند نقطة تقع على الحد الفاصل بين لواء حيفا ولواء السامر غربى النسى ، ويتابع هذا الحد الى أن يصل أقصى نقطة جنوبي قرية البطيمات ، ومن هنا يتبع الحدين الشمالي والشرقي لقرية عرارة ، ويتصل ثانية بالحد الفاصل بين لواء حيفا والسامر عند وادي عارة ، ومن ثم يتبع سيره جنوباً فجنوباً بغرب ، على خط مستقيم تقريباً ، على موازاة الحد الغربي لقاقيون الى أن يصل نقطة شرقى خط سكة الحديد تقع عند الحد الشرقي لقرية قاقون ، ومن هنا يسير على محاذة خط سكة الحديد بعض المسافة ، على الجانب الشرقي من الخط ، الى ان يصل نقطة تقع شرقى محطة

السكة الحديد بطول كرم عاماً . ومن ثم يتتابع الحد نصف الطريق بين خط سكة الحديد وطريق طول كرم - فقليلية - جل جوالية - رأس العين الى أن يصل نقطة تقع شرقى محطة رأس العين عاماً ، حيث يسير على محاذاة خط السكة الحديد بعض المسافة شرفة الى نقطة تقع على خط سكة الحديد جنوبى نقطة تقاطع خط سكة حديد حيفا - الدد ، وبيت نبالا ومن ثم يسير على محاذاة الحد الجنوبي لطار الدد الى أن يصل زوايته الجنوبية الغربية ، ومن ثم يمتد جنوباً بغرب ، الى أن يصل نقطة تقع غربى منطقة العران فى صرفند العمار تماماً

ومن ثم يدور جنوباً ، مارأ تماماً غربى منطقة العران فى أبي الفضل الى أن يصل الزاوية الشمالية الشرقية لأراضي يير يعقوب (يوم الحد بحيث يسمع بحرية الوصول من الدولة العربية إلى المطار) . ومن ثم يتبع الحدين الغربى والجنوبي الرملة الى أن يصل الزاوية الشمالية الشرقية لقرية النعامة ، ثم يمتد على خط مستقيم ، الى أن يصل أقصى نقطة جنوبى البرية ، محاذياً الحد الشرقي لتلك القرية والحد الجنوبي لقرية عنابة : ثم يدور شمالاً، متبعاً الناجية الجنوبية لطريق يافا - القدس الى أن يصل قرية القباب ، ثم يسير مع هذه الطريق الى أن يصل حد أبي شوشة ، ثم يمتد على محاذاة الحدود الشرقية لأبي شوشة ، وصيدون ، وحلدة الى أن يصل أقصى نقطة جنوبى حلدة ، ومن ثم يتوجه غرباً ، على خط مستقيم ، الى أن يصل الزاوية الشمالية الشرقية لأم كلخة ، ومن ثم يسير مع الحدود الشمالية لأم كلخة ، وفرازة ، والحدين الشهابى والغربي للمخزن ، الى أن يصل حد لواء غزة ، ومن ثم يمتد مارأ بأراضي قريتي المسيبة الكبيرة ، وياسور ، إلى أن يصل نقطة التقاطع الجنوبية الواقعة في منتصف منطقتى العران في ياسور والبطانى الشرفي ، ثم يمتد من نقطة التقاطع الجنوبية شمالاً بغرب ، بين قريتي غان يفنه ، وبرقة ، الى أن يصل البحر عند نقطة تقع بين منتصف المسافة بين النبي يونس ومدينة القلع ، ويتجه جنوباً بشرق الى ان يصل نقطة تقع غربى قسطنطينة ، ومن ثم يتوجه جنوباً بغرب ، مارأ شرقى منطقتى العران في السواfir الشرقية وبعدس ، ثم يمتد من زاوية قرية عبدس الجنوبيه الشرقية ، الى أن يصل نقطة تقع جنوبى غربى منطقة العران في بيت عنه ، قاطعاً طريق الخليل - الجليل ، الى أن يصل غربى منطقة العران في عراق سويدان تماماً ، ومن ثم يمتد جنوباً ، محاذياً حد قرية الفالوجة الغربية ، إلى أن يصل حد قضاء بئر السبع . وعندئذ يمتد قاطعاً أراضي عشيرة عرب الجبارات ، إلى أن يصل نقطة تقع على الحد الفاصل بين قضاءي بئر السبع والخليل . شمالي خربة خويلفة ،

ومن ثم يمتد جنوباً بغرب إلى أن يصل نقطة تقع على طريق بئر السبع - غزة الرئيسية ، على بعد كيلو مترين إلى الجنوب الغربي من المدينة ، ثم يدور جنوباً بشرق إلى أن يصل وادي السبع عند نقطة تبعد كيلو متراً واحداً إلى الغرب منه ، ومن ثم يتوجه شمالاً بشرق بمبدأ على محاذة وادي السبع ، ثم على محاذة طريق بئر السبع - الخليل مسافة كيلو متراً واحد . ومن ثم يتوجه شرقاً على خط مستقيم ، إلى خربة كسيفة حيث يتصل بالحد الفاصل بين قضاي بئر السبع والخليل ، ثم يتبع الحد الفاصل بين قضاي الخليل وبئر السبع متوجهاً شرقاً إلى أن يصل نقطة تقع شمالي رأس زويرة ، ولا يفارق هذا الحد إلا عند المركز الذي يقطع فيه خط الطول عند الدرجة ١٥٠ والدرجة ١٦٠

وعلى بعد خمسة كيلو مترات تقريباً من الشمال الشرقي لرأس زويرة ، يتوجه شمالاً ، مستثنياً من الدولة العربية قطاعاً يقع على محاذة ساحل البحر الميت لا يتجاوز عمقه سبعة كيلو مترات ، إلى أن يصل عين جدي ، ومن ثم يتوجه شرقاً إلى أن يتصل بمحدود شرقي الأردن الواقعة على البحر الميت

ويبتعد حد القطاع العربي الشهابي في السهل الساحلي من نقطة تقع بين مدينة القلع ، والنبي يونس ، ماراً بين منطقتي العران في غان يفنه ، وبرقه ، إلى أن يصل نقطة التقاطع . ومن ثم يتوجه جنوباً بغرب ، قاطعاً أراضي البطاني الشرقي ، على محاذة الحد الشرقي لأراضي بيت دراس ، قاطعاً أراضي جولس ، وتاركاً منطقتي العران في البطاني الشرقي وجولس متوجهاً غرباً ، إلى أن يصل الزاوية الشمالية الغربية لأراضي بيت طبا ؛ ومن ثم يتوجه شرق الجيّه ، قاطعاً أراضي قرية بيرة على محاذة الحدود الشرقية لقرى بيت جرجا ، ودير سيد ، ودمرا . ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لدمرا ، يمتد الحد ماراً بأراضي بيت حانون ، تاركاً أراضي نير - عام اليهودية إلى الشرق ، ويمتد من الزاوية الجنوبية الشرقية ليت حانون ؛ جنوباً بغرب إلى أن يصل نقطة تقع جنوب خط عرض ١٠٠ درجة ، ثم يدور شمالاً بغرب مسافة كيلومتر ، ثم يدور ثانية جنوباً بغرب بمبدأ على خط مستقيم تقريباً ، إلى أن يصل الزاوية الشمالية الغربية لأراضي خربة اخزاعة ، ومن ثم يتبع حد هذه القرية إلى أن يصل أقصى نقطة جنوبية فيها وعندئذ يمتد جنوباً على محاذة الخط العمودي عند الدرجة ٩٠ ، إلى أن يصل نقطة الاتصال بالخط الافقى عند الدرجة ٧٠ ، وعندئذ يتوجه جنوباً بشرق إلى أن يصل خربة الرحيبة ، ومن ثم يسير جنوباً إلى أن يصل

نقطة تعرف بالبئر ، وغير وراء هذه النقطة بطريق بئر السبع – العوجا الرئيسية ، إلى أن يصل غربى خربة المشيرفة ، ومن هناك يتصل بوادي الزياتين غربى السبيطة تماماً . ومن ثم يتوجه شمالاً بشرق ، فجنوباً بشرق ، متبعاً هذا الوادي ، مارأ شرقاً عبداً حتى يتصل بوادي نفح ، ووادي عجرم ، ووادي الاسان ، إلى أن يصل النقطة التي يقطع فيها وادي اللسان الحدود المصرية

وتتألف منطقة الجيب العربي في يافا من منطقة تنظيم مدينة يافا الواقعة غربى الاحياء اليهودية الكائنة جنوبي تل أبيب ممتدة إلى غربى طول شارع هرتزل لغاية التقائه بطريق يافا – القدس ، إلى الجنوب الغربى من قسم طريق يافا – القدس الواقع جنوبي شرقى ذلك الملتقي إلى غربى أراضى مكفه اسرائيل ، إلى الشمال الغربى من مجلس حولون المحلي ، إلى شمالي الخط الذى يصل بين زاوية حولون الشمالية الغربية بزاوية منطقة مجلس بات يام المحلي الشمالية الشرقية ، إلى شمالي منطقة مجلس بات يام المحلي ، ويستفصل في مشكلة بين الكرتونلجنة الحدود ، على أن تأخذ بعين النظر ، من جملةاعتبارات الأخرى ، الرغبة في ضم أصغر عدد يمكن من سكان هذا الحي العرب وأكبر عدد من سكانه اليهود في الدولة اليهودية .

الدولة اليهودية

يمتد القطاع الشمالي الشرقي للدولة اليهودية (الجليل الشرقي) من الشمال والغرب الحدود اللبناني ، ومن الشرق حدود سوريا وشرق الأردن ، ويضم كافة حوض بحيرة الحولة ، وبحيرة طبريا ، وكافة قضاء بيسان ، ويمتد العد إلى قمة جبال جلبيوع ووادي المالح ، ومن هناك تتمتد الدولة اليهودية شمالاً بغرب متابعة العد المعين للدولة العربية ويتمتد القطاع اليهودي على السهل الساحلي من نقطة تقع بين مدينة القلعة ، والنبي يونس ، في قضاء غزة ، ويضم مدينتي حيفا وتل أبيب ، قارئاً يافا كجib في الدولة العربية ، ويتبعد الحد الشرقي للدولة اليهودية العد المعين المدوة العربية

وتتشتمل منطقة بئر السبع على قضاء بئر السبع بأكمله ، مع النقب والقسم الشرقي من قضاء غزة ؟ بيد أنه تستثنى منها مدينة بئر السبع ، والمناطق التي جاء ذكرها في حدود الدولة العربية ، كما أنها تشتمل أيضاً قطاعاً من الأرض على محاذاة البحر الميت يمتد من قضايا الخليل وبئر السبع إلى أن يصل عين جدي ، على حد ما ورد في حدود الدولة العربية .

مدينة القدس

تكون حدود مدينة القدس الحدود المنسوبة في التواثي المتعلقة بـ مدينة القدس

الباب الثالث - صريمة القدس

(أ) تكون مدينة القدس وحدة منفصلة تحت إدارة دولية خاصة ، تتولى إدارتها اتحاد الأمم المتحدة ، ويعهد إلى مجلس الوصاية بالاضطلاع بالسلطة الادارية بالنيابة عن الأمم المتحدة .

(ب) تشمل مدينة القدس منطقة البلدية الحالية مضافة إليها المدن والقرى المجاورة ، ويكون حدتها الأقصى من جهة الشرق قرية أبو ديس ، وحدتها الأقصى من جهة الجنوب مدينة بيت لحم ، وحدتها الأقصى من جهة الغرب قرية عين كارم (بما في ذلك منطقة العمران في ووترا) ، وحدتها الأقصى من جهة الشمال قرية شعفاط ، وقد رسمت هذه الحدود على الخارطة المرفقة (الملحق رقم ب)

(ج) يضع مجلس الوصاية ويقر خلال خمسة أشهر من اقرار هذا المشروع ، دستوراً مفصلاً لمدينة القدس ، يتضمن في عداد ما يتضمنه ، النصوص التالية : -

1) ادواره الحكومية - اهداف خاصة :

تستهدف السلطة المضطلة بالادارة في سياق قيامها بالالتزامات الادارية تحقيق الاهداف الخاصة التالية : -

(أ) حماية وحفظ المصالح الروحية والدينية الفريدة ، الكائنة في المدينة ، وخاصة بآديان التوحيد العظمى الثلاثة في جميع أنحاء العالم ، وهي المسيحية واليهودية ، والاسلام . وتتضمن تحقيقاً لذلك ، إقامة دعائم النظام والسلام ، لا سيما السلم الديني ، في ربوع القدس

(ب) تنمية روح التعاون بين جميع سكان المدينة ، جما في مصلحتهم ، وتشجيعاً وتأييداً لاضطراد تقديم السلام في العلاقات المتبادلة بين شعبي فلسطين في جميع أنحاء الأرض المقدسة ، وإنماء روح الأمن والرفاه ، وأية تدابير إنشائية أخرى تستهدف رقي السكان وأطراهم تخدمهم ، آخذة بعين الاعتبار الظروف الخاصة بسائر الشعوب والطوائف ، والعادات التي جروا عليها

b) ائمّاكم وهو خاتمة الادارة :

يعين مجلس الوصاية حاكماً لمدينة القدس ويكون الحاكم مسؤولاً تجاهه . ويخترار الحاكم على أساس ما يتتصف به من مؤهلات خاصة بقطع النظر عن جنسيته ، على أن يكون مع ذلك ، بين مواطني أية دولة من الدولتين بفلسطين

ويكون ائمّاكم بمثابة لامم المتحدة في مدينة القدس ، ويمارس جميع الصلاحيات الادارية ، بالنيابة عنها ، بما في ذلك الشؤون الخارجية ، ويساعد الحاكم هيئة من الموظفين يصنفون كموظفي دوليين حسب المعنى المقصود من المادة المائة من الميثاق ، ويختارون ، حيثما أمكن من الناحية العلمية ، من سكان مدينة القدس ، ومن سكان باقي أنحاء فلسطين دون مانع ، ويرفع الحاكم مشروعًا مفصلاً لتنظيم إدارة المدينة إلى مجلس الوصاية لاقتراحه بموافقتها حسب الأصول

c) الاستقلال الذاتي المحلي :

(أ) تتيح هيئات ذاتية محلية الواقعة في منطقه المدينة (مجالس القرى والبلديات)
صلاحيات واسعة في الحكم المحلي والادارة

(ب) يعتمد الحاكم على درس مشروع لإنشاء وحدتين خاصتين في المدينة تستعملان على القطاع اليهودي والقطاع العربي في القدس الجديدة ، ويعرض هذا المشروع على مجلس الوصاية للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه ، وتبقى وحدتا المدينتين الجديدين جزءاً من بلدية القدس الحالية

d) تدابير الامن :

(أ) تجبرد مدينة القدس من القوات العسكرية ويعلن حيادها ويحافظ عليه ، ولا يسمع بأقامة تشكيلات أو تمرينات أو حركات شبه عسكرية ضمن حدودها

(ب) إذا أدى عدم تعاون أو تدخل فريق أو أكثر من السكان إلى معارضة أو عرقلة خطيرة لإدارة مدينة القدس ، يكون للحاكم صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لاعادة اضطلاع الادارة بمهامها على الوجه الأولى

(ج) ينظم الحاكم قوة بوليس خاصة بقوة كافية يجند أفرادها من خارج فلسطين ، كيما

تضطلع بالمحافظة على القانون والنظام الداخلين ، لا سيما فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة والمباني والواقع الدينية في المدينة ، وينحول الحكم صلاحية اقرار الاعتقاد الضروري في الميزانية للانفاق على هذه القوة

٥) الهيئة التشريعية .

يؤلف مجلس تشريعي ينتخبه البالغون من سكان مدينة القدس ؛ بعض النظر عن جنسيتهم ، على أساس الاقتراع السري العام والتسليل النسبي ، وتناطط بهذا المجلس صلاحيات التشريع ، وفرض الضرائب ، ولا يجوز أن توضع تدابير تشريعية تتعارض أو تتفاوت ونصوص دستور المدينة ، كما أنه لا يجوز أن يتغلب عليها أي تشريع أو نظام أو إجراء رسمي . وينع الدستور الحكم صلاحية حق نقض أي مشروع قانون لا يتفق والاحكام المشار إليها في الجملة السابقة ، وينحوله أيضاً اصدار قوانين مؤقتة في الحالة التي يختلف فيها المجلس عن اقرار مشروع قانون يعتبر ضرورياً لتأمين سير الادارة الطبيعي

٦) اداة العدل :

ينص الدستور على اقامة نظام قضائي مستقل يشتمل على محكمة استئناف ، وينحصر هذا النظام جميع سكان المدينة

٧) الاتحاد الاقتصادي والأداة الاقتصادية :

تكون مدينة القدس مسؤولة في اتحاد فلسطين الاقتصادي وتلتزم بجميع الشروط والمعايير المنبثقة عنه ، كما تلتزم بقرارات المجلس الاقتصادي المشترك ، ويقام مقر المجلس الاقتصادي في منطقة المدينة

وينبغي أن ينص الدستور على تنظيم الشؤون الاقتصادية التي تكون خارجة عن نطاق ادارة الاتحاد الاقتصادي على أساس المساواة في المعاملة وعدم التمييز بين جميع اعضاء الأمم المتحدة ورعاياها

٨) حرية المزور والزيارة ، ومراقبة السكان :

تضمن حرية الدخول إلى مدينة القدس والإقامة ضمن حدودها جميع سكان أو مواطن

الدولتين العربية واليهودية ، خاصعاً ذلك لاعتبارات الامن والرفاه الاقتصادي ، التي يقررها الحاكم بوجوب انتهاء مجلس الولاية ، ويقوم الحاكم براقبة هجرة رعايا الدول الأخرى الى مدينة القدس ، والاقامة ضمن حدودها ، بوجوب انتهاء مجلس الولاية

٩) العلاقات مع الدولتين العربية واليهودية :

يعتمد حاكم المدينة ممثلين عن الدولتين العربية واليهودية بتوالون حماية مصالح دولتهم ورعاياها ، فيما يتعلق بإدارة المدينة من الناحية الدولية

١٠) اللغات الرسمية :

تكون اللغتان العربية والعبرية ، اللغتين الرسميتين للمدينة ، غير ان هذا لا يحول دون استعمال أية لغة واحدة أو أكثر من اللغات المستعملة وفقاً لما يقتضيه الظروف

١١) الجنسية :

يصبح جميع سكان المدينة ، بطبيعة الحال ، من مواطني مدينة القدس ، إلا إذا اختاروا أن يكونوا من مواطني الدولة التي كانوا ينتسبون إليها ، أو إذا أودعوا ، إن كانوا من العرب أو اليهود ؟ اشعاراً برغبتهم في أن يصبحوا من مواطني الدولة العربية أو الدولة اليهودية ، وفقاً للفقرة (٩) من الباب الأول من هذا المشروع

ويقوم مجلس الولاية بالتخاذل التدابير ، لتمتع مواطني المدينة المقيمين خارج مناطقها بالحماية القنصلية

١٢) حرية المواطنين :

(١) يضمن لسكان المدينة التمتع بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ، بما في ذلك حرية المعتقد ، والدين ، والعبادة ، واللغة ، والتعليم ، والخطابة ، والنشر ، والمجتمع ؟ وتأسيس الجمعيات ورفع العرائض ، بشرط المحافظة على ما يقتضيه النظام العام والأداب العامة

(٢) لا يكون ثمة تمييز ، منها كان نوعه ، بين سكان المدينة على أساس العنصر أو الدين أو اللغة أو الجنس

(٣) يتساوى جميع الأشخاص المقيمين في المدينة في نيل الحماية التي تقرها الشرائع .

(٤) تختوم قوانين العائلة والاحوال الشخصية والمصالح الدينية بما فيها الأوقاف ،
ل مختلف الأشخاص والطوائف

(٥) لا تتخذ أية تدابير من شأنها اعتداء على مشاريع الهيئات الدينية أو الخيرية لأية طائفة مذهبية أو التعرض لها ، أو اظهار التحيز ضد أي ممثل من ممثليها أو عضو من أعضائها بسبب دينه أو جنسيته إلا فيما يتضمنه حفظ النظام العام ، الحكم المستقيم

(٦) تؤمن المدينة التعليم الابتدائي والثانوي الملائين لكل من الطائفتين العربية واليهودية بلغتها الخاصة ووفقاً لتقاليدها الثقافية

ولا ينكر أو ينتقص من حق أية طائفة منها في صيانة مدارسها الخاصة لتعليم ابنائها بلغتها الخاصة ، ما دام ذلك مطابقاً لشروط التعليم العامة التي تفرضها المدينة ، وتواصل المؤسسات والمعاهد العلمية الأجنبية عملها على أساس الحقوق الراهنة

(٧) لا يفرض قيد على حرية استعمال أي مواطن من مواطني المدينة اللغة التي يريدها في معاملاته الخصوصية أو التجارية أو في الشؤون الدينية أو الصحفية أو في المطبوعات منها كان نوعها ، أو في الاجتماعات العامة

١٣) الاماكن المقدسة :

(١) ان الحقوق ازاء الممتلكات المتعلقة بالاماكن المقدسة والمباني والمواضع الدينية لا تنكر على احد او يضار بها

(٢) تضمن حرية ابرار و الوصول الى الاماكن المقدسة .. المباني والواقع الدينية ، وحرية اداء الشعائر الدينية وفقاً للحقوق الراهنة ، بشرط المحافظة على النظام العام والاحتشام

(٣) يحافظ على الاماكن المقدسة والمباني أو المواقع الدينية ، ولا يباح القيام بأي عمل يضر بصفتها المقدسة على اي وجه من الوجوه ، وإذا اتضح للحاكم ، في اي وقت من الأوقات ، ان هنالك مكاناً مقدساً او بناء او موقع دينياً بحاجة الى الاصلاح العاجل ، وجب على الحاكم ان يدعو الطائفة او الطوائف ذات الشأن الى اجراء ذلك الاصلاح ، واذا لم يتخذ اي اجراء خلال مدة معقولة ؟ فللحاكم ان يقوم بنفسه بذلك الاصلاح على نفقة الطائفة او الطوائف ذات الشأن

(٤) لا تفرض ضرائب على أي مكان مقدس أو بناية دينية أو موقع ديني كان معنى من الضرائب في تاريخ إنشاء المدينة . ولا يجري أي تغيير في المكلفين بدفع الضرائب مما قد يؤدي إلى التمييز بين مالكي أو مشغلي الأماكن المقدسة ، أو المباني أو الواقع الدينية ، أو إلى وضع هؤلاء المالكين أو المشغلين في وضع أقل ملائمة ، بالنسبة لتحمل عبء الضرائب ، بما كانوا عليه عند تطبيق توصيات الجمعية العمومية

١٤) صلاحيات المحاكم الخاصة فيما يتعلق بالأماكن المقدسة والمباني والواقع الدينية الكائنة في المدينة وفي سائر أنحاء فلسطين :

(١) يغير حاكم القدس اهتماماً خاصاً لحماية الأماكن المقدسة والمباني والواقع الدينية الكائنة في مدينة القدس

(٢) يكون لحاكم مدينة القدس ، عملاً بالصلاحيات المخولة له في دستور الدولتين حق التقرير فيها إذا كانت أحكام دستور الدولة العربية ، أو الدولة اليهودية ، فيما يتعلق بالأماكن المقدسة والمباني والواقع الدينية الكائنة في فلسطين ، يجري تطبيقها واحترامها على الوجه المقتضى

(٣) يكون للحاكم أيضاً حق اتخاذ قرارات ، على أساس الحقوق الراهنة ، في قضايا المنازعات التي قد تنشأ بين مختلف الطوائف الدينية ؟ أو شعائر أية طائفة دينية بشأن تلك الأماكن والمباني والواقع الدينية في أي قسم من فلسطين

ويجوز أن يساعده في أداء مهامه هذه مجلس استشاري يتكون من ممثل سائر الجماعات الدينية ، ويحمل بصفة استشارية

٥) مدة الإدارة الخاصة

يعمل بالدستور الذي يضعه مجلس الوصاية على أساس المبادئ المبسوطة فيما تقدم في تاريخ لا يتتجاوز اليوم الأول من شهر تشرين الأول سنة ١٩٤٨ ، ويبقى معمولاً به ، باديء ذي بدء ، مدة عشر سنوات ، إلا إذا رأى مجلس الوصاية أن من الضروري إعادة النظر في أحكام الدستور في تاريخ أبكر ؟ ويكون المشروع برمته ، بعد انتهاء هذه المدة ، خاضعاً لعادة النظر فيه من قبل مجلس الوصاية على ضوء الاختبارات التي اكتسبت

في أثناء العمل به ، ومن ثم يتطلب لسكن المدينة حرية الاعراب عن رغباتهم بطريق الاستفادة العام حول التحويلات الممكن اجراؤها في ادارة المدينة.

الباب اربع - الامتيازات

يطلب الى جميع الدول التي كان رعاياها يتمتعون بفلسطين في الماضي بامتيازات وخصائص الاجانب ، بما في ذلك الفوائد التي تجني من الاختصاص القنصلي والحماية القنصلية بمقتضى الامتيازات الاجنبية او بحكم العرف والعادة ، في عهد الامبراطورية العثمانية ، التنازل عن كل حق لها فيما يتعلق باعادة العمل بتلك الامتيازات والخصائص في الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس .

الملحق الثاني

بيان

عن اجتماع ملوك العرب ورؤاهم وأصراهم

تشاور أصحاب الجلالة والفخامة والسمو رؤساء دول الجامعة العربية بمثيلين بأشخاصهم أو بوكائهم في المؤتمر الخاص الذي عقد في زهراء أنشاص في يومي ٢٣ و ٢٤ مايو سنة ١٩٥٦ بدعوة من حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق ملك مصر وصاحب بلاد النوبة والسودان وكردفان ودارفور . وقد حضر حضرة صاحب الفخامة السيد شكري القوتلي رئيس الجمهورية السورية ، وحضره صاحب الجلالة الملك عبد الله ملك شرق الأردن ، وحضره صاحب السمو الملكي الامير عبد الله الوحيدي على عرش العراق ، وحضره صاحب السمو الملكي الامير سعيد ولي عهد المملكة العربية السعودية ، وحضره صاحب السمو الملكي الامير سيف الاسلام عبد الله نجل جلاله الامام يحيى ملك اليمن .

وبعد المداولة في المسائل العامة والخاصة بالشؤون العربية ، وجدوا أنفسهم متتفقين تمام الاتفاق على ان البلاد العربية المشتركة في جامعة دولهم ترغب رغبة أكيدة في السلم الدائم بينها وبين جميع دول العالم ، وأن عليها بذلك كل ما تستطيع في سبيل تأييد السلم ، وأنهم يرون أن من أعظم الوسائل إلى ذلك التعاون الصادق مع هيئة الأمم المتحدة وتنميتها واحترامها وتنمية الثقة بها .

ثم تداولوا في قضية فلسطين من شئ نواحها ؛ فرأوا ان قضيتها ليست قضية خاصة بعرب فلسطين وحدهم ، بل هي قضية العرب جميعاً ، وأن فلسطين عربية يتحتم على دول العرب وشعوبها صيانة عروبتها ، وأنه ليس في امكان هذه الدول أن توافق بوجه من الوجوه على أية هجرة جديدة ، ويعتبرون بذلك تقضياً صريحاً لكتاب الآيات الذي ارتبط به الشرف البريطاني . ولم يعترضوا أن لا يعكر صفو علاقت المودة القائمة بين الدول

والشعوب العربية من جهة ، والدولتين الدنماركية والسويدية الصديقتين من جهة أخرى أي تثبت من جانبها يومي الى اقرار تدابير ماسة بحقوق عرب فلسطين ، حرصاً على دوام هذه الصداقة ، وتفادياً لرد فعل ينشأ بسبب ذلك ويفضي الى اخطر ابات قد يكون لها اسوأ الأثر في السلم العام .

اما فيها رأوا زيادة على ذلك فقد كلفوا الأمين العام لجامعة الدول العربية أن يحمل الى مجلس الجامعة نتائج أبحاثهم ومداولاتهم وتوجيهاتهم في هذا الشأن ليتخذ أفعال الوسائل لصيانة مستقبل هذا الوطن العزيز على قلوب العرب أجمعين .

ثم تناولوا بالبحث مسألة طرابلس وبورصة ، ووجدوا أنفسهم متلقين عام الاتفاق على ان استقلال هذه البلدين امر طبيعي وعادل ، وان حكوماتهما متتفقة على ضرورته لأمن مصر والبلاد العربية ، وان على جامعة الدول العربية التي قضى ميثاقها بوعاية شؤون العرب ومصالحهم أن تهيء الاسباب لهذا الاستقلال ، وأن تتعهد في بادئ الأمر بالرعاية اللازمة لظهور حكومة عربية في تلك البلاد ومعاونتها أدبياً ومالياً حتى تستطيع النهوض بمسؤوليتها داخلاً وخارجياً كعضو من اعضاء جامعة الدول العربية .

ثم اقترح بعض اعضاء المؤتمر التشاوري في المسألة المصرية ، وبعد المداولات وجدوا أنفسهم متلقين على ان تحقيق مطالب مصر القومية واستكمال سيادتها وجلاء القوات البريطانية عنها أمر لا بد منه ، وان قضية مصر قضية عامة لهم ، وهم يؤيدون مطالعها الحقة ويصدونها بكل ما في استطاعتهم . وقد سرعما ما سارعت اليه الحكومة البريطانية في تصريحها الذي القاه المستر أولي رئيس وزارتها في مجلس العموم بتاريخ ٧ مايو الذي أعلن فيه عزم حكومته على سحب قواتها البرية والبحرية والجوية من الاراضي المصرية ، مما كان له احسن الأثر في تفويتهم ونفوس حكوماتهم وشعوبهم ، والذي يأملون ان تستفتح به الحكومة البريطانية عهداً جديداً في علاقاتها مع مصر الشقيقة ، تلك العلاقات التي يرجون ان تقام على امن اسس الصداقة والثقة بين دولتين متساوietين ، وهم يعلمون ان في هذه الصداقة والثقة أكبر اسباب الاستقرار والسلام في هذه الناحية من العالم .

ثم تناولوا شؤون البلاد العربية الأخرى ، وقد عرض عليهم كثير من شكوكاها ،

فوجدو انفسهم متفقين على وجوب السعي لحربيتهم ، وتركوا جامعه الدول العربية ان تسعى لتحقيق رغبات اهلها ومشاركتهم في جامعة الدول العربية .

وأخيراً يفتّمون فرصة اجتماعهم هذه ليبعثوا كاخوة متضامنين متحددين . الى شعورهم باطیب التمنيات لرفاهيتهم وسعادتهم وجدهم ؛ ويعلنون ثقفهم التامة بمستقبل زاهر كريم لائق بماضي العرب المجيد .

ثم قرر اصحاب الجلالة والفاخامة والسمو الملكي التوجه بوافر الشكر الى اخיהם حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق على ان هيا لهم هذا الاجتماع التاريخي الذي يرجون للعرب من ورائه خيراً للبلادم واعزازاً لجماعتهم .

زهاء انشاص في ٣٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٥ (٢٩ مايو سنة ١٩٤٦)

الملحق الثالث

مؤتمرون بلودان

عقد مجلس جامعة الدول العربية ، اجتماعاً في بلودان ؛ حضره :

عن الجانب السوري : «١» سعد الله الجابري رئيس الوزراء ووزير الخارجية «٢» فارس الخوري رئيس مجلس النواب «٣» جميل مردم وزير سوريا المفوض في مصر «٤» لطفي الحفار نائب دمشق .

عن الجانب الاردني «٥» ابراهيم باشا هاشم رئيس الوزراء «٦» محمد الشريقي باشا وزير الخارجية «٧» فوزي الملقي نصل عام شرق الاردن في القاهرة .

عن الجانب العراقي : «٨» حدي الباجهجي ، عضو مجلس الأعيان «٩» الدكتور فاضل البهالي وزير الخارجية «١٠» عبد الهادي عضو مجلس الأعيان «١١» صادق البصام عضو مجلس الأعيان «١٢» عز الدين النقيب عضو مجلس النواب «١٣» احمد باشا الرواوى وزير العراق المفوض في سوريا ولبنان .

عن الجانب اللبناني : «١٤» سعدي الملا رئيس مجلس الوزراء «١٥» فيليب تيلا وزيراً للخارجية «١٦» صائب سلام وزير الداخلية «١٧» الشيخ سامي الخوري وزير لبنان المفوض في مصر . «١٨» حبيب ابو شهلا عضو مجلس النواب «١٩» فؤاد ممون مدير الخارجية العام .

عن الجانب السعودي : الشيخ يوسف يسن وزير دولة ونائب وزير الخارجية .

عن الجانب المصري : «٢٠» محمد حسين هيكل باشا رئيس مجلس الشيوخ «٢١» محمود فهمي القراشي باشا عضو مجلس النواب «٢٢» مكرم عبيد باشا عضو مجلس النواب «٢٣» محمد حافظ رمضان باشا عضو مجلس الشيوخ «٢٤» عبد الرحمن حتى وزير مصر المفوض في سوريا ولبنان «٢٥» احمد فتحي العقاد مدير ادارة الشؤون العربية بوزارة الخارجية .

عن الجانب اليمني : «١» الامير سيف الاسلام عبد الله «٢» على المؤيد «٣» حسن بن علي ابراهيم .

عن الجانب الفلسطيني: جمال الحسيني .

عن الأمانة العامة : عبد الرحمن عزام باشا الامين العام لجامعة الدول العربية عقد هذا المؤتمر اثر صدور قرار لجنة التحقيق الانكلو - أميركية . وقد دام من ٨ حزيران ١٩٤٦ (٨ رجب ١٤٦٥) إلى ١٢ حزيران (٩٢ رجب) . وأصدر المؤتمرون في بلودان قرارات عديدة ، نلخصها فيما يلي «٤» :

١) تأييد البيان المشترك الذي أصدره ملوك العرب ورؤساؤهم في زهرة انشاص بتاريخ ٢٨ أيار ١٩٤٦ والذي أعلنوا فيه تضامنهم واعتزامهم رفع الخطير الذي يهدد فلسطين .

٢) تقدير التواصي التي وردت في تقرير لجنة التحقيق الانكلو - أميركية بتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٤٧ على أن تقدم كل دولة من الدول العربية إلى بريطانيا بوصفها الدولة المنتدبة تذكرة فيه : أنها ترفض تواصي لجنة التحقيق ... ولا توافق مبرأة لتشكيل مثل هذه اللجنة . فإن تقرير مصير فلسطين يجب أن يترك لسكانها الشرعيين .. وبريطانيا بوصفها الدولة المنتدبة هي المسؤولة عما حدث في فلسطين ... فلا مبرأة لتدخل الولايات المتحدة في الأمر ... وإنما (أي الدول العربية) تزد تقرير اللجنة لأنـه ينكر على عرب فلسطين حقهم في الاستقلال ... وتهمنم بريطانيا بالتراجع عن سياستها التي رسمتها في كتابها الأبيض عام ١٩٣٩ ... ذلك التراجع الذي تعتبره الدول العربية تحدياً جديداً لحقوق العرب ... وإن العمل بالتواصي التي أقرتها اللجنة يعتبر عملاً عدوانياً موجهاً ضدها ، وأن القصد منه القضاء على كيان عرب فلسطين... وإن هذه التواصي ستؤدي إلى اضطراب الأمن ... والمسؤول عن هذا الاضطراب الدول التي تؤيد تلك التواصي ... وهذا فان الدول العربية تتصل ببريطانيا إلا تأخذ بتواصي تقرير لجنة التحقيق ، بل تعمل كما في الكتاب الأبيض ، فتوقف المجرة ، وتقصي المهاجرين غير الشرعيين ... كما تتصحّر إليها أن تسير على هذه الخطة رئيسي تأسس في فلسطين حكومة وطنية مسلحة ... والا سادت الاضطرابات ؟ وتعكر صفو

(١) اقتبس هذه الخلاصة من المفياط التي نشرتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وقد نُودي بها الاهين العام في كتاب رقم ٣٢٩٤ وتاريخه ٧ كانون الأول ١٩٥٠

السلم والعلاقات بين بريطانيا وبين الدول العربية ... وفي هذه الحالة تحيط هذه الدول لنفسها بحق العمل بحرية لكل ما من شأنه رد العدوان عن فلسطين .

٣) دعوة بريطانيا للتفاوض مع الدول العربية – بوصفها الدول التي يعنيها أمر فلسطين . وذلك بوجب المادة ٧٩ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة . وهذه الدعوة من أجل عقد اتفاق ينهي الحالة الراهنة في فلسطين . مع مطالبتها بالاتقون بأى عمل يخل بالوضع الراهن فيها ، ولا سيما من حيث المиграة اليهودية .

إرسال مذكورة إلى الحكومة الأمريكية باسم الجامعة العربية تتضمن مطالعات الجامعة في صدد توسيع لجنة التحقيق ، واعلامها (أي الحكومة الأمريكية) انه ليس لها شأن خاص في فلسطين ، والاعتراض على نشاط اليهود في الولايات المتحدة وجمعهم الأموال لانفاقها في فلسطين لاغراض سياسية وعمرانية تهدف إلى إقامة دولة يهودية وخلق الاختلاف في فلسطين . ومصارحتها بأن العرب سيفضرون في آخر الأمر لمقاومة القوة بالقوة .

٤) تأليف لجنة خاصة تدعى (لجنة فلسطين) من ممثلين بجميع الدول العربية ، مقرها في القاهرة ، للإشراف على جميع الأعمال في فلسطين .

٥) ورغبة في تحديد أقصى ما يمكن من القوى الشعبية في البلاد العربية لتجدد فلسطين ومساعدتها أو صناعتها بأن تؤلف في كل بلد عربي لجنة باسم (لجنة الدفاع عن فلسطين) .

٦) دعوة الفلسطينيين لتوحيد صفوفهم وجمع كل منهم كي يتمكنوا من الصمود جمال الأحداث المرتقبة . وبعد التشاور مع عدد كبير من رجالات فلسطين اعتمد مجلس الجامعة العربية الأشخاص الآتية أسماؤهم ، ليكونوا (الهيئة الفلسطينية العربية العليا) ، وهم : جمال الحسيني ، أحمد حلمي باشا . الدكتور حسين الخالدي . أميل الغوري . على أن يكون جمال الحسيني نائباً لرئيس الهيئة المذكورة ، والدكتور حسين الخالدي أميناً للسر . وتتألف لجان مختلف الشؤون تكون قابعة للهيئة العليا ، منها : هيئة صندوق إنقاذ أراضي فلسطين . لجنة المساعدة والتنشيط . لجنة المقاطعة . لجنة الدعاية . وما إلى ذلك . وقرر المؤتمرون أن تتبرع الدول العربية ، كل دولة بنسبة ميزانيتها ،

بليون جنيه لصندوق اقـاد أراضي فلسطين ، و مليون جنيه آخر للجنة المساعدة والتنشيط . هذه اللجنة التي عليها أن تقوم بجميع الاعمال التي ترى فيها مصلحة لعرب فلسطين .

٨) مقاطعة البضائع والصناعات اليهودية في فلسطين وفي جميع البلاد العربية ... منع تصدير المواد الأولية لليهود ... مصادرة المواد والبضائع اليهودية المهرة ... تخفيض ٥٠٪ من البضائع اليهودية المصدرة للمرشدين والمصادر ... تتخذ كل مصلحة من صالح الجالية الكائنة في البلاد العربية الاجراءات الكفيلة للتأكد من جنسية البضائع المستوردة ... مقاطعة الخدمات الصهيونية كالبنوك وشركات التأمين ووكالات المانع والبيوت التجارية ووسائل النقل ومتعبدي الاعمال والخبراء ... ويوضع تشريع في كل بلد عربي يعاقب بوجبه من لا يعمل بقرار المقاطعة هذا . . وتشأس مكاتب المقاطعة في كل دولة من دول الجامعة تتولى الاشراف على شؤون المقاطعة . على أن تكون هذه على اتصال دائم بر (لجنة المقاطعة الدائمة) بالقاهرة .

ينشئ العرب في فلسطين صناعات ذات اسس اقتصادية سليمة لتعمل محل الصناعات اليهودية . والى أن يتم ذلك يزود عرب فلسطين بالمواد التي يحتاجون إليها في الوقت الحاضر وهي :

الغزولات والمنسوجات القطنية والصوفية والحريرية ... الاقمشة والثياب الداخلية .. الاطعمة المحفوظة من لحوم وخضراء ... المواد الكيماوية والأدوات الصحية . . الاصناف وسائل مواد البناء ... الجلود الخام والمدبوغة ... الأدوات المنزلية من زجاجية وخزفية . . الزيوت النباتية (باستثناء زيت الزيتون) . . أدوات المكتب والورق . . لوازم الصناعات الهندسية ... الكلو كوز لصنع الحلويات ... وما إلى ذلك .

١٠) يوضع في كل بلد عربي تشريع يعتبر بموجبه كل عربي من فلسطين أو من رعايا الدول العربية يبيع أرضه في فلسطين بعد اليوم أو يتوسط لبيع الاراضي من الصهيونيين مرتکباً للاختيارة العظمى وتجب محاسنته ومصادرة أمواله وينع من الاقامة في أي قطر عربي .

١١) يوضع في كل بلد عربي تشريع يعتبر بموجبه كل عربي يساعد على تهريب اليهود إلى فلسطين مرتکباً للاختيارة العظمى ، وتجب محاسنته ومصادرة أمواله ، وينع من الاقامة في أي قطر عربي .

وهناك قرارات سرية أصدرها المؤتمرون ، لم تذاع . ولكن المعلوم عنها أنها ترمي إلى القيام بأعمال حربية مشتركة من شأنها إنقاذ فلسطين ، وذلك في حالة فشل المساعي التي نص عليها في القرارات المتقدم ذكرها .

الملحق الرابع

اتفاق هدنة عامة^(١)

بيان

مصر واسرائيل

ديبلوماسية

ان الطرفين المتعاقدين بمقتضى هذا الاتفاق ، استجابة لقرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ الذي ناشد هما أن يتفاوضا لعقد هدنة تكون مزيداً من التدابير المؤقتة المتخذة وفق المادة ٤ من ميثاق الامم المتحدة ورغبة في تمديد السبيل للانتقال من المهدنة الحالية الى السلم الدائم في فلسطين ، قررا الدخول في مفاوضات برعاية الامم المتحدة على تنفيذ قراري مجلس الامن الصادرين في ٤ و ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ وعينا ممثلين المعتصدين للمفاوضة ولعقد اتفاق هدنة .

وان الممثلين الموقعين أدناه بما لديهم من السلطة التامة من حكومة كل منهم قد اتفقا على الاحكام الآتية :

المادة الاولى

استهدافاً لعودة السلم الدائم الى فلسطين واقراراً بالأهمية التي تقترن بهذه الغاية بفعل التوكيدات التبادلة بشأن العمليات الحربية للطرفين في المستقبل ، تقرر إثبات المبادئ الآتية فيما يلي بحيث يراعيها الطرفان مراعاة تامة أثناء فترة الهدنة :

١ - يحترم الطرفان من الآن فصاعداً بكل دقة أمر مجلس الامن القاضي بنبذ استخدام القوة المسلحة لتسوية قضية فلسطين .

(١) اقامت هذا النص من الوثيقة ذات الرقم (١) لسنة ١٩٤٩ (فلطين) . تلك الوثيقة التي نشرتها الحكومة المصرية مع مجموعة الوثائق المتعلقة بالهدنة .

٢- لا يباشر كل من الطرفين اي عمل عدواني بواسطة القوات المسلحة في البر والبحر والجو و يشرع فيه او يهدد به شعب الطرف الآخر او قواته المساعدة ، ومن المفهوم ان استعمال كلمة « يشرع » في هذا السياق لا يؤثر في المشروعات العادلة للجيوش كما جرى العرف بها عموماً في التنظيمات العسكرية .

٣- يحترم احتراماً كاملاً حق كل من الطرفين في أن يكفل أمنه وأن يتحرر من خوف المجموع عليه من جانب القوات المسلحة التابعة للطرف الآخر .

٤- قبول وضع هدنة بين القوات المسلحة التابعة للطرفين كخطوة لا غنى عنها نحو تصفية النزاعسلح وعودة السلم الى فلسطين .

المادة الثانية :

تطبيقاً للمبادئ المتقدمة الذكر ولقرار مجلس الامن الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ توضع بمقتضى هذا الاتفاق هدنة عامة بين القوات المسلحة التابعة لكل من الطرفين، في البر والبحر والجو .

٤- لا ترتكب القوات الحربية أو شبه الحربية التابعة لكل من الطرفين بما فيها القوات غير النظامية اي عمل خرافي أو عدائى في البر أو البحر أو الجو ضد القوات الحربية أو شبه الحربية التابعة للطرف الآخر أو ضد السكان المدنيين في الأقليم الخاضع لإشراف ذلك الطرف . ولا تتقدم تلك القوات امام خط المدنة المحدد في المادة السادسة من هذا الاتفاق ولا تبره لأى غرض من الاغراض الا كما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاق . وفيما عدا ذلك من الاماكن لا ينتهك خط الحدود الدولي أو تدخل تلك القوات أو تعبر الفضاء الجوي أو المياه الاقليمية داخل ثلاثة أميال من شواطئ ذلك الطرف :

المادة الثالثة :

١- تطبيقاً لقرار مجلس الامن الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ واستهدافاً لقرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ تسحب القوات المصرية الحربية من منطقة الفالوجة .

٢- يبدأ هذا الانسحاب في اليوم الذي يلي اليوم التالي لتوقيع هذا الاتفاق في الساعة ٥ صباحاً بتوقيت جرينتش ويكون الانسحاب إلى ما وراء خط الحدود المصرية

الفلسطينية .

٣- يتم الانسحاب تحت إشراف الأمم المتحدة وفق برنامج الانسحاب الوارد في الملحقة رقم «١» لهذا الاتفاق .

المادة الرابعة :

اتفق الطرفان على إثبات المبادئ والأهداف الآتية باعتبارها ذات علاقة خاصة بتنفيذ قراري مجلس الأمن الصادرتين في ٤ و ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ .

١- إقرار مبدأ عدم نيل أية ميزة حربية أو سياسية يقتضي المبادلة التي أمر بها مجلس الأمن .

٢- من المسلم به أن الأهداف الأساسية للهدنة وروحها لا تخدم بالعودة إلى الواقع الحربي الذي سبق الحصول عليها ، ولا بإحداث تغيير في الواقع المحتلة الآن ، إلا بالكيفية المنصوص عنها صراحة في هذا الاتفاق ، ولا بتقدم القوات الحربية التابعة لكل من الطرفين أمام الواقع التي ترابط فيها وقت توقيع اتفاق الهدنة الحالي .

٣- ومن المسلم به كذلك أنه لا يجوز لكل من الطرفين الادعاء بحقوق ومطالب ومصالح غير ذات صفة عسكرية في المنطقة التي يتناولها هذا الاتفاق في فلسطين . وقد اتفقا بينهما على اخراجها من نطاق مفاوضات الهدنة ولكنه يجوز لها ، أن يتقدما على تسويتها فيما بعد . ومن الواضح أن هذا الاتفاق لا يهدف بأي شكل كان إلى إنشاء أو تكثير أو تقوية أو إضعاف أو إبطال أية حقوق أو مطالب أو مصالح إقليمية أو تكون تحت يد الطرف الآخر كوديعة أو غير ذلك مما يجوز للكل من الطرفين الادعاء به في المنطقة التي يتناولها هذا الاتفاق في فلسطين أو في أي جزء أو جهة منها سواء كانت هذه الحقوق أو المطالب أو المصالح المدعى بها مستدمة من قرارات مجلس الأمن ، بما فيها قرار ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ومذكرة ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ التي وضعت لتنفيذها أو من أي مصدر آخر وقد تقررت أحكام هذا الاتفاق بمجرد اعتبارات عسكرية صرفة ويعمل بها في فترة الهدنة فحسب .

المادة الخامسة :

١- يطلق على الخط الموصوف في المادة السادسة من هذا الاتفاق اسم خط المدنة .

وقد تحدد تحقيقاً للغاية والمقصد المذين عندهما قراراً مجلس الامن الصادران في ٤ و ٦ نوڤمبر سنة ١٩٤٨ .

٢- يجب أن لا ينظر إلى خط المدنة كأنه حد سيامي أو اقليمي بأي معنى من المعاني . وقد رسم هذا الخط دون الاخلاص بحقوق ومطالب ومراكز كل من الطرفين المعقودة بينهما المدنة بالنسبة للتسوية النهائية لمشكلة فلسطين .

٣- ان الفرض الاسامي من خط المدنة هو رسم الخط الذي يجب على القوات المسلحة لكل من الطرفين ان لا تتحرك أمامه إلا بالكيفية المحددة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

٤- ان لوائح وتعليمات القوات المسلحة لكل من الطرفين التي تحرم على المدنيين عبور خطوط القتال أو دخول المنطقة الواقعة بين الخطوط ، تظل سارية المفعول بعد التوقيع على هذا الاتفاق بالنسبة خط المدنة المحدد في المادة السادسة .

المادة السادسة :

١- يكون خط المدنة في منطقة غزة - رفح كما رسم في الفقرة (٢ ب ١) من مذكرة ١٣ نوڤمبر سنة ١٩٤٨ الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الامن الصادر في ٤ نوڤمبر سنة ١٩٤٨ أي يكون خطأ يبدأ من الساحل عند مصب وادي العصي ويسير في اتجاه شرق عبر دير سنيد ، ثم يخترق طريق غزة - المجدل إلى نقطة تبعد ثلاثة كيلو مترات شرق الطريق ثم يتوجه الخط جنوباً موازاة طريق غزة - المجدل ويستمر على هذا النحو حتى خط الحدود المصرية .

٢- وعلى القوات المصرية أن لا تقدم في أي مكان خارج هذا الخط عن مواقعها الحالية بما في ذلك بيت حانون والمنطقة المحيطة بها التي ستنسحب منها القوات الاسرائيلية إلى شمالي خط المدنة . وكذلك أية مواقع أخرى داخل الخط المرسوم في الفقرة الاولى التي ستغليها القوات الاسرائيلية كما نص على ذلك في الفقرة الثالثة .

٣- يجوز الاحتفاظ في هذه المنطقة براكيز أمامية اسرائيلية تقتصر قوتها كل منها على فصيلة ، وذلك في الواقع الآتي : دير سنيد في الجانب الشرقي من الوادي (على خط الزوال رقم ١٠٧٥١٠٩٠) نقطة رقم ٠٠٠٧٩٢ جنوب غربي صدق على خط الزوال (١٠٥٠٠٩٨٢) - محاجر الكبريت

(على خط الزوال ٠٩٧٢٠٨٨٧) تل جمة (على خط الزوال ٠٩٨٦٠٩٦) خربة العين
(على خط الزوال ٠٤٣٢٠٨٢١)

ويصيّر اخلاً المركز الأميركي الإسرائيلي الموجود في المقيرة (على خط الزوال ٠٨١٣٥٧٢٣) في اليوم الذي يلي اليوم التالي لتوقيع هذا الاتفاق . وكذلك يخل المركز الأميركي الإسرائيلي الموجود في التبة رقم ٧٩ (على خط الزوال ١٧:١٠٤٥) في موعد لا يتتجاوز الأسابيع الأربع التالية ل يوم التوقيع على هذا الاتفاق . ويجوز بعد اخلاً المراكز الامامية المتقدمة الذكر اقامة مراكز أمامية إسرائيلية جديدة (عند خط الزوال ٠٠٨٣٦٥٧٠٠) وفي موقع شرقى التبة رقم ٧٩ شرق خط المدنة .

٤- وفي الواقع التي تحملها القوات المصرية في منطقة بيت لحم - الخليل ، تسرى أحكام هذا الاتفاق على قوات كل من الطرفين حيثما كانت ؛ إلا أن خط المدنة والترتيبات الخاصة بانسحاب وتخفيض قوات كل من الطرفين تم بالكيفية التي يمكن أن تقرر بين الطرفين ، وفي الوقت الذي يمكن أن يعقد فيه اتفاق هدنة يتناول القوات العسكرية في هذه المنطقة غير التابعة للطرفين المتعاقدين في هذا الاتفاق أو قبل ذلك حسب ما يقرره الطرفان .

المادة السابعة :

١- يعترف الطرفان المتعاقدان بأن اقتراب القوات التابعة لفريق ثالث غير داخل في هذا الاتفاق في بعض القطاعات التي يشملها مجموع المنطقة الدالة في الاتفاق يجعل من المتعذر تنفيذ أحكام الاتفاق تتنفيذًا كاملاً بالنسبة لتلك القطاعات . ولهذا السبب وحده وإلى أن يعقد اتفاق هدنة يجل محل المعاونة المرعية مع ذلك الفريق الثالث يقتصر العمل بأحكام هذا الاتفاق الخاصة بتخفيض وانسحاب قوات الطرفين المتعاقدين على الجبهة الغربية دون الجبهة الشرقية .

٢- تكون المناطق التي تشمل الجبهتين الغربية والشرقية على النحو الذي يحدده رئيس أركان حرب هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنة على أساس توزيع القوات التي يواجه بعضها البعض وما سلف من نشاط حربي أو احتلال حدوث مثل ذلك النشاط مستقبلاً في تلك المنطقة . وقد حددت المطقتان الغربية والشرقية في الملحق رقم ٢ لهذا الاتفاق .

٣- يجوز الاحتفاظ بقوات مصرية دفاعية فقط في منطقة الجبهة الغربية الخاصة

للرقابة المصرية . ويصيغ سحب جميع القوات المصرية الأخرى من هذه المنطقة إلى موقع أو موضع لا تتعدي منطقة العريش - أبو عوچة شرقاً .

٤- يجوز الاحتفاظ بقوات اسرائيلية دفاعية فقط في منطقة الجبهة الغربية الخاضعة للرقابة الاسرائيلية ، تكون قواعدها في المستعمرات، وتسحب جميع القوات الاسرائيلية الأخرى من هذه المنطقة إلى موقع أو موقع شمالي الخط المرسوم في الفقرة (١-٢) من المذكرة المؤرخة ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ .

٥- تكون القوات الدفاعية المشار إليها في الفقرتين الثالثة والرابعة أعلاه كما حدّدت في الملحق رقم ٣ لهذا الاتفاق .

المادة الثامنة :

١- تجبرد من السلاح المنطقة التي تشتمل قرية العوجة ومسارفها ، كما حدّدت في الفقرة الثانية من المادة ، ولا يكون بها قوات مصرية أو اسرائيلية بأي حال من الأحوال . ويضطلع رئيس لجنة المدنية المختلطة المنصأة بمقتضى المادة العاشرة من هذا الاتفاق ومراقبو الأمم المتحدة المعهون بالبعثة بتبعة تنفيذ هذا الحكم تنفيذاً كاملاً .

٢- تكون المنطقة المجاورة من سلاحها على هذا النحو كالتالي : ابتداء من موقع على خط الحدود المصرية - الفلسطينية يبعد بقدار خمسة كيلو مترات شمالي غرب نقطة التقائه طريق رفع - العوجة بخط الحدود عند خط الزوال (٨٧٣٠٤٦٠) ثم جنوباً بشرق إلى خسم المدود عند خط الزوال (٩٦٥٠٤١٤) ثم جنوباً بشرق حتى التبة ٤٠٥ (خط الزوال ٢٨٥.٧٨٠) ثم جنوباً بغرب حتى موقع على خط الحدود المصري الفلسطيني يبعد خمسة كيلو مترات جنوب شرق نقطة التقائه جسر السكة الحديد القديمة بخط الحدود (عند خط الزوال ١٤٥٠٩٥٠) ومن ثم يتوجه الخط صوب الشمال الغربي على امتداد خط الحدود المصرية الفلسطينية إلى نقطة البداية .

٣- لا تكون هناك مواقع دفاعية مصرية في الجانب المصري لخط الحدود المصرية الفلسطينية إلى نقطة البداية .

٤- لا تكون هناك مواقع دفاعية مصرية في الجانب المصري لخط الحدود المقابل

لمنطقة العوجة أقرب إلى العوجة من القسمة وأبو عويجة .

٤- لا تستخدم أية ذوات عسكرية - أية كانت . طريق طابة - القسمة - العوجة لغرض دخول فلسطين .

٥- ان تحرّكات القوات المسلحة التابعة لكل من الطرفين إلى أي جزء من المنطقة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة لأي غرض كان أو عدم احترام كل من الطرفين أو عدم تنفيذ، أي حكم من الأحكام الأخرى لهذه المادة تعتبر - من تأييدت من جانب ممثلي الأمم المتحدة - انتهاكاً صارخاً لهذا الاتفاق .

المادة التاسعة :

يجري تبادل جميع أسرى الحرب الموجودين في حوزة كل من الطرفين المتعاقدين والتابعين للقوات المسلحة النظامية وغير النظامية لطرف الآخر على النحو الآتي :

١- يجري تبادل أسرى الحرب تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة في جميع مراحله . ويبدأ التبادل في مدى عشرة أيام بعد التوقيع على هذا الاتفاق ويتم في موعد لا يتجاوز واحداً وعشرين يوماً بعد ذلك . وعند التوقيع على هذا الاتفاق يقوم رئيس لجنة المدنية المختلطة المنشأة بقتضي المادة العاشرة من هذا الاتفاق ، بعد مشاورات السلطات العسكرية المختصة لدى كل من الطرفين بوضع برنامج لتبادل أسرى الحرب في المدة المذكورة أعلاه .
بحدد تاريخ وأماكن التبادل، وجميع التفاصيليات الأخرى المتعلقة به .

٢- يشمل هذا التبادل أسرى الحرب الذين يكونون تحت المحاكمة الجنائية وكذلك الذين صدرت ضدهم أحكام لارتكابهم جنائية أو جرم آخر .

٣- تؤدي إلى أسرى الحرب الذين يشملهم التبادل جميع الأشياء ذات الاستعمال الشخصي والأشياء ذات القيمة والخطابات والمستندات وعلامات تحقيق الشخصية وغير ذلك من المتعلقات الشخصية أياً كان نوعها وفي حالة ما إذا كانوا قد هربوا أو توفوا تؤدي هذه الأشياء إلى الطرف الذي كان أولئك الأسرى قابعين لقواته المسلحة .

٤- جميع المواد التي لم ينظمها هذا الاتفاق صراحة تتقرر وفق المبادئ الواردة في الاتفاق الدولي الخاص بمعاملة أسرى الحرب الموقع في جنيف بتاريخ ٢٧ يوليو ١٩٢٩ .

٥- تضطلع لجنة المدنية المختلطة الثالثة بتنفيذي الاداء الاولى بن هذا الاتفاق بمسؤولية البحث عن الاشخاص المفقودين سواء كانوا عسكريين أو مدنيين في المناطق التي تحت اشراف كل من الطرفين لتسهيل سرعة تبادلهم ويتعدى كل طرف بأن يبذل للجنة كل تعاون ومساعدة في القيام بهذه المهمة .

المادة العاشرة :

١- تشرف على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق لجنة هدنة مختلطة تكون من سبعة أعضاء يعين كل من الطرفين المتعاقدين ثلاثة منهم وتكون برئاسة رئيس هيئة أركان حرب مراقبة المدنية التابعة للأمم المتحدة أو ضابط المرافق التابعين لهذه الهيئة يعينهم الرئيس المشار إليه بعد التشاور مع طرف في هذا الاتفاق .

٢- يكون مقر لجنة المدنية المختلطة في العوجة وتعقد اجتماعاتها في الاماكن والوقات التي تراها ضرورية للسير في أعمالها بطريقة فعالة .

٣- يدعى رئيس هيئة أركان حرب مراقبة المدنية لجنة المدنية المختلطة لمقد أول اجتماع لها في موعد لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

٤- تصدر قرارات لجنة المدنية المختلطة بالإجماع بقدر الامكان وإذا لم يتمسّر الإجماع تصدر القرارات بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين المصوّتين وتستأنف القرارات الصادرة في مسائل متصلة بالمبادئ وأمام لجنة خاصة مكونة من رئيس هيئة أركان حرب مراقبة المدنية التابعة للأمم المتحدة ومن عضو من كل من وفدي مصر وأسرائيل لدى مؤتمر المدنية في رودس أو من غيرهما من الضباط العظام وتكون قرارتها في جميع مثل هذه المسائل نهائية.

وإذا لم يقدم استئناف عن قرار صادر من لجنة المدنية المختلطة في مدى أسبوع من تاريخ سدرره فان هذا القرار يعتبر نهائياً . وطلبات الاستئناف المرفوعة إلى اللجنة الخاصة تقدم الى رئيس هيئة أركان حرب مراقبة المدنية التابعة للأمم المتحدة فيدعى اللجنة الخاصة الانعقاد في أقرب وقت ممكن .

٥- تقرر لجنة المدنية المختلطة قواعد إجراءاتها ولا تتعقد الجلسات الا بعد أن يبلغ الرئيس الأعضاء في الوقت المناسب ولا تكون اجتماعاتها صحيحة الا بحضور اغلبية

اعضائها .

٦ - تملك الملجنة حق استخدام مراقبين يمكن اختيارهم من الم هيئات العسكرية التابعة للكل من الطرفين أو من الموظفين العسكريين لهيئة اركان حرب مراقبة المدنية التابعة للامم المتحدة او من كايمها ويكون عددهم بالقدر الذي يعتبر ضروريأ لقيام الملجنة بهما وفي حالة استخدام مراقبين من الامم المتحدة على هذا النحو فانهم يبقون تحت امرة رئيس هيئة اركان حرب مراقبة المدنية التابعة للامم المتحدة . وأوامر التكليف العامة او الخاصة التي تصدر لمراقب الامم المتحدة الملحقين بلجنة المدنية المختلطة يجب أن يصدق عليها من رئيس هيئة اركان الحرب او من يعين ممثلا له في الملجنة ايً منها كان الرئيس .

٧ - المطالب والشكوى التي يقدمها احد الطرفين بشأن تنفيذ هذا الاتفاق يجب ان تحال فوراً على لجنة المدنية المختلطة عن طريق رئيسها وتتتخذ الملجنة في جميع هذه المطالب والشكوى الاجراء الذي تراه مناسباً بواسطة جهاز مراقبتها وتحقيقها بغية الوصول الى تسوية عادلة ترضي الطرفين .

٨ - إذا وقع خلاف في تفسير معنى احد احكام هذا الاتفاق فانه يؤخذ بتفسير الملجنة على ان ينضم لحق الاستئناف بالكيفية المبينة في الفقرة الرابعة ويجوز للملجنة بغض اختياراتها وعندما تدعى الحالة أن توحي الطرفين من وقت لآخر بتعديل احكام هذا الاتفاق .

٩ - تقدم لجنة المدنية المختلطة الى كلا الطرفين تقارير عن نشاطها كلما قدرت ضرورة لذلك وترسل صورة من هذه التقارير الى سكرتير عام الامم المتحدة ليبعث بها الى الهيئة او الوكالة المختصة في الامم المتحدة .

١٠ - يمنع اعضاء ومراقبو الملجنة حرية التنقل والوصول الى المناطق التي يشملها هذا الاتفاق بالقدر الذي تراه الملجنة ضروريأ بشرط استخدام مراقب الامم المتحدة وحدهم عندما تصد قرارات الملجنة في هذه الحالات بأغلبية الاصوات .

١١ - يشترك الطرفان المتعاقدان بنسبة متساوية في نفقات الملجنة دون نفقات مراقب الامم المتحدة .

المادة الحادية عشرة :

لا يخل أي حكم من أحكام هذا الاتفاق بحقوق ومتطلبات ومراكز أي من الطرفين المتعاقدين بالنسبة للتسوية السلمية النهائية لمشكلة فلسطين.

المادة الثانية عشرة :

١ - لا ينفع هذا الاتفاق للتصديق عليه ويعمل به فور التوقيع عليه .

٢ ... بما ان هذا الاتفاق قد ثبتت المفاوضة بشأنه وأبرم وفقاً لقرار مجلس الامن الصادر بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ القاضي باقامة هدنة بغية ازالة ما يهدد السلم في فلسطين وتسهيل الانتقال من المادنة الحالية الى السلم الدائم في فلسطين فإنه يبقى سارياً المفعول إلى حين وصول الطرفين إلى تسوية سلمية بينها الا بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة .

٣ - يجوز للطرفين بالاتفاق بينهما وفي أي وقت ان يعيدا النظر في هذا الاتفاق او في أحد احكامه او ان يوقفا تنفيذه فيما عدا المادتين الاولى والثانية . فاذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين وظل الاتفاق سارياً المفعول مدة سنة من تاريخ توقيعه جاز لأي من الطرفين أن يطلب من سكرتير عام الامم المتحدة الدعوة لعقد مؤتمر من ممثليهما بقصد إعادة النظر أو تعديل أو وقف أي حكم من احكام هذا الاتفاق فيما عدا المادتين الاولى والثانية ويكون اشتراك الطرفين في مثل هذا المؤتمر الراميأ .

٤ - إذا لم يسفر المؤتمر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة عن الاتفاق على حل لنقطة مختلف عليها جاز لكل من الطرفين أن يرفع الامر إلى مجلس الامن لابخراج من المأذق على أساس ان هذا الاتفاق قد أبرم وفقاً لما يستهدفه مجلس الامن من تحقيق السلم في فلسطين .

٥ - يخل هذا الاتفاق محل الاتفاق الخاص بوقف اطلاق النار بين مصر واسرائيل الذي عمل به ابتداء من ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ .

٦ - وقع هذا الاتفاق في خمس نسخ يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منها وترسل نسختان إلى سكرتير عام الامم المتحدة ليبعث بواحدة إلى مجلس الامن وبالخرى إلى لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين التابعة للأمم المتحدة ويحتفظ نائب الوسيط بالنسخة الخامسة .

وأبانتاً لما تقدم وقع ممثلو الطرفين المتعاقدين ادناه بحضور نائب وسيط الأمم المتحدة لفلسطين ورئيس لجنة مراقبة المدنية التابعة للأمم المتحدة .
عمل في رودس - بجزيرة رودس باليونان في اليوم الرابع والعشرين من شهر فبراير سنة ١٩٤٩ .

عن حكومة إسرائيل وباسمها
امضاء قائم مقام محمد أبو ابراهيم سيف الدين
« قائم مقام محمد كامل الرحمنى »
« قائم مقام محمد كامل الرحمنى »
امضاء رالف بذش
« الجنرال و . أ . رايلى »

ملحق رقم ١ برنامج الانسحاب من الفالوجة

يتبع البرنامج الآتي في انسحاب القوات المصرية بجميع معداتها الحربية من منطقة الفالوجة إلى مواقعها وراء الحدود المصرية الفلسطينية
١ - تبدأ عملية الانسحاب في ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٩ في الساعة ٠٠٠٥ و ٠ بتوقيت جرينتش وتم تحت اشراف ورقابة الأمم المتحدة في جميع مراحلها .

٢ - ويتم تنفيذ الانسحاب في مدة خمسة أيام من التاريخ الفعلي لتنفيذ برنامج الانسحاب وذلك بالنظر إلى العدد الكبير لأفراد القوات التي ستنسحب ورغبة في إزالة جميع أسباب الاختكاك والحوادث وتأميناً لشرف الأمم المتحدة اشرافاً فعلياً أثناء العملية .

٣ - يستعمل طريق الفالوجة - عراق سويدان - بريه - غزة - رفع كطريق للانسحاب على أنه اذا ظهر ان هذا الطريق لا يمكن سلوكه في تاريخ الانسحاب اختيار رئيس اركان حرب رقابة المدنية التابعة للأمم المتحدة طريقاً احتياطياً بالتشاور مع كل الطرفين .

٤ - على القائد العام للقوات المصرية في فلسطين ان يقدم الى رئيس اركان حرب لجنة مراقبة المدنية التابعة للأمم المتحدة (او لمثله) برنامجاً مفصلاً لانسحاب حامية الفالوجة المصرية وذلك قبل ثمان واربعين ساعة على الأقل من الوقت المحدد للانسحاب التصديق عليه . على ان يشمل هذا البرنامج عدد القوات وكمية ونوع المعدات التي يتم

سعيها وعدد وطراز العربات التي تستعمل كل يوم في حركة الانسحاب وعدد الرحلات التي تم كل يوم .

٥ - ويوضع البرنامج المفصل المشار اليه في الفقرة الرابعة اعلاه في عملية الانسحاب وفق ترتيب الاسبقية الذي يحدده رئيس اركان حرب لجنة مراقبة المدنية التابعة للأمم المتحدة الذي يتضمن من بين ما يتضمنه انه بعد اجلاء المرغى والجرحى الذين سبق انخذلهم بنظر الاعتبار تخلو قوة المشاة باسلحتها وادواتها الخاصة وتبقى للمراحل النهائية للعملية المعدات الحربية الثقيلة . ويقصد بالمعدات الثقيلة المدفعية والمصفحات والدبابات وجرارات مدافن ولدره ما يحتمل وقوعه من حوادث على اثر وصول فرق المشاة الى جهات وصولها يكون اجلاء المعدات الثقيلة الى نقطة في الاراضي المصرية يعينها رئيس اركان حرب الامم المتحدة وهناك في الاراضي المصرية توضع وتبقى موعدة في حراسة الامم المتحدة بعد ختنها إلى أن يرى رئيس هيئة اركان الحرب ان المدنية أصبحت نافذة وعندها تسلم هذه المعدات الى السلطات المصرية المختصة .

٦ - تبذل سلطات اسرائيل وموظفوها في منطقة الفالوجة - غزة كل معاونة في هذه العملية وتكون مسؤولة اثناء حركة الانسحاب عن تأمين خلو طريق الانسحاب من كل العوائق ايا كان نوعها وعن ابعاد القوات الاميرائيلية عن الطريق التي يجري الانسحاب منها .

٧ - يرابط مراقبو الامم المتحدة الحربيون مع كل من القوات المصرية والاسرائيلية لتأمين تنفيذ كلا الطرفين لبرنامج الانسحاب تنفيذاً تماماً مع اية تعليمات لاحقة تتعاقب بتنفيذ ما قد يصدره رئيس اركان حرب لجنة المراقبة . ويقوم مراقبو الامم المتحدة الحربيون دون سواهم بالتفتيش الذي قد يلزم اثناء مباشرة الانسحاب وتقبل قراراتهم في جميع الحالات التي من هذا القبيل على انها نهائية .

الملحق رقم ٢

ان تحديد الجبهتين الغربية والشرقية في فلسطين يكون كما يأتي وذلك بحسب اعتبارات حربية بختة تشتمل قوات كل من الطرفين المتعاقدين في هذا الاتفاق وكذلك قوات الطرف الثالث الموجودة في الساحة التي لا يتناولها هذا الاتفاق .

أ - الجبهة الغربية

المنطقة جنوب وغربي الخط المرسوم في الفقرة ٢ من مذكرة ١٣ نوفمبر ١٩٤٨ الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الامن المؤرخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ من نقطة البداية غربا الى نقطة واقعة عند خط الزوال ١٢٥٨١١٦ ثم منها جنوباً بوازاة طريق حلق الفالوجة عند النقطة الواقعه عند خط الزوال ١٢١٤٥٠٩٢٣ ثم الى بير سبع ثم ينتهي الخط شمال بير عصلوج عند النقطة ٤٠٢ .

ب - الجبهة الشرقية

المنطقة شرق الخط الموضح في الفقرة أ اعلاه ومن نقطة ٤٠٢ إلى أسفل حتى يصل إلى أقصى الجنوب في فلسطين بخط مستقيم يقسم إلى نصفين المسافة ما بين الحدود المصرية الفلسطينية والحدود الاردنية الفلسطينية .

امضاء البريجادير جنرال ولIAM A . رايلى من بحرية الولايات المتحدة
رئيس اركان حرب لجنة مراقبة المدنية التابعة للامم المتحدة
رودس في ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩

ملحق رقم ٣

تعريف القوات الدفاعية

اولا - القوات البرية :

١ - لا تزيد عن :

١) ثلات كتائب مشاة ، كل كتيبة لا تزيد عن ٨٠٠ من الضباط و مختلف الرتب .
ولا تشتمل على أكثر من .

٢ - بـ سواها بنادق مع أسلحة صغيرة مختلفة .

(بنادق ، مدافع رشاشة خفيفة ، مدفع رشاشة خفيفة صغيرة ، مدفع هاون صغيرة عيار ٢ بوصة ، مدفع مضادة للدبابات أو قاذفات ضد الدبابات) .

٣ - سرية معونة واحدة ليس فيها أكثر من ستة مدافع رشاشة وستة مدفع هاون عيارها لا يزيد عن ٣ بوصة ، و٤ مدفع مضادة للدبابات لا تزيد وزتها عن ٦ أرطال .

- ٣... سرية مركز قيادة واحدة .
- ب) بطارية واحدة لثانية مدفع ميدان لا تزيد زنتها عن ٢٥ رطلأ .
- ج) بطارية واحدة لثانية مدفع مضادة لاطائرات لا يزيد عيارها عن ٤٠ مليمترأ .
- ٢ - الاشياء الآتية خارجة عن نص « قوات الدفاع » .
- أ) المصفح ، مثل المدرعات ، السيارات المصفحة ، حاملات مدفع بون ، جرارات الترکات ، سيارت النقل ، أو أي وسيلة من وسائل النقل المصفحة .
- ب) جميع اسلحة المعونة والوحدات الغير محدودة في القرارات السابقة ؛ (أ) ، (ب) ، (ج) .
- ٣ - الوحدات الادارية تكون طبقاً لبيان مج يوضع ويوافق عليه من قبل لجنة المدنة المختلطة .
- ثانيا .. القوات الجوية :**
- تبغ الاحكام الآتية بشأن القوات الجوية وذلك في المناطق التي يسمح بوجود قوات دفاعية فيها فقط .
- ١ - لا يحتفظ بالطائرات الحربية ، العلامات الارضية ، الاراضي المهددة لنزول الطائرات او المؤسسات العسكرية .
- ٢ - لا تقوم ولا تهبط اية طائرة حربية الا في حالة الطوارئ .
- ثالثا - القوات البحرية**
- لا تقام قواعد بحرية في المناطق التي يسمح بوجود قوات دفاعية فيها فقط ، كما لا يسمح للبواخر الحربية بدخول المياه الاقليمية الملاصقة لها .
- رابعاً - يتم تخفيض القوات في المناطق التي يسمح بوجود القوات الدفاعية فقط فيها في اربعة اسابيع من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

الملحق الخامس

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣

بإصدار القانون الأسامي للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو ١٩٥٣

وعلى الأوامر الصادرة من وزير الحربية بتعيين حاكم إداري عام للمناطق الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين .

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي هذا المجلس .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يسري القانون الأسامي المرفق على المنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين والتي يطلق عليها قطاع غزة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لهذه المنطقة .

مادة ٢ - جميع القوانين واللوائح والأوامر والنشرات والتعليمات التي أصدرها وزير الحربية أو الحاكم الإداري العام أو القائد العام للقوات الحربية أو أية سلطة مختصة في تلك المنطقة منذ دخول القوات المصرية فيها في ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ تظل معمولا بها فيما لا يخالف أحكام القانون الأساسي وذلك دون اخلال بما للسلطة التشريعية المنصوص عليها في هذا القانون الأسامي من حق الغائبة وتعديلها في حدود سلطتها.

ولا تترتب أية مسؤولية بسبب الإجراءات والمال والأوارد والحكم التي اتخذت بمقتضى القوانين واللوائح والأوامر والنشرات والتعليمات المنصوص عليها في

الفقرة السابقة ، إذا كان الموظفون المحتهون قد قاموا بها في حدود اختصاصهم .

مادة ٣- على الوزراء كل فيها يختصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٣ - ١٢ ديسمبر ١٩٥٣

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

القانون الأساسي لقطاع غزة

الباب الأول

في الحريات والحقوق العامة

مادة ١- أهالي قطاع غزة لدى القانون سواء ، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيها عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين .

مادة ٢- الحرية الشخصية مكفولة -- ولا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون .

مادة ٣- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون -- ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها .

مادة ٤- لا تجري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفادها ، ولا يتربّ عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٥- حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون :

مادة ٦- للساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في حدود القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٧- تكفل سرية الخطابات والبرقيات والمواصلات التلفونية وبجميع المراسلات على اختلاف صورها ووسائلها ، ولا تجوز مراقبتها أو تأخيرها إلا في الحالات التي ينص

عليها القانون .

مادة ٨ - حرية الاعتقاد مطئقة والقيام بشعائر الاديان مكفول في حدود النظام العام والآداب .

مادة ٩ - حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الاعراب عن رأيه واذاعته بمجموع الطرق والوسائل بما لا يخالف النظام العام والآداب وبالحدود التي يبيّنها القانون .

مادة ١٠ - حرية الصحافة والطباعة مكفولة في حدود القانون .

مادة ١١ - حق الاجتماع السلمي مكفول في حدود القانون .

مادة ١٢ - حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول وكيفية استعماله يبيّنها القانون ، أما الجمعيات السرية أو التي ترمي إلى تحقيق أهداف سياسية بواسطة منظمات ذات صفة عسكرية فتكتوينها محظوظ .

مادة ١٣ - التعليم حر ؟ ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب ويكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون .

مادة ١٤ - للملكية حرية فلا يمنع المالك من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ولا ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الاحوال المبنية في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ويشترط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً .

مادة ١٥ - للأفراد أن يخاطبوا السلطات العامة فيها يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقعة بأسمائهم ، أما مخاطبة السلطات باسم الجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية أو الأشخاص المعنية .

الباب الثاني

السلطات

مادة ١٦ - السلطة التنفيذية يتولاها الحاكم الاداري العام مع المجلس التنفيذي في حدود هذا القانون الاسامي .

مادة ١٧ - السلطة التشريعية يتولاها الحاكم الاداري العام بالاشتراك مع المجلس التشريعي على الوجه المبين في هذا القانون الاسامي .

مادة ١٨ - السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والحاكم الاجري وفقاً للادعى التي ينص عليها هذا القانون الاسامي والقوانين الأخرى .

الفصل الأول

الحاكم الإداري العام

مادة ١٩ – يعين الحاكم الإداري العام برسوم جمهوري ويكون تابعاً لوزير الحربية .

مادة ٢٠ – قبل أن يباشر الحاكم الإداري العام سلطاته يقسم اليه الآتية أمام رئيس الجمهورية :

«اقسم بالله العلي العظيم ان أحترم القانون الاساسي لقطاع غزة وقوانينه الأخرى وأن أباشر سلطاتي بالأمانة والصدق وأن أعمل على رفاهية البلاد التي أديرها» .

مادة ٢١ – الحاكم الإداري العام يصدق على القوانين ويصدرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها إليه ، ولذا لم ير التصديق على مشروع قانون أقره المجلس التشريعي رفع المشروع مشفوعاً برأيه خلال المدة المذكورة إلى وزير الحربية فإذا وافقه الأخير على رأيه لا يصدر المشروع وان لم يبد وزير الحربية رأيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفع المشروع إليه عدد ذلك موافقة منه عليه وصدر .

مادة ٢٢ – الحاكم الإداري العام يعلن الأحكام العرفية على أن يعرض اعلاماً على وزير الحربية خلال مائة أيام ليقرر استمرارها أو الغاءها .

مادة ٢٣ – لا ينفذ حكم الاعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من الحاكم الإداري العام بعد أخذه رأي مدير الشؤون القانونية والقضائية .

مادة ٢٤ – للحاكم الإداري العام حق العفو عن العقوبة وحق تخفيفها بعد أخذه رأي مدير الشؤون القانونية والقضائية .

الفصل الثاني

المجلس التنفيذي

مادة ٢٥ – يؤلف المجلس التنفيذي من الحاكم الإداري العام رئيساً ومن مدير الشؤون القانونية والقضائية ومدير للشؤون المالية والاقتصادية ومدير لشؤون الداخلية والأمن العام ومدير للشؤون الاجتماعية وشئون اللاجئين ومدير لشؤون الثقافة والتعليم ومدير للشؤون الصحية .

ويعين هؤلاء المديرون بقرار من وزير الحربية .

مادة ٢٦ - يضع المجلس التنفيذي الاولى لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلها أو إعفاء من تنفيذها.

مادة ٢٧ - يرتب المجلس التنفيذي المصالح العامة ويولي الموظفين ويعزّم على الوجه البين بالقانون.

مادة ٢٨ - إذا طرأت أحوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة، فللمجلس التنفيذي أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة هذا القانون الاسامي، وعلى أن تعرض على المجلس التشريعي في أول اجتماع له فإذا لم تعرّض أو لم يقرها المجلس التشريعي زال ما كان لها من قوة القانون.

مادة ٢٩ - يعين القانون المسائل الادارية العامة التي يكون البت فيها بقرار من المجلس التنفيذي وما عدا ذلك من المسائل الادارية يكون البت فيها موكولا إلى الحاكم الاداري العام بعدأخذ رأي المدير المختص.

الفصل الثالث

المجلس التشريعي

مادة ٣٠ - يُولِف المجلس التشريعي على الوجه الآتي :

رئيساً

أ - الحاكم الاداري العام

ب - أعضاء المجلس التنفيذي

ج - رئيس بلدية غزة وثلاثة من أعضائها منتخبهم البلدية المذكورة

د - رئيس بلدية خانيونس وثلاثة من أعضائها منتخبهم البلدية المذكورة

هـ - ستة من أهالي القطاع يمثلون من الطب والتعليم والمحاماة والتجارة

والزراعة والصناعة ويعينون بقرار من المجلس التنفيذي

مادة ٣١ - لا يجوز موافقة أعضاء المجلس التشريعي بما يبدون من الآراء في مجلسهم.

ولا يجوز اتخاذ اجراءات جنائية نحو أي عضو بغير اذن المجلس وذلك فيما عدا حالة التلبس.

مادة ٣٢ - يضع المجلس التشريعي لائحة الداخلية مبيناً فيها طريقة السير في تأدية أعماله.

مادة ٣٣ - لا يجوز للجنس التشريعي أن يصدر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية

أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للاعضاء الخارجيين وعند تساوي الآراء يوجّح رأي الجانب الذي فيه الرئис .

مادة ٣٤ - لا يصدر قانون إلا إذا قرره المجلس التشريعي وصدق عليه المحاكم الإداري العام والمجلس التنفيذي ولأنّي عضو من أعضاء المجلس التشريعي حق اقتراح القوانين .

مادة ٣٥ - تكون القوانين نافذة في قطاع خزة بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للقطاع ويجوز نقص هذا الميعاد أو إطالته كما يجوز جعل القوانين نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وكل ذلك بنص صريح في هذه القوانين ويجب نشر القوانين خلال عشرة أيام من تاريخ إصدارها .

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة ٣٦ - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون

مادة ٣٧ - ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها والإجراءات التي تتبع أمامها يكون بقانون .

مادة ٣٨ - تعين القضاة يكونون بالكيفية والشروط التي يقررها القانون ويعين القانون حدود و كيفية عدم جواز عزلهم ونقلهم .

مادة ٣٩ - يكون تعين النائب العام ورجال النيابة العمومية في المحاكم وعزلهم وفقاً للشروط التي يقررها القانون .

مادة ٤٠ - جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها مربّية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب

مادة ٤١ - تؤلف المحكمة العليا من رئيس يعين بمرسوم جمهوري وعدد كافٍ من الأعضاء يعينون بقرار من وزير الحرب . ويختلف الرئيس قبل توليه منصبه اليمين أمام رئيس الجمهورية أما الأعضاء فيخلفون اليمين أمام رئيس المحكمة العليا .

مادة ٤٢ - تصدر المحكمة العليا أحكاماً من دوائر تشكل من ثلاثة أعضاء وتكون :

- أ - محكمة استئناف مدنية عليا للنظر في الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية وذلك على الوجه المبين في القانون .
- ب - محكمة استئناف جنائية عليا للنظر في الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية وذلك على الوجه المبين في المادتين .
- ج - محكمة قضاء اداري للنظر في الغاء القرارات الادارية متى كان مرجع الطعن فيها عدم اختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو الواقع أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو الانحراف في استعمال السلطة ولما أن تأمر الاداري بإتخاذ قرار معين في هذه المسائل . وذلك كله على الوجه المبين في القانون .
- د - محكمة دستورية للنظر في دستورية القوانين والواقع وذلك على الوجه المبين في القانون .
- ه - محكمة تنازع اختصاص للنظر في مسائل تنازع الاختصاص بين المحاكم الأحوال الشخصية أو بينها وبين المحاكم المدنية وذلك على الوجه المبين في القانون .
- مادة ٤٤ - يجوز بقانون أن يعهد باختصاصات أخرى للمحكمة العليا وتضع المحكمة العليا لائحة تنظيم أعمالها واجراءاتها .

الفصل الخامس

في المالية

- مادة ٤٤ .. يجب تقديم مشروع الميزانية العامة لقطاع غزة بعد أخذ رأي المجلس التشريعي فيه إلى وزير الحريمة قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها واعتراضها ويتمدد بهذه السنة المالية بقانون . وكل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد عن التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به وزير الحريمة - كما يجب استندانه كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .
- مادة ٤٥ - يقوم ديوان الحاسبة في مصر بمراقبة حسابات الحكومة في هذا القطاع ويقدم إلى رئيس مجلس الوزراء تقريراً بنتيجة هذه المراقبة .
- مادة ٤٦ - لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو الغاؤها إلا بقانون ولا يجوز إعفاء أحد من الضرائب في غير الأحوال الميسنة في القانون . كما لا يجوز تكليف أحد بتسيير شيء من الأموال والرسوم إلا في حدود القانون .

الفصل السادس

القوة المسلحة

مادة ٤٧ - تكون القوات المصرية المرابطة في قطاع غزة - رفع تحت رئاسة القيادة أو التشكيل الذي تحدده القيادة العامة ل القوات المسلحة في مصر والقائد العام ل القوات المسلحة في مصر سلطة اصدار أوامر لها قوة القوانين في كل ما يتعلق بالتدابير الازمة لسلامة قواته ومقتضيات الدفاع العسكرية عن القطاع - وله حق تشكيل محاكم مخصوصة من العسكريين تختص بالنظر في الجرائم التي تحددها هذه الاوامر وطبقاً للإجراءات التي تبيّنها .

مادة ٤٨ - يبين القانون نظام الحرس الوطني وطريقة التطوع فيه وما لأفراده من الحقوق وما عليهم من الواجبات .

مادة ٤٩ . يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من اختصاصات .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٥٠ - لا يمنع العفو الشامل الا بقانون .

مادة ٥١ - لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا القانون الأساسي الا أن يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب وفي أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون .

مادة ٥٢ - للحاكم الإداري العام وللجلس التشريعي اقتراح تنفيذ هذا القانون الأساسي بتعديل أو حذف أو إضافة ولا يكون التنفيذ نافذاً الا بقانون يصدر من الجمهورية المصرية .

الملحق السادس

اتفاقية الرهنة بين لبنان واسرائيل

الترجمة العربية

تفصيل :

ان الفريقين في ^(١) هذه الاتفاقية :

تنفيذاً لقرار مجلس الامن المتعدد في ١٦ تشرين الثاني ١٩٢٨ الذي يدعوهما إلى التفاوض لاقرار هدنة تكون كتدبير اضافي مؤقت وفقاً للمادة ٤٠ من ميثاق الامم المتحدة، وفي سبيل تسهيل الانتقال من حالة المهادة إلى حالة السلم النهائي في فلسطين ،

قررا القيام بفاوضات تتعلق بتنفيذ قرار مجلس الامن المتعدد في ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨ وذلك برئاسة الامم المتحدة .

وانتدبوا ممثلين مزودين بالصلاحيات المفتوحة ولعقد اتفاقية هدنة .

وبعد أن تبادل الممثلون الموقعون أدفأه وثائق تقويضهم التي وجد أنها مستوفاة بجميع الشروط ، اتفقا على الأحكام الآتية :

المادة الأولى :

في سبيل تسهيل اعادة السلم الدائم إلى فلسطين ؛ واعترافاً بأهمية الضمانات المتبادلة بهذا الخصوص وال المتعلقة بالأعمال الحربية المقبلة للفرريقين ، أكدت فيها يلي المبادئ التالية التي سيتقييد بها الفريقان تقييداً قاماً أثناء المدنة :

(١) يقول الاستاذ حليم ابو عز الدين ، رئيس الدائرة السياسية في وزارة الخارجية اللبنانية ، الذي زودني بهذه النسخة من الاتفاقية في ١٢-٥-١٩٥١ ان ابناء الفريقين قد اهلت من هذه الازفة عن قصد ، وكان ذلك باصرار من لبنان الذي لم ينشأ ان يعترف باسرائيل .

١- يحترم الفريقان بعد الآن احتراماً دقيقاً أمر مجلس الامن القاضي بعدم الالتجاء إلى القوة العسكرية في تسوية المسألة الفلسطينية .

٢- لن تقوم القوات المسلحة في البر والبحر والجو لأي من الفريقين ولن تضع خطة للقيام بأي عمل عدائي ضد المدنيين أو القوات المسلحة التابعين للفريق الآخر ، كما أنها لن تهددهم بمثل هذا العمل ، ومن المسلم به أن عبارة « تضع خطة » الواردة في هذا النص لا تطبق على الخطط العادلة التي تضعها غالباً هيئات أركان الحرب في المنظمات العسكرية

٣- يحترم احتراماً كلياً حق كل فريق في أن يكون آمناً وبعيداً عن كل خشبة من مهاجمة قوات الفريق الثاني المسلحة .

٤- نقبل اقامة المدنة بين القوات المسلحة للفريقين كمرحلة ضرورية في سبيل تصفية النزاعسلح و إعادة السلم إلى فلسطين .

المادة الثانية :

أما فيما يتعلق بصورة خاصة بتنفيذ قرار مجلس الامن تاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨ ، فتؤكّد الأهداف والمبادئ التالية :

١- ان المبدأ القاضي بأن لا يكتسب أي امتياز عسكري أو سياسي مدى المدنة التي أمر بها مجلس الأمن مبدأ معترف به .

٢- ومن المعترف به من جهة أخرى ، ان اي حكم من أحكام الاتفاق الحالي ، يجب أن لا يمس في أية حال ، حقوق الفريقين المتعاقدين أو مطالبهما أو مواقفهم في التسوية السلمية والنهائية ل المسألة الفلسطينية ، اذا ان الاعتبارات العسكرية وحدها ، هي التي أملت هذه الأحكام .

المادة الثالثة :

١- تقوم بهذا الاتفاق ، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها آنفاً ، ولقرار مجلس الأمن بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨ ، هدنة شاملة بين قوى الفريقين في الحرب في البر والبحر والجو .

٢- لا يجوز لأي من القوى البرية والبحرية والجوية العسكرية أو شبه العسكرية

لأي الفريقين بما في ذلك القوى غير النظامية ، أن تقرف اي عمل حربي او عدائي ، ضد القوى العسكرية أو شبه العسكرية للفريق الآخر ، او خدمدني ارعن واقعة تحت سلطاته ، او ان تتعدى او ان تتجاوز لأي هدف من الاهداف ، الخط الفاصل للهدنة المعين في المادة الخامسة من هذا الاتفاق ، او ان تدخل او تتعدى المجال الجوي للفريق الآخر ، او مياهه الاقليمية على مسافة ثلاثة أميال من الخط الساحلي .

٣- لا يوجه اي عمل حربي او عدائي من الارض الواقعة تحت سلطة احد الفريقين ضد الفريق الآخر .

المادة الرابعة :

١- يعتبر الخط المعين في المادة الخامسة من هذا الاتفاق الخط الفاصل للهدنة . وهو خطوطاً تطبيقاً لاهداف واغراض قرار مجلس الامن بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨ .

٢- ان المدف الرئيسي من الخط الفاصل للهدنة ، هو وضع خط ، لا يجوز لقوى العسكرية للفريقين ان تتجاوزه في تنقلاتها .

٣- ان احكام وقوانين القوى العسكرية للفريقين ، التي تحظر على المدنيين اجتياز خطوط القتال . او دخول منطقة واقعة بين الخطوط ، تظل موضوعة موضع التنفيذ بعد توقيع هذا الاتفاق ، فيما يتعلق بالخط الفاصل للهدنة المعين في المادة الخامسة .

المادة الخامسة :

١- يتبع الخط الفاصل للهدنة الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين .

٢- لا يكون في منطقة الخط الفاصل للهدنة من القوى العسكرية للفريقين ، سوى العناصر الدفاعية ، كما ينص على ذلك ملخص هذا الاتفاق .

٣- يجري سحب القوى للخط الفاصل للهدنة وتخفيضها لعناصر دفاعية وفقاً لل الفقرة السابقة في خلال عشرة ايام من تاريخ توقيع هذا الاتفاق . ويجري في نفس المدة تنظيف الطرقات من الالغام ، وتنظيف المناطق المزروعة بالألغام التي يخلصها كل من الفريقين ، وكذلك تبادل تسليم تصاميم حقول الالغام .

المادة السادسة :

يجري تبادل اسرى الحرب المعتقلين من قبل احد الفريقين في هذا الاتفاق ، والمتسبعين .

إلى القوى العسكرية النظامية أو غير النظامية للفريق الآخر على الطريقة التالية :

- ١- يجري تبادل أسرى الحرب بصورة تامة تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة . ويجري ذلك في رأس الناقورة خلال الأربع وعشرين ساعة التي تتبع توقيع هذا الاتفاق .
- ٢- ويدخل هذا التبادل في أمرى الحرب الذين يلاحقون قضائياً . والذين حكموا بالأسباب جنائية أو غيرها .
- ٣- كل الأشياء الخاصة كالأموال والرسائل والوثائق وأوراق الهوية وغيرها من الأشياء الشخصية منها كان نوعها ترد لأصحابها من أمرى الحرب المتبادلين ، وفي حالة الوفاة أو الفرار ترد لفريق القوى العسكرية الذي ينتهي إليه .
- ٤- كل المسائل التي لم ينص على تسويتها في هذا الاتفاق تحل وفقاً لمبادئه الاتفاق الدولي المتعلق بمعاملة أسرى الحرب ، الموقع في جنيف في ٢٧ نوؤز ١٩٢٩ .
- ٥- تتولى لجنة المدنية المشتركة المنشأة بوجب المادة السابعة من هذا الاتفاق مسؤولية العثور على الأشخاص المتوازن عسكريين أو مدنيين في المناطق الواقعة تحت مراقبة أحد الفريقين ، وذلك لتيسير سرعة تبادلهم . ويعهد كل فريق بأن يقدم للجنة معاونته التامة والكاملة في تحقيق هذه المهمة .

المادة السابعة :

- ١- تشرف على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق لجنة المدنية المشتركة المؤلفة من خمسة أعضاء . وينتخب كل فريق من هذا الاتفاق ممثلاً في اللجنة ، ويتولى رئاستها رئيس أركان حرب منظمة مراقبة المبادلة للأمم المتحدة ، أو ضابط أعلى يختاره بين مراقبي هذه المنظمة بعد استشارة الفريقين .
- ٢- أن نقطتي الحدود البنائية في الناقورة وشمالى المطلة تكونان من كذا لجنة المدنية المختلطة . تجتمع هذه اللجنة في الأماكن والتاريخ التي تراها ضرورية لقيام مهمتها .
- ٣- يلتئم الاجتماع الأول للجنة المدنية المشتركة بناء على دعوة رئيس أركان حرب منظمة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية ، وعلى الأكثـر في مدة أسبوع بعد توقيع هذه الاتفاقية .
- ٤- تتخذ القرارات لجنة المدنية المشتركة على أساس مبدأ الإجماع بقدر المستطاع . وإن لم يحصل الإجماع ، فتتخذ القرارات بأكثرية أعضاء اللجنة الحاضرين والمتغرين .
- ٥- تضع لجنة المدنية المشتركة نظامها الداخلي . ولا تلتئم اجتماعاتها إلا بعد إشعار رسمي من الرئيس للأعضاء . إن أكثرية الأعضاء تؤلف النصاب القانوني للجتماع .

٦- للجنة الحق في استخدام ما تراه ضرورياً من مراقبين للقيام بمهنتها ويمكن أن يؤخذ هؤلاء المراقبون من المنظمات العسكرية للفريقين أو من الهيئة العسكرية لمنظمة الأمم المتحدة لمراقبة المدينة أو من هذه وتلذ . وفي حالة استخدام مراقبين من منظمة الأمم المتحدة فان هؤلاء المراقبين يبقون تحت قيادة رئيس أركان حرب منظمة الأمم المتحدة لمراقبة المدينة . ان التعبيرات العامة أو الفردية التي تتعلق بمراقب الأمم المتحدة بلجنة المدينة المشتركة تبقى خاصة لموافقة رئيس أركان الحرب أو ممثلة في اللجنة . إذا كان هذا الأخير يرأسها .

٧- تحول الاعتراضات أو الشكاوى المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية والمقدمة من أحد الفريقين إلى لجنة المدينة المشتركة بواسطة رئيسها . تتخذ اللجنة بشأن هذه الاعتراضات أو الشكاوى كل الإجراءات التي تراها مناسبة لحل عادل ومرض لكلا الطرفين ، مستعملة لهذه الغاية وسائل الملاحظة والمراقبة التي لديها .

٨- عندما يشكل تفسير معنى تدابير خاص من هذه الاتفاقية ، ما عـدا المقدمة والمادتين (١) و (٢) ، فان رأي اللجنة هو الفاصل . ومن وقت آخر يمكن للجنة ، عندما ترغب أو عندما تلح الحاجة ، أن توصي الفريقين ببعض التعديلات على تدابير هذه الاتفاقية .

٩- تقدم لجنة المدينة المشتركة للفريقين تقارير عن نشاطها كلما رأت حاجة إلى ذلك . ترسل نسخة من هذه التقارير إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لايادعها السلطة المختصة في الأمم المتحدة .

١٠- يتمتع أعضاء اللجنة ومراقبوها في المنطقة التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بحرية التنقل والولوج التي تراها اللجنة ضرورية ، إلا فيما عدا الحالات التي تتخذ اللجنة فيها قراراتها بالأكثريـة حيث يسمح فقط استخدام مراقب الأمم المتحدة .

١١- يتحصل كل من الفريقين الموقعين على هذه الاتفاقية بصورة متساوية ، نفقات اللجنة باستثناء نفقات مراقب الأمم المتحدة .

المادة الثامنة :

- ١- لا تخضع هذه الاتفاقية للأبواام وتوضع موضع التنفيذ منذ توقيعها .
- ٢- تبقى هذه الاتفاقية ، التي جرى التفاوض بشأنها وفقاً لقرار مجلس الأمن بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨ الذي يدعو إلى عقد هدنة لازلة تهديد السلام في فلسطين و تسهيل

الانتقال من حالة المواجهة إلى حالة السلام الدائم في فلسطين ، موضع التنفيذ حتى يتوصل الفريقان إلى حل سلمي ، مع التحفظ الوارد في الفقرة الثالثة من هذه المادة .

٣- يحق للفرقين في هذه الاتفاقية ، بالاتفاق المتبادل ، أن يعيدا النظر فيها أو في أي من أحكامها ، أو أن يوقفا تنفيذ أي منها في أي وقت كان ، ما عدا المادتين (١) و (٣) وفي حالة عدم الاتفاق المتبادل ، وبعد انتهاء سنة من تطبيقها ابتداء من تاريخ توقيعها ، يحق لأي من الفريقين أن يطلب إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لكي يدعو بهما الفريقين إلى عقد مؤتمر لإعادة الدرس أو إعادة النظر أو توقيف تطبيق أي من أحكام هذه الاتفاقية باستثناء المادتين (١) و (٣) . ان الاشتراك في هذا المؤتمر اجباري لكلا الفريقين .

٤- ان لم يسفر المؤتمر المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة عن اتفاق حل النزاع فلكل من الفريقين الحق في تقديم القضية إلى مجلس أمن الأمم المتحدة ليحله من هذه أو تلك من واجباته ، نظراً لكون هذه الاتفاقية عقدت بناء على تدخل مجلس الأمن لتوسيع السلام في فلسطين .

٥- توقع هذه الاتفاقية على خمس نسخ . يحتفظ كل فريق بنسخة منها وترسل نسختان إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لايديها مجلس الأمن ولجنة التوفيق لفلسطين . ويسلم الوسيط بالوكالة لفلسطين نسخة منها .

حرر ووقع في رأس الناقورة في ٢٣ آذار ١٩٤٩

الملحق السابع

اتفاق الرهبة

بين الممكلة العربية الهاشمية واسرائيل

ان الفريقين الموقعين على هذا الاتفاق ، تلبية منها للدعوة التي وجهها مجلس الامن بتاريخ ١١-١٢-١٩٤٨ ، من أجل تسهيل الانتقال من المدنة الحالية إلى سلم دائم في فلسطين ، عملاً بمقتضى المادة ٤ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة فررا الدخول في مفاوضات تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ، واتفاقياً ممثلي عندهما مخولين الصلاحية لإجراء مفاوضات وعقد هدنة دائمة . وان الممثلين الموقعين أدناه بعد أن تبادلوا أوراق اعتمادهم ، ووجدوها صحيحة وسلبية ، وافقوا على المواد الآتية :

المادة الأولى :

من أجل تسهيل إعادة السلم الدائم في فلسطين ، وبالنظر لأهمية إعطاء ضمانت متبادلة بخصوص حركات الفريقين الحربية القادمة ؛ وافق الطرفان على التقيد بالمبادئ التالية خلال مدة المدنة الدائمة :

١- التقيد بتوصيات مجلس الامن بشأن عدم اللجوء إلى القوة العسكرية في تسوية مشكلة فلسطين .

٢- لا تقوم القوات المسلحة البرية والبحرية الجوية بأية أعمال أو خطط أو تهديدات عدوائية ضد سكان أو قوى الفريق الثاني ، على أن يكون مفهوماً تماماً بأن عبارة خطط في هذه المادة لا تعني الخطط العسكرية المعتادة التي تجريها المنظمات العسكرية ضمن ادارتها وشؤونها الداخلية .

٣- احترام حقوق كل من الطرفين من قبل الطرف الآخر فيما يتعلق بالحصول على الضمانة بشأن الخوف من عدم وقوع أي اعتداء من قبل القوات المسلحة العائد للطرف الآخر .

٤- الموافقة على قيام هدنة دائمة بين قوات الطرفين المسلحة هي خطوة لازمة لتسوية

النزع الحالي المسلح وإعادة السلم إلى فلسطين .

المادة الثانية :

من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن المؤرخ في ١٦-١١-١٩٤٨ وجوب تحقيق المبادئ والأهداف التالية :

١ - يسلم بعدها عدم الانتفاع من أية ميزة عسكرية أو سياسية من الهدنة التي أمر بها مجلس الأمن .

٢ - ان اتفاقية الهدنة هذه لا تؤثر بأية صورة على حقوق ومتطلبات وضعية كل من الطرفين عند إجراء التسوية النهائية في فلسطين . وان نصوص هذا الاتفاق قد أملتها اعتبارات العسكرية المختصة .

المادة الثالثة :

١ - استناداً إلى المبادئ السالفة الذكر ، وإلى قرار مجلس الأمن المؤرخ في ١٦-١١-١٩٤٨ ، فقد قرر اقامة هدنة دائمة بين قوى الطرفين المسلحة البرية والبحرية والجوية .

٢ - لا يجوز لأية فئة من القوات البرية والبحرية والجوية العسكرية منها أو شبه العسكرية ، بما في ذلك القوات غير النظامية ، القيام بأية أعمال حربية أو عدوانية ضد القوات العسكرية أو شبه العسكرية العائد للطرف الثاني ، أو ضد الأهلالي المقيمين في المناطق التابعة للطرف الثاني . ولا يجوز للقوات المشار إليها التقدم أو اجتياز الخطوط المحددة وفقاً لنصوص الهدنة هذه والمبينة في المادة الخامسة والسادسة من هذا الاتفاق لأي غرض كان ، ولا يجوز لها كذلك العبور جواً فوق المناطق التابعة للطرف الثاني .

٣ - لا يجوز القيام بأية أعمال حربية أو عدوانية ضمن المناطق المحتلة من قبل أحد الطرفين الموقعين على هذا الاتفاق ضد الطرف الآخر .

المادة الرابعة :

١ - إن الخطوط المبينة في المادتين الخامسة والسادسة من هذا الاتفاق تعرف بالخطوط المحددة للهدنة الدائمة . وقد خططت بناء على قرار مجلس الأمن في ١٦-١١-١٩٤٨ .

٢ - إن الغاية الأساسية من وضع هذه الخطوط هي تحديد النقاط التي لا يجوز للقوات المسلحة في كلا الطرفين اجتيازها .

iii- ان التعليمات والأنظمة الصادرة عن قوى الطرفين المسلحة التي تحدى المدنيين من عبور الخطوط العسكرية أو الدخول في المناطق الواقعة بين هذه الخطوط تبقى نافذة بعد توقيع هذا الاتفاق ، وتطبق على خطوط المدينة المحددة في المادتين الخامسة والسادسة .

المادة الخامسة :

١- ان خطوط المدينة في جميع القطاعات عدا القطاع المشغل حالياً من قبل القوات العراقية ستكون كما هي مبينة على الخارطة في الملحق (١) من هذا الاتفاق ، وهي كالتالي :
(أ) تشمل المدينة قطاع خربة دير عرب إلى الحد الشمالي من الخطوط المبينة في اتفاق وقف اطلاق النار المؤرخ في ٣٠-١١-١٩٤٨ ، والمتصل بمنطقة القدس ، على أن تتبع خطوط المدينة الدائمة الخطوط التي وافقت عليها لجنة الاشراف على المدينة التابعة لـ هيئة الأمم المتحدة .

(ب) كذلك في قطاع القدس ، تتبع خطوط المدينة الدائمة الخطوط المحددة في اتفاق وقف اطلاق النار المؤرخ في ٣٠ ١١ ١٩٤٨ بمنطقة القدس .

(ج) في قطاع الخليل - البحر الميت ، تتبع خطوط المدينة الدائمة الخطوط المبينة على الخارطة ذات الرقم (١) والمؤشّرة (ب) في الملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية .

(د) في القطاع الواقع عند نقطة على البحر الميت إلى أقصى حدود فلسطين الجنوبية تكون خطوط المدينة الدائمة بحسب المراكم العسكرية الحالية التي جرى الكشف عليها في شهر آذار ١٩٤٩ من قبل مراقيبي هيئة الأمم المتحدة ؛ وتغير من الشمال إلى الجنوب كما هو مبين على الخارطة رقم (١) في الملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية .

المادة السادسة :

١- من المتفق عليه أن تستبدل القوات العراقية بقوات أردنية في القطاع الذي تختله الأولى الآن ، استناداً إلى أن رغبة حكومة العراق بذلك قد أبلغت إلى الوسيط بالنيابة (في ٢٠ آذار ١٩٤٩) من وزير الخارجية العراقية والتي تخول المملكة الأردنية الهاشمية التفاوض بالنيابة عن القوات العراقية ، وتنص على أن هذه القوات سيعجّل بها .

٢- ان خطوط المدينة الدائمة في هذا القطاع المحتل الآن من قبل القوات العراقية ستكون حسب ما هو مبين في الخارطة رقم (١) المؤشّرة (آ) في الملحق رقم (١) من

هذه الاتفاقية .

٣- ان خط الهدنة الدائمة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ستجري اقامته على مراحل كايلى مع امكان إبقاء خط القتال الحالى إلى حين اتمام ذلك .

(آ) في المنطقة الواقعة غرب الطريق من باقة إلى جلبو ليا ومن هناك إلى كفر قاسم خلال خمسة أسابيع من تاريخ توقيع اتفاق الهدنة الدائمة .

(ب) في منطقة وادي عارة شمال الخط من باقة إلى زبيبة خلال سبعة أسابيع من تاريخ توقيع اتفاق الهدنة .

(ج) في جميع المناطق الأخرى من الجبهة العراقية خلال ١٥ أسبوعاً من تاريخ توقيع الاتفاقية .

٤- ان خطوط الهدنة الدائمة في قطاع الخليل - البحر الميت والذي يقضي انحرافاً كبيراً في خط القتال الحالى لصالح القوات الأردنية الهاشمية فصد منها التعادل مع التعديلات التي وقعت في خط القتال الحالى في الجبهة العراقية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة .

٥- تعويضاً عن الطريق من طولكرم إلى فلسطين توافق حكومة اسرائيل على دفع تكاليف بناء عشرين كيلو متراً كطريق من الدرجة الأولى إلى المملكة الأردنية الهاشمية .

٦- حينما توجد قرى تتأثر بإقامة خط الهدنة الدائمة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، فإن سكان مثل هذه القرى سيستمدون وسيبقون محتفظين بكل حقوقه اقامتهم ومتلكاتهم وحراثتهم . وفي حالة تصميم أي من هؤلاء السكان على ترك قراه ، فإن لهم الحق الكامل في أن ينقلوا معهم جميع أموالهم المنقوله ، وأن يأخذوا بدون تأخير تعويضات كاملة عن الاراضي التي يتركونها . وتنبع بياتاً القوات اليهودية من الدخول إلى مثل هذه القرى أو وضع القوات فيها . بل يقيم فيها قوات أمن عربية لضمان الامن الداخلي .

٧- تقبل المملكة الأردنية المسئولية عن القوات العراقية الموجودة في فلسطين .

٨- ان نصوص هذه المادة لا تعنى ان يكون لها أي تأثير على التسوية السياسية النهائية بين الفريقين .

٩- ان خطوط الهدنة الدائمة المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذه

الاتفاقية قد وقع عليها بدون أن يكون لها أي تأثير على التسوية الإقليمية أو الحدود أو المطالب لأي من الفريقين في المستقبل .

١٠- إن خطوط المدنة الدائمة سوف تم إقامتها بما في ذلك سحب القوات الازمة حسبما يكون ضرورياً لهذه الغاية خلال عشرة أيام من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية إلا في الأماكنة التي نص فيها على خلاف ذلك .

١١- إن خطوط المدنة المحددة بوجب هذه المادة والمادة الخامسة ستكون قابلة للتعديلات حسب ما يجري الاتفاق عليه لهذه الغاية وكل من هذه التعديلات سيكون لها من القوة والتأثير كما لو كانت داخلة بكاملها في هذه الاتفاقية العامة .

المادة السابعة :

١- إن القوات المسلحة لكلا من الطرفين ينبغي أن تقتصر على القوات الدفاعية فقط في المناطق التي تقدر بـ ١٠ كيلو مترات من كل جانب خطوط المدنة الدائمة ، إلا إذا جعلت الاعتبارات الجغرافية ذلك متعدراً كما هي الحال في أقصى جنوب فلسطين والمنطقة الساحلية وأن القوات الدفاعية التي يسمح بها في كل قطاع مبينة في الملحق (٢) من هذا الاتفاق . وفي القطاع الذي تشغله الآن القوات العراقية فإن تخفيض القوات يشمل القوات العراقية أيضاً في هذا القطاع .

٢- تنسحب القوات إلى حدود المدنة الدائمة مع تخفيضها إلى قوات دفاعية وفقاً للفقر الأولي خلال عشرة أيام من توقيع هذا الاتفاق . ويجري كذلك رفع الألغام من الطرق والمناطق المعلومة التي ستخليها قوات كل الطرفين مع اعلام الفريق الثاني عن محل وجود حقول الألغام في خلال المدة ذاتها .

٣- سيعاد النظر من وقت إلى آخر في عدد القوات التي يسمح لكلا الطرفين الاحتفاظ بها على جانبي خطوط المدنة الدائمة ، وذلك بعد تخفيض هذه القوات بموافقة كل الطرفين .

المادة الثامنة :

١- تشكل لجنة خاصة مؤلفة من ممثلين عن كل الطرفين يعينون من قبل حكومتيهم من أجل وضع الخطوط والترتيبات لتوسيع نطاق هذا الاتفاق ودخول تحسينات على تطبيقه .

٢- تشكل اللجنة الخاصة حالاً بعد العمل بهذا الاتفاق وتوجه هناءها إلى وضع الخطط والترتيبات فيما يتعلق بالأمور التي تعرض عليها من كل الطرفين . وهذه تشمل على أيام

حال الأمور التالية التي نعمت الموافقة عليها بمدئياً : حرية المرور على الطرق ذات الأهمية بما فيها طريق بيت لحم وطريق الطرون - القدس ، استئناف الأعمال المعتادة في المؤسسات الثقافية والانسانية ، وحرية الوصول إلى الأماكنة المقدسة ، والمؤسسات الثقافية ، واستعمال مقبرة الزيتون ، وحرية المرور إليها ، واستئناف العمل في مصخات الطرون . وتزويد المدينة القديمة بالكهرباء ، واستئناف حركة القطار إلى القدس .

ـ إن الجنة الخاصة ستكون لها الصلاحية الشاملة بالنسبة للشؤون التي تحال عليها والخطط والترتيبات التي توضع من قبلها يمكن أن تنص على ممارسة صلاحيات من جانب لجنة المدنية المشتركة المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة .

المادة التاسعة :

إن الاتفاques التي يتوصل إليها الطرفان بعد توقيع اتفاق، المدنية الدائمة والتي تتعلق ببعض الأمور : كتخفيض القوات المسلحة كما جاء في الفقرة ٣ من المادة ٧ ، وتعديل خطوط المدنية الدائمة ، والخطوط والترتيبات التي تضعها الجنة الخاصة برجب المادة ٨ ، يكون لها نفس المفعول الحائز عليه نصوص هذا الاتفاق ، ويقتيد بهما الطرفان على الصورة ذاتها .

المادة العاشرة :

لقد جرى تبادل الاسرى بوجب ترتيبات خاصة بين الطرفين قبل توقيع هذا الاتفاق ، ولا حاجة لاتخاذ أية ترتيبات أخرى في هذا الصدد ، ما عدا حق النظر من قبل الجنة المشتركة للهدنة فيما إذا كان هناك أمرى لدى أي من الفريقين لم يشملهم الترتيب السابق . وفي هذه الحالة فإن الجنة المشتركة للهدنة تضع الترتيبات من أجل إقامتهم ، وبتهتم الفريقان بتقديم المساعدات اللازمة للجنة من أجل تنفيذ غايتها بهذا الشأن .

المادة الخامسة عشرة :

١ - تشرف على تنفيذ نصوص هذا الاتفاق ، ما عدا تلك الأمور التي تقع ضمن الصالحيات الشاملة المخصصة للجنة الخاصة المؤلفة بوجب المادة ٨ ، لجنة مختلطة تتألف من خمسة أعضاء : يعين كل من الطرفين اثنين منهم ، ويكون رئيس الجنة رئيس مرافق هيئة الأمم المتحدة ، أو أحد كبار المراقبين الذي يعين من قبل رئيس المراقبين المذكور ، بعد التشاور مع كل من الطرفين .

- ٢- تكون قيادة اللجنة المختلطة اشار اليها في القدس ، وتعقد اجتماعاتها في الامكانة والأوقات التي تراها ضرورية من أجل القيام بأعمالها .
- ٣- تدعى اللجنة المختلطة لعقد أول اجتماع لها من قبل رئيس مراقب هيئة الامم المتحدة في وقت لا يتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .
- ٤- تتخذ قرارات اللجنة المختلطة باجماع الآراء بقدر الامكان ، وفي حال عدم توفر الاجماع ، تتخذ قرارات بأكثريه أصوات أعضاء اللجنة الموجودين الذين يشتركون في التصويت .
- ٥- تتولى اللجنة المختلطة وضع الانظمة الخاصة بها ، وتعقد الاجتماعات ، بعد إعطاء اشعار للأعضاء من قبل الرئيس . النصاب القانوني يكتمل بحضور اكثريه الأعضاء .
- ٦- يحق للجنة تعين مراقبين من القوات المساعدة العائدة لكلا الطرفين ، أو من الأفراد العسكريين التابعين لهيئة الامم المتحدة ، أو من كلا الجانبيين ، من أي عدد تراه ضرورياً لتأدية مهمتها .
- ٧- أية طلبات أو شكاوى تقوم من قبل أحد الطرفين حول تطبيق نصوص هذا الاتفاق ، تحال فوراً إلى اللجنة المختلطة بواسطة رئيسها وتتخذ اللجنة الاجراءات حيال هذه الطلبات أو الشكاوى ، بعد التدقيق والتحقيق : كما ترى مناسباً ، بقصد اجراء تسوية عادلة ومرضية .
- ٨- فإذا حصل أي اختلف في الرأي حول تفسير أي نص من هذا الاتفاق ، عدا عن المقدمة والمادتين الاولى والثانية ؟ فيؤخذ برأي اللجنة . ويحق للجنة ، اذا رأت لزوماً لذلك وفقاً للظروف ، أن تقدم من وقت لآخر تنسيبات الى الطرفين بشأن تعديل نصوص هذا الاتفاق .
- ٩- تقدم اللجنة المختلطة تقارير الى الفريقين عن أعمالها ، بالقدر الذي تراه ضرورياً . وترسل نسخة من كل تقرير الى الامين العام لهيئة الامم لاحالتها على المنظمة المختصة من هيئة الامم المتحدة .
- ١٠- يمنح أعضاء اللجنة ومراقبوها حرية الحركة والمرور ، في المناطق التي يشملها هذا الاتفاق كما تراه اللجنة ضرورياً ، بشرط أن تتخذ القرارات بهذا الشأن بأكثريه الاصوات فيستخدم مراقبون من هيئة الامم فقط .
- ١١- ان مصاريف اللجنة تقسم بالتساوي بين الطرفين ، عدا ما يتعلق منها بمراقب .

المادة الثانية عشرة :

١- ان الاتفاق الحالي لا يحتاج الى تصديق . وسيعمل به في حال توقيعه .

٢ - لقد تمت المفاوضات وجرى إبرام هذا الاتفاق بناء على قرار مجلس الامن المؤرخ في ١٦-١-١٩٤٨ الذي يدعو إلى عقد هدنة دائمة لتجنب تهديد السلام في فلسطين ، وتسهيل الانتقال إلى سلم دائم . ويبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول إلى حين إجراء تسوية سلمية بين الطرفين ، عدا ما جاء في الفقرة ٣ من هذه المادة .

٣- يجوز للطرفين بالاتفاق المتبادل تعديل نصوص هذا الاتفاق ، أو أي بند من بنوده ، أو توقيف العمل به - عدا المادتين الاولى والثالثة - في أي وقت . في حالة عدم وجود الاتفاق المتبادل ، وبعد العمل بهذا الاتفاق لمدة سنة واحدة من تاريخ توقيعه ، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجنة الأمم المتحدة عقد اجتماع يضم ممثلي كلا الطرفين من أجل مراجعة أو تعديلاً أو توقيف أي بند من بنود هذا الاتفاق - عدا المادتين الاولى والثالثة - ويجبر كل من الطرفين على حضور مثل هذا الاجتماع .

٤- وإذا لم يسفر الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة عن أي اتفاق بشأن الموضوع المختلف عليه ، فيتحقق لأي من الطرفين عرض القضية على مجلس الامن ولجنة التوفيق الدولية . وتحفظ نسخة من قبل القائم بأعمال الوساطة في فلسطين » .

هذا هو الاتفاق وقد ربط به ملحقان : أولها خرائط تبين حدود المناطق التي شملها الاتفاق وهي كالتالي :

المنطقة الوسطى :

من وادي اليرموك شمالاً إلى نهر الأردن فجنوب بيسان إلى شمال جنين قرب قرية مقibleة ثم خلف قرية زبوبا فأم الفحم فعرعرة فباقة الغربية فطول كرم إلى مسافة ٢ كيلو متر ونصف غربي محطة سكة حديد طول كرم . ثم يتوجه جنوباً فشرقاً إلى قرية الطيبة . ثم يسير في جنوب جبل إلى أن يصل بالقرب من قلقيلية . ثم يتوجه شرقاً فجنوباً إلى قرية كفر قاسم فبدرس ثم يتصل بالحدود الأردنية إلى الطرفون وقضاء رام الله .

المنطقة الجنوبية :

يتدخل خط من جنوب القدس إلى غرب سلوان ، قتل بيوت شمال رامات راحيل إلى شمال شرفات قرب جبع بمسافة كيلو متر . ثم يسير إلى شرق أم برج فشرق الدوامة بمسافة ٣ كيلو متر . ثم إلى غرب قرية سقا . ثم شرق قرية أم الرمد فخربة عنبر إلى خربة ماركا ز ثم إلى عين جدي على الشاطئ الغربي من البحر الميت وبنصف البحر الميت يسير خط إلى الجنوب ماراً بوادي عربة والحدود الأردنية – الفلسطينية حتى خليج العقبة .

الملحق رقم (٢)

تعريف القوات الدفاعية

من أجل أغراض هذا الاتفاق تعرف القوات الدفاعية كما يلي :

(آ) القوات البرية :

فوج احتياطي مؤلف مما لا يزيد عن ٨٠٠ رجل بين ضباط وجنود من الرتب المختلفة ، على ألا يتتجاوز هذا الفوج :

١- أربع سرايا بندق مع تجهيزاتها المعتادة للشاشة، وبنادق ، رشاشات بون، رشاشات خفيفة ، مدافع مورتو ، بنادق مقاومة للدبابات ، ومدفع صاروخية . وان مدفع مورتو الخفيفة ينبغي ألا تتجاوز النوع المعروف من عيار بوصتين . ولا يجوز تجاوز العدد الآتي من الاسلحة في كل فوج :

٤٨ رشاش بون ، ٦ مدفع مورتو من عيار بوصتين ، ٨ مدفع صاروخية .

٢- وسارية مساندة واحدة لا يتتجاوز سلاحها ٦ رشاشات من النوع المتوسط و ٦ مدفع مورتو من عيار لا يزيد على ثلاثة بوصات و ٤ مدفع مقاومة الدبابات لا يزيد وزنها على ستة أرطال .

٣- وسارية قيادة واحدة .

(ب) المدفع الاحتياطي والمدفع مقاومة للطائرات التي تخصل للدفاع ، يجب أن تتألف من أنواع الاسلحة التالية :

مدفع ميدان لا تزيد على ٢٥ رطلاً ومدفع مقاومة للطائرات لا تزيد عن ٥٤ مليمتراً

(ج) القوات الجوية في المناطق التي يسع وجود القوات الدفاعية فيها فقط ، يجوز إقامة المطارات العسكرية ومعابر الطائرات أو أية منشآت أخرى وتستعمل الطائرات لأعمال الدفاع والتمويل المعتادة فقط .

(د) يستثنى من عبارة (القوات "دفاعية") الاسلحة التالية :
الاسلحة المدرعة : كالدبابات من كافة أصنافها ، وحالات الرشاشات من نوع بون ،
والجرارات ، والسيارات المصنحة ، والحالات أو أية سيارات أخرى .

(د) ان القوات الدفاعية التي يسمح بوجودها لكل من الطرفين في المناطق التي
تندى الى مسافة ١٠ كيلو مترات من كلا جانبي خطوط المدنة الدائمة كما جاء في الفقرة
الأولى من المادة السادسة تكون كايلى فيما يتعلق بالقطاعات المذكورة في المادة الخامسة
الفقرة الاولى :

١- قطاع خربة دير عرب (الخارطة ١٥١٠-١٥٧٤) الى الحد الشمالي من الخطوط
المبينة في اتفاق وقف اطلاق النار المؤرخ في ١١-٣٠ ١٩٤٨ و المتعلقة بمنطقة القدس :
فوج واحد لكل من الطرفين .

٢- قطاع القدس : فوجان لكل من الطرفين .

٣- قطاع الخليل - البحر الميت : فوج واحد لكل من الطرفين .

٤- قطاع عين جدي - عليات : ثلاثة أنفواج لكل من الطرفين . يضاف الى ذلك ،
في كل منطقة ، سرية واحدة من المدرعات الخفيفة تتالف من عدد من السيارات المصفحة
لا يزيد على ١٣ واسلحة التي يسمح بوجودها في هذه المدرعات تحدد من قبل لجنه المدنة
المشتركة .

٥- القطاع الغربي الذي تشغله القوات العراقية في الوقت الحاضر : خمسة أنفواج
وسرية مدرعات واحدة لكل من الطرفين .

الملحق الثامن

اتفاق المدنة

بين

سوريا واسرائيل

يؤسفنا أن نقول أنا لم تتمكن من الحصول على (اتفاق المدنة) بين سوريا واسرائيل .
وان كنا قد علمنا من مصادر سورية موثوقة ان هذا الاتفاق الذي عقد في رودس بين
سوريا واسرائيل وفي ٢٠ تموز (يوليو) ١٩٤٩ لا يختلف أبداً من حيث الشروط
والالتزامات عن الشروط والالتزامات التي ارتبط بها الفريقيان في اتفاقات المدنة التي
سبقته بين اسرائيل ومصر وبينها ولبنان والأردن . خلا موضع الحدود القائمة بين
الفريقيين .

الملحق التاسع

سجل الخلود

يحتوي على عدد الشهداء العرب الذين قضوا أنحبهم في حرب فلسطين عام ١٩٤٨ وأما الأسماء فقد سجلناها في الجزء الخامس من كتابنا (النكبة).

وقد أسميناها : (سجل الخلود)

(أ) عدد الشهداء من أبناء فلسطين الذين تمكننا من معرفة أسمائهم وتاريخ وموقع استشهاد كل واحد منهم (بالنسبة إلى المدن والقرى التي ينتهيون إليها)

العدد	البلدة أو الناحية
٢٨٠	القدس
٢٨٧	قرى القدس :
٦٣٤	يافا
٩	قرى يافا :
٦٥٢	غزة
١٨٣	قرى غزة :
١١١	الدواديم
٢	بيرة
٤	بني سهيلة
١	البطاني
٦	بيت جرجا

تابع (١)

البلدة أو الناحية

العدد

داراس ٤٥ ، جياليا ٣ ، الجورة ١ ، جولس ٤ ، حامة ١٧ ، خانيونس ٣٤ ،
خزاعة ٨ ، دمرة ١ ، دير البلح ٢ ، دير سيد ١ ، رفع ١ ، السوافير ٣ ،
عبدس ١ ، عبسان ٢ ، عراق سويدان ٣ ، عفا ١ ، الفالوجة ١ ، قصطينة ١ ،
قطرة ١ ، كراتيا ٤ ، كوكبة ١ ، المجدل ٩ ، المسمية الكبيرة ٢ ، نعلباع ،
هلايبا ٣ ، يبنه ٢ ، قرى أخرى ١١ .

حيفا ١٣٧

قرى حيفا : ٨٢

بلدة الشيخ ٣ : حواسة ٥ ، الramaة ١ ، عرب السجادة ١ ، الطنطورة ٩ ،
الطيرة ١٤ ، عارة ١ ، قيسارية ١ ، الكرمل ١ ، اجزم ٣٥ .

الخليل ٧٥

قرى الخليل : ٧١

بيت أمر ١ ، بيت جبرين ١ ، بيت نتيف ٥ ، حلحول ٣٥ ، الذواية ١ ،
دوار ٣ ، زكريا ٢ ، زكريان ١ ، صوريف ٦ ، الظاهرية ١٣ ، بطة ٣ .

بيور السبع ٣٧

عشائر بيو السبع : ٤٤

ترابين ١٠ ، تباها ١ ، جبارات ٣ ، حناجرة ٩ ؛ رماضين ١ ، عزازمة ٤ ،
عشيرة أبو حفظ ٤ ، عشيرة الأفرنجي ١ ، قديرات أبو رقق ١ ، قديرات
الاعسم ١ ، قديرات الصانع ٢ ، عشائر أخرى ٧ .

جنين ١٠

قرى جنين : ٧٠

أم الفحم ١ ، بوقين ٩ ، جبع ١٤ ، الجديدة ٢ ، رمانة ٣ ، زرعين ٢ ، السيلة
الحارثية ٣ ، سيلة الظهر ١ ، صانور ١ ، صندلة ١ ، عربة ٥ ، عرقفة ٣ ،
فحمة ١ ، قباطية ٥ ، كفرقرور ١٠ ، البعون ٢ ، المزار ١ ، مسلية ١ ،
ميثلون ١ ، يامون ٤ ، يعبد ١ :

اللد والرمي ٤٢

تابع (١)

العدد	البلدة أو الناحية
٤٧	قرى اللد والرملة :
	أذينة ١ ، بيت نبالا ٥ ، بيت نوبا ٣ ، البرية ١ ، جنزو ١٠ ، حريثا بني حارث ٢ ، خلدة ١ ، ديو ايان ١ ، ديو طريف ١ ، ديو قديس ١ ، راس العين ١ ، زرنوقة ٢ ، صرفند الخراب ٢ ، صرفند العمار ٢ ، عاقر ٣ ، عرب أبو شوشة ١ ، عرب السطيرية ١ ، القباب ١ ، قبيا ٣ ، كفر قاسم ١ ، مقلس ١ ، النعابة ٤ .
٤٦	بيت لحم
٤٣	قرى بيت لحم
	بيت جالا ٢ ، بيت ساحور ١ ، حوسان ١ ، الخضر ١ ، عرب التعامرة ٤ ، عرب السواحرة ٥ ، عرب العبيدتين ٨ ، وادي فوكين ٢ ، قرى بيت لحم الأخرى ١٨ .
٣	طولكرم
٤٧	قرى طولكرم :
	باقا الغربية ١ ، دير الغصون ٢ ، الطيرة ١٠ ، عنبتا ١ ، قافون ١ ، فلقيلية ٤٧ .
٣٩	قابلس
٩	قرى قابلس :
	برقا ٤ ، بودين ١ ، صرة ١ ، طوباس ١ ، عرب المساعد ١ ، قبلان ١ .
٦	رام الله
٣٠	قرى رام الله :
	البيرة ١ ، بيت ريميا ٢ ، بيت عور التحتا ٤ ، بيتونيا ٤ ، ترمسيعا ١ ، رمون ١ ، سلواد ٤ ، سنجل ٢ ، صفا ٥ ، عابود ١ ، عين سينيا ١ ، عين يبرود ١ ، كفر نعمة ١ : مزارع النوباني ٢ .
١٠	طبريا
١٠	قرى طبريا :
	سنجق ٢ ، لوبية ١ ، ناصر الدين ٧ .
١٠	عكا
٤	قرى عكا
	غرة ٣ ، شعب ٤ ، الكاپرون ١ .

(تابع ١)

العدد	البلدة أو الناحية
٦	صفد
٣	قرى صفد
٤	الناصرة
١١	قرى الناصرة
	عين ماهل ١ ؛ كنكنا ٢ ، معلول ٢ ، عشيرة الصبع ٦ .
١١	بيسان
٢	عشائر بيسان
	سيربين ١ ، عرب الصقر ١ .
٣٢	فلسطينيون من أنحاء مختلفة
<hr/> المجموع ١٩٥٣	

ملخص الجدول (١) عدد الشهداء الذين تمكنا من معرفة أسمائهم وتاريخ ووضع استشهاد كل منهم :

العدد	البلدة أو الناحية	العدد	البلدة أو الناحية
٣٨	نابلس وقراتها	٥٦٧	القدس وقراتها
٣٢	رام الله وقراتها	٢٥٣	يافا وقراتها
٢٠	طبريا وقراتها	٢٣٧	غزة وقراتها
١٥	الناصرة وقراتها	٢١٩	حيفا وقراتها
١٤	عكا وقراتها	١٤٦	الخليل وقراتها
١٣	بيسان وقراتها	٨٩	اللد والرملة وقراتها
٩	صفد وقراتها	٨١	بيرو السبع وعشائرها
٣٢	فلسطينيون من أنحاء مختلفة	٨٠	جنين وقراتها
<hr/> مجموع الشهداء من فلسطين . ١٩٥٣		٥٨	بيت لحم وقراتها
		٥٠	طولكرم وقراتها

(ب) عدد الشهداء من أبناء فلسطين الذين عرفنا تواريختهم ومواضع استشهادهم وحققتنا
عددهم ولكننا لم نتهد لمعرفة أسمائهم (رتبتهم هنا بالنسبة إلى مدنهم وقرامهم)

العدد	البلد أو الناحية
٣٧٩	القدس
٨٤	قرى القدس :
	بيت صفافا ٣ ، بيت عنان ٢ ، بيت محسير ٢ ، دير يس ٣٧ ، ساطاف ١ ، مريس ٣ ، سوان ١٢ ، السواحرة ٤ ، شفاط ٢ ؛ صور باهر ١ ، الطور ١ ، عواسن ٢ ، العيزرية ١ ، لفتا ١ ، قرى القدس الأخرى . ٢٢
٤٥٧	يافا
٦٤	قرى يافا :
	سلة ١ ، العباسية ٤ ، قرى يافا الأخرى . ١٨
٢٨	غزة
٦١٤	قرى غزة
	اسود ٤ ، بيت آراس ٥٣ ، حمامه ٦١ ، خان يونس ٣٦ ، السوافير ١ ، الفالوجة ٤٠٠ ، المجدل ٢ ، قرى غزة الأخرى . ٦٧
٥٠	حيفا
٩٠	قرى حيفا :
	أبو شوشة ١ ، دير الشيخ ١ ، الطنطورة ٨٨ .
٣٠	الخليل
٨٨	قرى الخليل :
	حلحول ١١ ، الدوايمة ٣٤ ، صوريف ٤ ، عجوز ١ ، قرى الخليل الأخرى ٣٨
٦٤	بير السبع
٣٦	عشائر بير السبع :
	عرب الجراوبين ٤ ، عرب الشعوث ٣ ، عرب العزازمة ١ ، عشائر أخرى ٢٨
٤	جنين
١١٠	قرى جنين :
	زرعين ٣ ، قرى جنين الأخرى . ١٠٨ .

تابع جدول (ب)

العدد	البلد أو الناحية
٢٢	الرملة
٤٨٨	خلدا ٥ ، حرفند العمار ٣ ، القباب ١ ، قرازة ١ ، قرى الرملة الأخرى ٧١ ، اللد
٤٠	قرى اللد
١	بيت لحم
٠	قرى بيت لحم
٢١	طولكرم
٢٣	قرى طولكرم
٥٠	قلقيلية ٢ ، قاقون ٥٠ ، قرى طولكرم الأخرى ١١ .
٢	نابلس
١	قرى نابلس :
٠	قبلان ١ .
٠	رام الله
٨	قرى رام الله :
٠	بيت سيرا ٣ ، ينجل ١ ، قرى رام الله الأخرى ٤ .
٠	عكا
١٢	قرى عكا :
١	البردة ، ثرة ١ ، الدامون ، الديور ، الزيب ، سخنين ، مجد الكروم ، معاد .
١	طبريا .
٢٩٤	قرى طبريا :
٢٥٠	لوبية ٣٣ ، ناصر الدين ١١ ، قرى طبريا الأخرى ٢٥٠
١٠٠	صفد
٩٣	قرى صفد
٩٣	الحولة ٩٣
٨٣	الناصرة

تابع جدول (ب)

العدد	البلد أو الناحية
٥٥٣	قرى الناصرة :
٠	عرب الصبيح ١٠٢ ، صفورية ٢٠٠ ، طرعان ١ ، قرى الناصرة الأخرى ٢٥٠
٣	بيسان
٠	عشائر بيسان
٩٤	فلسطينيون من أنحاء مختلفة .
٤٠٠٤	المجموع

ملخص الجدول (ب) بعدد الشهداء من أبناء فلسطين الذين عرفنا تواريχ ومواضع استشهادهم وحققنا عددهم . ولكننا لم نهتم بمعرفة أسمائهم .

العدد	البلد أو الناحية	العدد	البلد أو الناحية
٦٤٢	غزة وقرها	٨٤	طول كرم وقرها
٦٣٦	الناصرة وقرها	١٢	عكا وقرها
٥٩٠	اللد والرملة وقرها	٨	رام الله والبيرة وقرها
٥٢١	يافا وقرها	٣	نابلس وقرها
٤٦٣	القدس وقرها	٣	بيسان وعشائرها
٢٩٥	طبريا وقرها	١	بيت لحم وقرها
١٩٣	صفد وقرها	٩٤	فلسطينيون من أنحاء مختلفة لا نعرف المدن والقرى التي ينتهيون إليها .
١٤٠	حيفا وقرها		
١١١	جنين وقرها		
٩٠٨	الخليل وقرها		
٩٠٠	بيرو السبع وقرها		
٤٠٠٤	المجموع		

(ج) الشهداء من أبناء فلسطين الذين تأكّدنا أنّ البلاد خسرتهم. ولكننا لم تسكن من معرفة أسمائهم أو تحديد أوقات استشهادهم وقد قدرنا عددهم تقديرًا.

العدد	البلد أو الناحية	العدد	البلد أو الناحية
٢٠	بيت لحم	٢٠٠	القدس
١٠٠	قرى بيت لحم	١٥٠	قرى القدس
٩٥	طولكرم	٦٠٠	يافا
٣٠٥	قرى طولكرم	٢٥٠	قرى يافا
٦٠	نابلس	٥٠	غزة
٢٠٠	قرى نابلس	٢٥٠	قرى غزة
٤٠	رام الله والبيرة	٧٥٠	حيفا
١٥٠	قرى رام الله وقرى البيرة	١٧٠	قرى حيفا
٢٠٠	عكا	١٠٠	الخليل
٣٥٠	قرى عكا	٢٠٠	قرى الخليل
١٠٠	طبريا	١٠٠	بير السبع
١٥٠	قرى طبريا	١٥٠	عشائر بير السبع
١٧٠	صفد	٩٥	جنين
٣٨٠	قرى صفد	٢٠٠	قرى جنين
٥٠	الناصرة	٥٠٠	الرملة واللد
٢٧٠	قرى الناصرة	٣٠٠	قرى الرملة وقرى اللد
٧٣	فلسطينيون من أخاه مختلفة	١٢٠	بيسان
٧٠٤٣	المجموع	١٥٠	قرى بيسان

ملخص الجدول (ج) بعدد الشهداء الذين لم نعرف أسماءهم ولا تاريخ استشهادهم

العدد	البلد أو الناحية	العدد	البلد أو الناحية
٩٢٠	عكا وقراما	٨٥٠	يافا وقراما
٣٩٥	طولكرم وقراما	٨٠٠	اللد والرملة وقراما
٣٥٠	القدس وقراما	٥٠٠	صفد وقراما
٣٢٠	الناصرة وقراما		

تابع ملخص الجدول (ج)

العدد	البلد أو الناحية	العدد	البلد أو الناحية
٢٥٠	بيرو السبع وعشائرها	٣٠٠	غزة وقراتها
١٩٠	رام الله والبيرة وقراتها	٣٠٠	الخليل وقراتها
١١٠	بيت لحم وقراتها	٢٩٥	جنين وقراتها
٧٣	فلسطينيون من أنحاء مختلفة .	٢٧٠	بيسان وعشائرها
—		٢٦٠	نابلس وقراتها
٧٠٤٣	المجموع	٢٥٠	طبريا وقراتها

(د) ملخص الجداول كلها (أ)، (ب)، (ج)

أي بمجموع الشهداء من أبناء فلسطين من الفئات الثلاث المتقدم ذكرها

البلد أو الناحية	أ	ج	ب	المجموع	العدد	البلد أو الناحية	البلد أو الناحية	العدد	العدد	البلد	الناحية	البلد	الناحية	العدد	
١ يافا	٦٠٠	٤٥٧	١٣٤	١١٩١	١٦٢٤	٤٣٣	٢٥٠	٦٤	١١٩	٤٣٣	١٤٧٩	٩٩٥	٥٠٠	٤٧٠	٢٥
	٦٠٠	٤٥٧	١٣٤	١١٩١	١٦٢٤	٤٣٣	٢٥٠	٦٤	١١٩	٤٣٣	١٤٧٩	٤٨٤	٣٠٠	١٢٠	٦٤
٢ الرملة واللد	٤٧٠	٢٥	٢٥	١٣٨٠	١٣٨٠	٨٥٩	٢٠٠	٣٧٩	٢٨٠	٨٥٩	١٣٨٠	٥٢١	١٥٠	٨٤	٢٨٧
	٤٧٠	٢٥	٢٥	١٣٨٠	١٣٨٠	٨٥٩	٢٠٠	٣٧٩	٢٨٠	٨٥٩	١٣٨٠	٥٢١	١٥٠	٨٤	٢٨٧
٣ القدس	٢٨٠	٢٨٠	٢٨٠	١٤٧٩	١٤٧٩	٩٣٧	٧٠٠	٥٠	١٣٧	٩٣٧	١٤٧٩	٣٤٢	١٧٠	٩٠	٨٢
	٢٨٠	٢٨٠	٢٨٠	١٤٧٩	١٤٧٩	٩٣٧	٧٠٠	٥٠	١٣٧	٩٣٧	١٤٧٩	٣٤٢	١٧٠	٩٠	٨٢
٤ حيفا	٢٨٧	٢٨٧	٢٨٧	١١٧٩	١١٧٩	١٣٢	٥٠	٢٨	٥٤	١٣٢	١١٧٩	١٠٤٧	٢٠٠	٦١٤	١٨٣
	٢٨٧	٢٨٧	٢٨٧	١١٧٩	١١٧٩	١٣٢	٥٠	٢٨	٥٤	١٣٢	١١٧٩	١٠٤٧	٢٠٠	٦١٤	١٨٣
٥ غزة	٥٤	٥٤	٥٤	٩٧١	٩٧١	٨٣٤	٢٧٠	٥٥٣	١١	٨٣٤	٩٧١	٨٣٤	٢٧٠	٥٥٣	١١
	٥٤	٥٤	٥٤	٩٧١	٩٧١	٨٣٤	٢٧٠	٥٥٣	١١	٨٣٤	٩٧١	٨٣٤	٢٧٠	٥٥٣	١١
٦ الناصرة	٤	٤	٤	٧٥٢	٧٥٢	٢٧٦	١٧٠	١٠٠	٦	٢٧٦	٧٥٢	٤٧٦	٣٨٠	٩٣	٣
	٤	٤	٤	٧٥٢	٧٥٢	٢٧٦	١٧٠	١٠٠	٦	٢٧٦	٧٥٢	٤٧٦	٣٨٠	٩٣	٣
٧ صفد	٦	٦	٦	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
	٦	٦	٦	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣

تابع الجدول (د) مجموع الشهداء من أبناء فلسطين من الفئات الثلاث المقدم ذكرها

البلد أو الناحية	أ ب ج	المجموع	المجموع	البلد أو الناحية	العدد	العدد	البلد أو الناحية معاً	ملاحظات
		٢١٠	٢٠٠	٠٠	١٠			٨ عكا
٥٧٦		٣٦٦	٣٥٠	١٢	٤			قرى عكا
		١١١	١٠٠	١	١٠			٩ طبريا
٥٧٥		٤٥٤	١٥٠	٢٩٤	١٠			قرى طبريا
		١٩٥	١٠٠	٢٠	٧٥			١٠ الخليل
٥٥٤		٢٥٩	٢٠٠	٨٨	٧١			قرى الخليل
		١١٩	٩٥	٢١	٣			١١ طولكرم
٥٢٩		٤١٠	٣٠٠	٦٣	٤٧			قرى طولكرم
		١٠٦	٩٥	١	١٠			١٢ جنين
٤١٦		٣٨٠	٢٠٠	١١٠	٧٠			قرى جنين
		٢٠١	١٠٠	٦٤	٣٧			١٣ بير السبع
٤٢١		٢٣٠	١٥٠	٣٦	٤٤			عشائر بير السبع
		١٣٤	١٢٠	٣	١١			١٤ بيسان
٢٨٦		١٥٢	١٥٠	٠٠	٢			عشائر بيسان
		٩٩	٦٠	٢	٢٩			١٥ نابلس
٣٠١		٢١٠	٢٠٠	١	٩			قرى نابلس
		٣٧	٣٠	١	١٦			١٦ بيت لحم
١٧٩		٤٤٢	١٠٠	٠٠	٤٢			قرى بيت لحم
		٤٢	٤٠	٠٠	٢			١٧ رام الله والبيرة
٢٣٠		١٨٨	١٥٠	٨	٣٠			قرى رام الله والبيرة
		١٩٩	٧٣	٩٤	٣٢			١٨ فلسطينيون من
								أنحاء مختلفة
		١٣٠٠٠	١٣٠٠٠	٧٠٤٣	٤٠٠٤	١٩٥٣	المجموع العام	

(هـ) وإليك فيها يلي مجموع عدد الشهداء العرب في حرب فلسطين (١٩٤٨) سواء أ كانوا من أبناء فلسطين نفسها أو من أبناء الأقطار العربية التي جاءت أنجذبها ، وسواء أ كانوا من رجال الجيوش العربية المنظمة أو من المناضلين المستقلين الذين ينتسبون إلى مختلف المهن والمنظمات القومية :

العدد الجيش أو المنظمة العسكرية أو المؤسسة القومية التي ينتسبون إليها

١٩٥٣ أ) الشهداء من أبناء فلسطين الذين تمكننا من احصائهم ومن معرفة اسمائهم ومواضع استشهادهم . سواء في ذلك المنسوبون إلى الجهاد المقدس او فرقه التدمير او المناضلين المستقلين . وسواء في ذلك أيضاً الذين استشهدوا في ميادين القتال او في طريقهم الى تلك الميادين او ادوا كهم الموت بسبب من الاسباب التي لها صلة بالقتال .

٤٠٠٤ ب) الشهداء من أبناء فلسطين الذين لم تتمكن من معرفة اسمائهم ، ولكننا تمكننا من تحديد عددهم وتاريخ ومواضع استشهادهم .

٧٠٤٣ ج) الشهداء من أبناء فلسطين الذين لم تتمكن من معرفة اسمائهم وتاريخ استشهادهم وكنا ايضاً تتمكننا من معرفة مواضع استشهادهم . وقد قدرنا عددهم تقديرأً بعد دراسة شاملة لختلف المعارك التي وقعت في فلسطين ، وضراوة الاشتباكات التي حدثت هنا وهناك في مختلف المدن والقرى وفي مختلف الميادين . وقد اشرنا الى عدد الضحايا من الجانبيين عند وصفنا لكل معركة في حينها وفي الفصل الذي اعددناه لها في كتابنا : (النكبة) . وفي كثير من الحالات اشترك معنا في تقدير الضحايا الاحياء من سكان المدن والقرى التي بحثنا فيها .

٩٦١ أ) الشهداء المصريون من رجال الجيش المصري (١٠٠ ضابط - ٨٦١ جندياً) .
١١١ ب) الشهداء المصريون (خلا الجيش المصري) الذين تمكننا من معرفة اسمائهم ومن تحديد مواضع استشهادهم ، و اكثرهم من الاخوان المسلمين .

٨٩ ج) الشهداء المصريون (خلا الجيش المصري) الذين لم تتمكن من معرفة اسمائهم ولكننا قد عرفنا مواضع استشهادهم .

٣٦٢ شهداء الجيش العربي الاردني (١٥ ضابط - ٣٥٢ صف ضابط وجنود)
٦٠ الشهداء الاردنيون (خلا الجيش العربي الاردني) الذين تمكننا من معرفة اسمائهم

- العدد الجيش أو المنظمة العسكرية أو المؤسسة القومية التي ينتسبون إليها
ومواضع استشهادهم . حيث جاء بعضهم مع الإخوان المسلمين الأردنيين وجاء
بعض الآخر إلى فلسطين وجاهدوا مستقلين .
- ١٤٠ الشهداء الأردنيون (خلا الجيش العربي الأردني) الذين تأكيناً أنهم استشهدوا
ولكننا لم نتمكن من معرفة أسمائهم ومواضع استشهادهم .
- ١٩٩ شهداء الجيش العراقي (١٠ ضباط - ٨٩ صف ضابط وجنود)
- ٢٠٠ الشهداء العراقيون (خلا الجيش العراقي) الذين لم نتمكن من معرفة أسمائهم
ومواضع استشهادهم .
- ٦٨ شهداء الجيش السعودي (٤ ضباط - ٦٤ جنود)
- ٨٨ الشهداء السعوديون (خلا الجيش السعودي) الذين تمكناً من معرفة أسمائهم
ومواضع استشهادهم .
- ١٧ الشهداء السعوديون (خلا الجيش السعودي) الذين لم نتمكن من معرفة أسمائهم
ومواضع استشهادهم .
- ١١ شهداء الجيش اللبناني (١ ضابط - ١٠ جنود)
- ١٦٠ الشهداء اللبنانيون (خلا الجيش اللبناني) الذين لم نتمكن من معرفة أسمائهم
ومواضع استشهادهم .
- ٣٠٧ شهداء الجيش السوري .
- ٥٤ الشهداء السوريون (خلا الجيش السوري) الذين تمكناً من احصائهم ومعرفة
أسمائهم وقد استشهدوا أو هم يحاربون مع الإخوان المسلمين ومع المناضلين الفلسطينيين
المستقلين .
- ١٩٠ الشهداء السوريون (خلا الجيش السوري) الذين لم نتمكن من معرفة أسمائهم
وأماكن استشهادهم .
- ٩٤ شهداء جيش الإنقاذ الذين عرفنا أسماءهم ومواضع استشهادهم .
- ٤٠٠^(١) شهداء جيش الإنقاذ الذين لم نعرف أسماءهم ومواضع استشهادهم .

(١) هذا العدد قدرناه تقديراً بعده دراسة شاملة لختلف المعارك التي خاض غمارها جيش الإنقاذ صبياً في
(الزراعي) و(متهار عاصمت) و(الشجرة) و(باب الإب) و(أذاء العجائب) من الجليل .

العدد أسماء الجيوش أو المنظمة العسكرية أو المؤسسة القومية التي ينتسبون إليها

٥٥ شهداء الأقطار العربية الأخرى الذين نعكنا من معرفة أسمائهم ومواضع استشهادهم
منهم ٢١ مليون و١٥ ليبيون و١٢ مغاربة (تونسيون ومراكيشيون وجرايريون)
و٧ سودانيون .

٤٥ شهداء الأقطار العربية المتقدم ذكرها في البند السابق الذين لم نتمكن من معرفة
أسمائهم ولا مواضع استشهادهم .

٤٢ القتلى من أصل غير عربي الذين لاقوا حتفهم وهم يقطنون في أحياه عربية منهم
٣٦ أرمن (٢٠ ذكور ، ٦ إناث) ، ٧ يوفان (بينهم راهب) ورومانيان
وروسيان وجبشيان (أحد هما راهب) ، وهندي ، واسباني ، ويوغوسلافي .

١٦٧٠٣

فإذا أضفنا إلى هذه الأعداد ، عدد الشهداء من أبناء فلسطين الذين استشهدوا في عهد
الانتداب (١٩١٧-١٩٤٧) خلال الثورات والانتفاضات التي قامت في البلاد (١٩٢٥
و ١٩٢١ و ١٩٢٥ و ١٩٢٧ و ١٩٢٩ و ١٩٣٦ و ١٩٣٨) ضد الانتداب البريطاني وضد
الوطن القومي ، وقد قدرهم الخبيرون بثلاثين ألف شهيد ، علمنا أن فلسطين الشهيدة فقدت
ما لا يقل عن ٥٠٩٠٠٠ شهيد . . .

الملحق العاشر

الفردوس المفقود

اسماء المدن والقرى

التي اضاعها العرب باتفاقات المدنة بين اسرى اليميل والدول العربية

(أ) من قضاء القدس أضاع العرب اثنتين وثلاثين قرية هي :

١ اشوع	١٢ خربة العصور	٣٣ عسلين
٢ بريج	١٣ دير ابان	٢٦ عقور
٣ بيت جمال	١٤ دير عمرو	٢٥ عين كارم
٤ بيت نقوبا	١٥ دير يس	٢٦ قرية الغب
٥ بيت حسبر	١٦ دير الشيخ	٢٧ قالونيه
٦ بيت ثول	١٧ رافات	٢٨ القسطل
٧ بيت ام الميس	١٨ ساريس	٢٩ كسلا
٨ جرش	١٩ ساطاف	٣٠ لفتا
٩ الجورة	٢٠ صرעה	٣١ الماحه
١٠ خربة اسم الله	٢١ صوبا	٣٢ نطاف
١١ خربة الاوز	٢٢ عرتوف	

(ب) ومن قضاء بيت لحم اضاعوا سبع قرى هي :

١ بيت عطاب	٤ سفلاد	٧ الولجه
٢ دير الموى	٥ علار	
٣ راس ابي عمار	٦ القبو	

(ج) ومن قضاء الخليل أضاعوا ست عشرة قرية هي :

١ برقوسيا	٢ بيت نتيف	٣ بيت جبرين
-----------	------------	-------------

٤	تل الصافي
٥	خربة أم برج
٦	دير نخاس
٧	دير الدبيان
٨	الدوابه
٩	رعنا
١٠	ذكريا
١١	ذكرين
١٢	زيتا
١٣	عجوز
١٤	القبية
١٥	كDNA
١٦	مفلس

(د) ولقد خسر العرب يافا كلها ، المدينة وقراما ، واليتك اسماءها :

١	ابوكشك
٢	بيت دجن
٣	بيار عدس
٤	جليل الشهالية
٥	جليل القبلية
٦	جماسين الشرقي
٧	جماسين الغربي
٨	الحرم
٩	الخيرية
١٠	رتيبة
١١	ساقه
١٢	سلمه
١٣	السواله
١٤	السفرية
١٥	ساروفا
١٦	الشيخ مونس
١٧	العباسية « اليهودية »
١٨	فتحه
١٩	كفر عانه
٢٠	محودية « المر »
٢١	المولىح
٢٢	ويملما
٢٣	بازور
٢٤	يافا

(ه) ومن قضاء الولمة اضاع العرب مدينة واحدى وثلاثين قرية هي :

١	ابوشوطة
٢	ابو الفضل « السطورية »
٣	اذنبه
٤	النبي روبن
٥	ام كلخة
٦	البرية
٧	بشيت
٨	بيت سوسين
٩	بيت جيز
١٠	بيور سالم
١١	بيث فار
١٢	التبنه
١٣	جيلينا
١٤	الغبيه
١٥	خلده
١٦	دير محيسن
١٧	الرمله
١٨	زرنوقة
١٩	سبجد
٢٠	شحمة
٢١	صرفند العمار
٢٢	صرفند الخراب
٢٣	مخزن
٢٤	نعانه
٢٥	القبية
٢٦	قطره
٢٧	قرزازة
٢٨	المغار
٢٩	المنصورة
٣٠	المخزن
٣١	نغانه
٣٢	يبنه

(و) ومن قضاء اللد أضع العرب مدينة وتسعاً وعشرين قرية هي :

٢١ الطيرة	١١ خربة زكريا	١ بوفيلية
٢٢ قوله	١٢ خربة	٢ بيروام معين
٢٣ القباب	١٣ الخلليل	٣ البرج
٢٤ الكنيسة	١٤ دير ابوب	٤ بيت نبالا
٢٥ اللد	١٥ دانيال	٥ بيت شنا
٢٦ الطررون	١٦ دير أبو سلامه	٦ جمزرو
٢٧ المزيرعه	١٧ دير طريف	٧ جنداس
٢٨ بجدل الصادق «بجدل بابا»	١٨ الحديثة	٨ خربة البويرة
٢٩ عنابة	١٩ سليميت	٩ خربة الظاهرية
	٢٠ شلتا	١٠ خربة القبيبة

(ز) ومن قضاء جنين خسر العرب ثانية قرية هي :

٦ مقيبة	١ ام الفحم (٤ فيها الاجون ٣ زرعين
٧ نورس	ومعاوية ومثيرة ومصعص) ٤ صندله
٨ عين النسي	٥ المزار ٣ للفه

(ح) ومن قضاء طولكرم خسر العرب تسعًاً وعشرين قرية هي :

٢١ فرديسيا	١١ خربة بيت ليد	١ ام خالد
٢٢ قاقون	١٢ دمل زيتا	٢ باقة الغربية
٢٣ قلنسوة	١٣ الطيبة	٣ بو كة رمضان
٢٤ كفريرا	١٤ الطيرة	٤ تبصر
٢٥ كفر قاسم	١٥ غابة مسكة	٥ جت
٢٦ كفر سابا	١٦ غابة جيوس	٦ جلجلوبة
٢٧ مسكة	١٧ غابة العبايشة	٧ خربة المنشية
٢٨ وادي القباني	١٨ غابة كفر صور	٨ خربة الزلفة
٢٩ وادي الخوارث الشمالي	١٩ غابة الطيبة الشمالية	٩ خربة خريش
	٢٠ غابة الطيبة القبلية	١٠ خربة الزباددة

(ط) ولقد خسر العرب حيفا كلها ، مدنها وقرابها . وقد كان فيها مدینتان هما : حيفا وشفاعمرو ، واحدی وأربعون قرية واثنتا عشرة عشيرة :

اما القرى فهي :

١	ابو شوشہ
٢	أبو زريق
٣	ام الشرف
٤	ام الزينات
٥	ام العبد «ولد هايم»
٦	اجزم
٧	بريقة
٨	بلد الشيخ
٩	البطيحات
١٠	جبع
١١	جدر الغوانمة
١٢	خبيزة
١٣	خربة الداموم
١٤	خربة ليد
١٥	الخربة
١٦	دالية الكرمل
١٧	دالية الروحة
١٨	السنديانة
١٩	صبارين
٢٠	صرفند
٢١	الطيرة
٢٢	طنطورة
٢٣	علبن
٢٤	عتليت
٢٥	عرعره
٢٦	عسفيا
٢٧	عين غزال
٢٨	عين هود

وأما العشائر فهي :

١	عرب أبو جنیح «الطونة»
٢	عرب الخوالد
٣	عرب الزبيادات
٤	عرب الصفاصاف

(ي) وخسر العرب عكا كلها ، مدنها وقرابها . وكان للعرب فيها مدينة هي عكا ، وخمسون قرية

وبعائني عشائر :

اما القرى فهي :

١	ابو سنان
٢	ام الفرج

٣٦	كابل	٤٠	الرويس	٤	البصة
٣٧	كسرى	٤١	الزيب	٥	البروة
٣٨	كويكات	٤٢	ساحور	٦	البعنة
٣٩	معار	٤٣	سخنين	٧	البيقعة
٤٠	معلبا	٤٤	السميرية	٨	بيت دجن
٤١	المكر	٤٥	شعب	٩	تربيخا
٤٢	مسجد الكروم	٤٦	سحاتا	١٠	ترشيشا
٤٣	المزرعه	٤٧	الشيخ داود	١١	جت
٤٤	النشية	٤٨	طبره	١٢	جولس
٤٥	نحف	٤٩	عرابه	١٣	جديدة
٤٦	النهر	٤٧	عمقا	١٤	خربة جدين
٤٧	المنصورة	٤٨	الفايسيه	١٥	دير الاسد
٤٨	الكافوري	٤٩	فسوظه	١٦	دير حنا
٤٩	بوركا	٥٠	كفراعنان	١٧	الدامون
٥٠	بانوح	٤٣	كفر سميع	١٨	دير القاسي
		٤٥	كفر ياسيف	١٩	الرامه

أما العشائر فهي :

١	عرب الحجرات
٢	عرب السعينة
٣	عرب السواعد

(ك) و كذلك قل عن قضاء الناصرة ، فقد خسره العرب كلها ، وكان لهم مدينة هي الناصرة ، وعشيرة هي الصبيح ، وأربع وعشرون قرية هي :

١	اندور	٥	قرعان
٢	أم الغنم «جبل طابور»	٦	دبوريه
٣	اكسال	٧	الدخن
٤	بعينه	٨	رمانه

١٧	كفر تنا «قانا الجليل»	٢١	تين	١٣ عيلوط
١٨	كوكب	٢٢	معلول	١٤ عين ماهل
١٩	المجيدل	٢٣	مشهد	١٥ عزيز
٢٠	ناءورة	٢٤	يافا	١٦ كفر مندا

(ل) وكذلك قل عن قضاء صفد، فقد خسره العرب كله، و كان لهم فيه مدينة و خمس و سبعون قرية وثلاث عشرة :

أما القرى فهي :

١	أبل القبح	١٨	ذواراة
٢	بيسمون	١٩	ديشوم
٣	بيرية	٢٠	دردرا
٤	البوينية	٢١	ريحانة
٥	الجاعونة	٢٢	الرأس الاحمر
٦	جش	٢٣	الزاوية
٧	جب يوسف	٢٤	زنغرية «زحلق»
٨	جزاير المنداج	٢٥	الزوق الفوقاني
٩	حرفيش	٢٦	الزوق التحتاني
١٠	الحسينية	٢٧	سبلان
١١	خصاص	٢٨	سعسع
١٢	خيام الوليد	٢٩	السموعي
١٣	الحالصة	٣٠	الشونة
١٤	خربة الحفاب	٣١	الشوكة التحتانية
١٥	دينية	٣٢	صفصاف
١٦	دلاته	٣٣	الصبرية
١٧	الدربيشية	٣٤	صالحة

(١) هذه قرية عربية واقعة في اقصى شمال فلسطين ، وقرية من الحدود اللبنانية ، على بعد خمسة كيلو مترات . يعيش فيها «١٩٤٥م» سبعمائة وعشرة اشخاص . سبعمائة منهم مسيحيون والعشرة الباقون مسلمون . ولها من الاراضي

٦٨ المفتخرة	٦٠ المنارة	٥٢ قدس
٦٩ فراشية	٦١ ملاحة	٥٣ قضيتا
٧٠ النبي يوشع	٦٢ مزارع الدرجة	٥٤ القديمية
٧١ الناممة	٦٣ المالكية	٥٥ قباعه
٧٢ هونين	٦٤ ميرون	٥٦ كراد البقارة
٧٣ يردا	٦٥ المطلة	٥٧ كراد الفنامة
٧٤ مفر الخيط	٦٦ الحولة	٥٨ لزازة
٧٥ منصور الخيط	٦٧ المنصورة	٥٩ ماروس

وأما العشاير فهي :

١ عرب الزيد	٢ عرب الشهانة	٣ عرب الهيب
-------------	---------------	-------------

(م) وكذلك قل عن قضاء طبريا فقد خسره العرب كلهم . وكان لهم فيه مدينة هي طبريا ، وست وعشرون قرية هي :

١ الحلة	١٠ الطابعة	١٩ المنصورة
٢ الحدثة	١١ عيلبون	٢٠ معدر
٣ حطين	١٢ عولم	٢١ بحدل
٤ خربة الوعرا السوداء	١٣ العبيدية	٢٢ مغار
٥ الدفمية	١٤ غوير أبو شوشة	٢٣ النقيب
٦ سمخ	١٥ كفر كما	٢٤ نصر الدين
٧ السرا	١٦ كفر سبت	٢٥ غرين
٨ السككية	١٧ لوبية	٢٦ ياقوق
٩ الشجرة	١٨ المنارة	

١٢٠٢٥٠ دوغاً . احتلها اليهود في او اخر شهر تشرين الاول ١٩٤٨ بينما كانت المدينة الثانية قائمة . ونقلوا سكانها الى قرية «الجشن» المجاورة لها . ثم اضطروا لهم للرحيل الى ديارون» من قرى لبنان . وفي ١٦ ايلول ١٩٥٣ نسفها اليهود بالقنابل المحرقة القتلتها طائراتهم من الجو . واعادوا الكررة في ١٧ ايلول فدهروها . وجعلوها عاليها سافلها ، ولم تجد في ردعهم لعملا الاحتجاجاً رفها سكانها الى قذاسة البابا ، والى وزراء اميركا وبريطانيا وفرنسا في كل ابيب ، والى هيئة الامم .

اسما الحطيقى كفر برع ٠٠٠

ولم يسلم من هذا القضاء سوى قرية الحمة وبعض الأراضي المجاورة لها^(١).

(ن) وكذلك قل عن قضاء بيسان . فقد خسره العرب كله . وكان لهم فيه مدينة هي بيسان ، وأربع عشائر هي البشاقوه، والبواطى، والصقر ، والغزاوية . وكان لهم فيه ثمان وعشرون قرية هي:

١ الاشرفة	١١ زبعه	٢١ قومية
٢ ام عجرة	١٢ الساخنة	٢٢ كفرة
٣ البيرة	١٣ السامرية	٢٣ كفر مصر
٤ تل الشوك	١٤ سيرين	٢٤ كوكب الموى
٥ جبول	١٥ الصفا	٢٥ المرصص
٦ جسر الجامع	١٦ الطيبة	٢٦ مسيل الجزل
٧ الممرا	١٧ الطيرة	٢٧ وادي البيرة
٨ الحميدية	١٨ العريضة	٢٨ بيلا
٩ الحنيزوج	١٩ الفاتور	
١٠ دنه	٢٠ قرونة	

(س) كان للعرب في قضاء غزة أربع مدن كبيرة هي غزة و Khan Yunis والمجدل والفالوجة . استولى اليهود على المدينتين الأخيرتين منها . وكان لهم فيه ثلاثة وخمسون قرية هي :

١ بيرة	١١ بيت طبا	٢١ حلبيات
٢ برقة	١٢ بيت عفا	٢٢ حمامه
٣ بور	١٣ بيت لاهيا	٢٣ خصلص
٤ بطاني شرقى	١٤ تل الترمص	٢٤ دمره
٥ بطاني غربى	١٥ جسير	٢٥ دير سنيد
٦ بعلين	١٦ جلدية	٢٦ سدود
٧ عراق سويدان	١٧ الجورة	٢٧ سكريو
٨ بيت جرجا	١٨ جولس	٢٨ سسم
٩ بيت حانون	١٩ الجيبة	٢٩ سوافير شمالي
١٠ بيت دراس	٢٠ حتنا	٣٠ سوافير شرقي

(١) قبل طبع هذا الكتاب لم يستطع الناقدون صحة هذه المعلومات ومن الماحلة الحقيقة للأراضي التي باتت في حوزة سوريا .

٣١ سوافير غري	٣٩ المحرفة	٤٧ خزانة
٣٢ صميل	٤٠ المسمية الكبيرة	٤٨ دير البلاع
٣٣ عبدهس	٤١ المسمية الصغيرة	٤٩ رفح
٣٤ عراق النشية	٤٢ نجد	٥٠ عمسان
٣٥ القدسية	٤٣ نعلبا	٥١ بني سهيلة
٣٦ كراتبا	٤٤ هربا	٥٢ جباليا
٣٧ الكوفحة	٤٥ هوج	٥٣ التولة
٣٨ كوكبة	٤٦ ياسور	

سقطت هذه القرى في يد اليهود ، ولم يبق منها في يد العرب سوى القرى السبع الأخيرة .
 (ع) وأما قضاء بئر السبع ، وهو أكثر الأقضية الفلسطينية أرضاً وأوسعها مساحة ، إذ بلغت مساحتها في أواخر غهد الانتداب ١٢,٥٦٧,٠٠٠ دونماً ، فقد سقط كله في يد اليهود ، ولم يبق منه في يد العرب سوى ٣٧,٠٠٠ دونم . وكان يعيش في هذا القضاء سبع وسبعون عشيرة بدوية تتفرع عن سبع قبائل هي :

(أ) قبيلة التراين :

١ نجمات الصانع	٨ غولي أبي الحصين	١٥ غولي نبعات
٢ نجمات الصوفي	٩ غولي أبي شلوب	١٦ وحدات تراين
٣ نجمات أبي عادرة	١٠ غولي أبي بكرة	١٧ حسنات أبي معيلق
٤ نجمات أبي صوصين	١١ غولي أبي ختلة	١٨ جراوين أبي غليون
٥ نجمات القصار	١٢ غولي أبي عمرة	١٩ جراوين أبي بحبي
٦ نجمات أبي صبيمان	١٣ غولي الزريعي	٢٠ جراوين أبي صعييليك
٧ غولي أبي ستة	١٤ غولي العمور	

(ب) قبيلة العزازمة :

١ محمديةن	٥ فراحين	٩ مریمات
٢ صبحيین	٦ مسعوديین	١٠ سراحین
٣ صبيحات	٧ عصييات	
٤ زرية	٨ سوانخنة	

(ج) قبيلة التياما:

- | | | |
|---------------------|--------------------|-------------------|
| ١٩ رماضين شعور | ١٠ علامات أبي شمار | ١ حكوك المزيل |
| ٢٠ نتوش | ١١ قديرات أبي رقيق | ٢ حكوك الأسد |
| ٢١ رواشدة | ١٢ قديرات الصانع | ٣ حكوك أبي عبدون |
| ٢٢ بدينات | ١٣ قديرات أبي كف | ٤ حكوك البريقى |
| ٢٣ عرور | ١٤ قديرات الاعسم | ٥ بلي |
| ٢٤ قلazines تياماها | ١٥ ظلام أبي ربعة | ٦ شلامين |
| ٢٥ جنابيب | ١٦ ظلام أبي جويعد | ٧ بنو عقبة |
| ٢٦ قطاطوه | ١٧ ظلام أبي قريبات | ٨ علامات أبي له |
| | ١٨ رماضين مسامرة | ٩ علامات أبي جقيم |

(د) قبيلة الجبارات

- | | | |
|-------------------|---------------------|--------------------------|
| ١٢ سواركة بن رفيع | ٦ عمارين بن عجلان | ١ أبو جابر |
| ١٣ ولايدة | ٧ جبارات الوحيدى | ٢ ارتيات أبي العدوس |
| ١٣ رواوعة | ٨ سعادنة النويري | ٣ ارتيات الفقرا «مشاركة» |
| | ٩ سعادنة أبي جريبان | ٤ قلazines جبارات |
| | ١٠ جبارات الدقس | ٥ حسنات بن صباح |

(ه) قبيلة السعیدیین :

- | | | |
|----------|----------|----------|
| ٣ مذاکیر | ٢ رمامنة | ١ حمایطة |
| | | ٤ روایضه |

بقيت بعض هذه العشائر في منازلها أثناء القتال ورحل معظمها عنها . فتشتوا في المنطقة الاردنية وفي أنحاء فلسطين الأخرى ، تلك الأحياء التي بقيت خاضعة للعرب . وكذلك قل هن مدن فلسطين وقرابها الأخرى .

الملحق الحادي عشر

المشروع الذي وضعته لجنة التوفيقية الدبلوماسية

في ١ أيلول ١٩٤٩

لإقامة نظام دولي دائم في منطقة القدس (١)

مقدمة

« لما كانت هيئة الأمم قد قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١١ كانون الأول ١٩٤٨ منع منطقة القدس ، نظراً لعلاقتها بالأديان العالمية الثلاثة ، معاملة خاصة بخلاف باقي أقسام فلسطين ، وأن تووضع تحت مراقبة فعالة من قبل هيئة الأمم تخوّلها فرض سلطتها الدائمة على منطقة المدينة ، فإنما نقرر ما يلي :

شروط عامة

المادة الأولى :

تضم منطقة القدس مدينة القدس والقرى والمدن المحيطة بها . على أن يكون حدودها الاقصى من الغرب عين كارم بما في ذلك منطقة موتسا ، ومن الشمال شعفاط ، ومن الشرق ابو狄س ، ومن الجنوب بيت لحم . أما خط الحدود الصحيح ، فتعينه لجنة مشتركة برئاسة أحد ممثلين هيئة الأمم .

المادة الثانية :

تقسم منطقة القدس إلى منطقتين يطلق على أحدهما أمم «المنطقة العربية» وعلى الأخرى «المنطقة اليهودية» . وكل شخص يقطن في إحدى هاتين المنطقتين أو اعتاد أن

(١) إن هذا المشروع لم ينفذ أبداً .

يقيم فيها يعتبر من سكان تلك المنطقة .

المادة الثالثة :

كل مسألة لا تقع ضمن صلاحية مندوب هيئة الأمم والمؤسسات التي سينص عليها فيما بعد تكون من شأن السلطات ذات الاختصاص في المنطقتين .

المادة الرابعة :

تحتفظ السلطات العربية واليهودية ، كل في منطقتها ، بعثاتها وموظفيها ؟ كما يحق لها أن تنشئ هيئات للادارة والخدمات العامة بالدرجة التي تعتبر عادة ضرورية لتعريف الشؤون البلدية .

المادة الخامسة :

على السلطات العربية واليهودية المسؤولة في كل من المنطقتين ان لا تتخذ أية خطوات بشأن المجرة قد تؤثر على الوضع الراهن أو التوازن الحالي في منطقة القدس .

الهيئات الادارية

المادة السادسة :

تقبل هيئة الأمم في منطقة القدس بواسطة مندوب تعينه الجمعية العمومية لمدة خمس سنوات . ويعتبر مسؤولاً أمام الجمعية العمومية مباشرة . وللجمعية الحق في اعفائه من منصبه . وعليه أن يقدم تقريراً سنوياً للجمعية العمومية . كما أن بإمكانه أن يقدم تقارير خاصة للجان هيئة الأمم المختصة أو مندوبيها المتخصصين عندما يرى ذلك ضرورياً . وتعين الجمعية أيضاً لمدة خمس سنوات، وبتوسيع من المندوب وكيل له يعتبر مسؤولاً أمامه مباشرة : كما يحق له أن يغطيه من منصبه . وعلى وكيل المندوب، أن يساعد المندوب وينوب عنه أثناء غيابه أو عجزه عن القيام بعمله . ويجب أن لا يكون المندوب وكيله من سكان المنطقتين العربية أو اليهودية . ولا من رعايا إسرائيل أو دولة عربية .

حماية الاماكن المقدسة

المادة السابعة :

تتولى البعثة بالنيابة عن هيئة الأمم حماية الاماكن المقدسة وحرية الوصول إليها بوجوب

البنود ١٥ إلى ٢٠ من هذا المشروع .

نزع السلاح وضمان الحقوق

المادة الثامنة :

نيابة عن هيئة الامم يقوم مندوبها (أ) بالاشراف على نزع السلاح من المنطقة وضمان حيادها وفقاً للمادة ٢١ من هذا المشروع (ب) ويضمن الحفاظة على الحقوق الإنسانية وحقوق مختلف الجماعات وفقاً للمادة ٢٣ من هذا المشروع .

مخالفة المشروع

المادة التاسعة :

يمحق للمندوب ، عندما يرى ذلك ضرورياً، أن يعرض أي خرق لنصوص هذا المشروع على المحكمة الدولية المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا المشروع .

مجلس عام للمنطقة

المادة العاشرة :

يشكل مجلس عام لمنطقة القدس يؤلف من ١٤ عضواً يعينون لمدة ثلاثة سنوات ، ويرأسه مندوب هيئة الامم او كيله . وتعين السلطات العربية واليهودية المسؤولة خمسة أعضاء عن كل منها في المجلس . أما الأعضاء الأربع الآخرون وهم اثنان من العرب ومثلها من اليهود ، فيختارهم مندوب هيئة الامم من سكان المنطقتين . وعليه أن يحاول عند اختياره هؤلاء الأعضاء مراعاة حقوق تمثيل الأقليات في المنطقة ، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية بسيطة من أصوات الأعضاء .

المادة الحادية عشرة :

ينجول المجلس العام الجهات والصلاحيات التالية :

(أ) وضع الانظمة للتعاون وإدارة الخدمات الرئيسية العامة المشتركة في منطقة القدس ، ووضع المشاريع والاشراف على تنفيذها كتلك التي تتميز بكونها ذات منفعة عامة ، ومنها ما يختص بالشؤون البلدية كتنظيم أعمال النقليات والمواصلات والمصالح العامة .

- (ب) وضع الانظمة المتعلقة بحماية الأماكن المقدسة والآثار وتنظيم المدن .
- (ج) اتخاذ التدابير الازمة للاحافظة على النظام العام عندما تستدعي الضرورة ذلك .
- (د) توزيع مقدار الاموال التي يطلب الى المنطقتين دفعها لاتفاقها علىصالح العامة .
- (هـ) يدرس المجلس ويوجي سلطات المنطقتين بالتدابير الاقتصادية والتجارية للاتفاق عليها لتحسين وضع المنطقة الاقتصادي بوجه عام وتسهيل التبادل التجاري بين المنطقتين والعالم الخارجي .
- (و) يخول المجلس أية صلاحيات ومهام قد تتفق سلطات المنطقتين على منحه إليها .

محكمة دولية بالقدس

المادة الثانية عشرة :

تشكل محكمة دولية للقدس قوامها ثلاثة قضاة ونائب قاض تنتخبه الجمعية العمومية وبمجلس الامن بنفس الشروط التي ينتخب فيها أعضاء محكمة العدل الدولية . وينوب « القاهي النائب » عن أي قاض في حالة تغيبه أو عجزه عن العمل . ويجب أن يكون كل قاض من جنسية مختلفة على لا ينتخب من سكان المنطقة العربية أو اليهودية ولا من رعايا اسرائيل او دولة عربية .

ويتولى قضاة المحكمة الدولية العمل لمدة خمس سنوات . ويمكن اعادة انتخابهم بعد انتهاء مدة خدمتهم . كما يجوز اعفاءهم من مناصبهم ، بواسطة الجمعية العمومية . تعقد المحكمة الدولية في القدس . وتتولى اصول محاكماتها الخاصة بها . وتنتخب المحكمة احد اعضائها للرئاسة لمدة التي تحددها . ويتقاضى القضاة رواتبهم ونفقاتهم الاضافية بالقدر الذي تقرره الجمعية العمومية .

تخول المحكمة الصلاحيات التالية :

- (أ) تنظر وتفصل في القضايا التي يرفعها إليها مندوب هيئة الامم بوجب المادتين ٢٣ و ٢٤ من هذا المشروع .
- (ب) تنظر وتفصل في القضايا التي تتكون بين السلطات العربية واليهودية في المنطقتين وبين مندوب هيئة الامم واحدى السلطات العربية واليهودية فيما يختص بимальب كل منها او قوانينها وأنظمتها وأفعالها الادارية وقرارات محاكمها فيما يختص بمنطقة القدس التي لا تتفق مع المشروع الحالي .

(ج) تعاود النظر على حرفيتها واختيارها في قرارا المحكمة المشتركة المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا المشروع .

(د) تفصل في الخلافات التي قد تتشب حول الأماكن المقدسة وأماكن العبادة الواقعة داخل القدس والتي قد يقدمها للحكمة مندوب هيئة الأمم بموجب المادة ١٩ من هذا المشروع .

(هـ) تفصل في الخلافات التي قد تتشب حول الأماكن المقدسة الواقعة خارج منطقة القدس التي قد يقدمها إليها مندوب هيئة الأمم أو الحكومات الختصة بموجب المادة ٢٠ من هذا المشروع .

تكون قرارات المحكمة الدولية فاصلة . ومن واجب الفرقاء المعينين التقيد بتنفيذها . ويحق لها أن تصدر القوانين والتعديلات التي تراها ضرورية للقيام بمهنتها .

محكمة مشتركة

المادة الثالثة عشرة :

تشكل محكمة مشتركة لقدس تتألف من ثلاثة قضاة وثلاثة وكلاء لهم . وتعين كل من السلطات العربية واليهودية المسؤولة في المنطقتين قاضياً وكيلآله . ويعين رئيس المحكمة الدولية لقدس قاضياً وكيلآله ، على ألا يكون هذان القاضيان من سكان المنطقتين العربية أو اليهودية ، لا من رعايا دولة إسرائيل أو دولة عربية .

يتولى وكلاء القضاة أعمال القضاة الأصليين في حالة تغيبهم أو عجزهم عن العمل . ويكون القاضي أو وكيله الذي يعينه رئيس محكمة القدس الدولية رئيساً للمحكمة المشتركة . وتكون مدة خدمة قضاة المحكمة المشتركة ثلاث سنوات . ويمكن إعادة انتخابهم ، كما يحق للمحكمة الدولية أن تقصي أيّاً منهم عن العمل بسبب .

وتتحدد المحكمة المشتركة مدينة القدس مقرآ لها ، وتصدر قراراتها باسم هيئة الأمم ، ولها أن تضع قوانينها وأنظمتها الخاصة بأعمالها ، ويتقاضى أعضاؤها رواتبهم ونفقاتهم بالقدر الذي تعينه لهم الجمعية العمومية .

تخول المحكمة المشتركة سلطات قضائية فيما يختص بالقضايا المدنية عندما يكون (أ) جميع الفرقاء المعينين من سكان منطقة القدس ، وليسوا من سكان منطقة واحدة .

(ب) واحد أو أكثر من الفرقاء المعنيين ليسوا من سكان أي من المنطقتين ، ولكن من رعايا دولة عربية يقيم مؤقتاً في المنطقة اليهودية ، أو عندما يكون من رعايا اليهود ويقيم مؤقتاً في المنطقة العربية بالقدس .

في جميع القضايا المدنية يجب على المحكمة المشتركة أن تقييد بقوانين المنطقة التي وقعت فيها ظروف القضية ، علاوة على المبادئ العامة لقانون الدولي الخاص .

تحول المحكمة المشتركة سلطات القوانين الجنائية في جميع القضايا التي تقع في إحدى المنطقتين عندما يكون المعني عليه أو المتهم من غير سكان تلك المنطقة .

وفي القضايا الجنائية يجب على المحكمة المشتركة أن تقييد بالقانون الجنائي للمنطقة التي وقعت فيها الجنائية . وفي حالة الشك فإن القانون الجنائي وأنظمة المنطقة التي وقعت فيها الجنائية والتي تعتبر في صالح المتهم توضع موضع التنفيذ .

يمكن أن يعاد النظر في قرارات المحكمة المشتركة من قبل محكمة القدس الدولية كما نص على ذلك في المادة ١٢ من هذا المشروع . وللحكم المشتركة الحق في إصدار الأنظمة والتوصيات كالتالي ذلك مناسباً لضمان تنفيذ مهمتها . أما قرارات المحكمة وأوامرها فعلى سلطات المنطقة المختصة تنفيذها .

الحراس والموظفوون

المادة الرابعة عشرة :

يعول مندوب هيئة الأمم الحق في أن يعين بموجب عقد مؤقت العدد الذي يراه مناسباً من الحراس ليكفل حرية المرور إلى الأماكن المقدسة وأماكن العبادة ، ولضمان سلامته وسلامة موظفيه . ويعول أيضاً أن يعين بموجب عقد مؤقت الموظفين المساعدين الذين يرى أن من الضروري تعينهم للقيام بهمته .

وتضم رواتب وعلاوات ونفقات الادارة الخاصة بمندوب هيئة الأمم ووكيله ، وأعضاء محكمة القدس الدولية ، ورئيس المحكمة المشتركة للقدس ووكيله ، وموظفي مندوب هيئة الأمم بما في ذلك الحراس وغيرهم إلى الميزانية العامة للجمعية العمومية ، وهذه الرواتب والعلاوات تعنى من الفرائض .

الاماكن المقدسة داخل منطقة القدس

المادة الخامسة عشرة :

الاماكن المقدسة وأماكن العبادة هي تلك الاماكن المقدسة التي كانت تعتبر مقدسة يوم ١٤ ايار ١٩٤٨ وإذا وقع أي اختلاف حول حقيقة وضع أي مكان من الاماكن المقدسة أو أماكن العبادة التي كانت تعتبر ، أو لم تعتبر ، كذلك يوم ١٤ ايار ١٩٤٨ فان القرار النهائي حول هذا الموضوع من اختصاص مندوب هيئة الامم .

ويحق لمندوب هيئة الامم أن يعين لجنة تحقيق لمساعدته في أمر الاماكن المقدسة أو غير المقدسة المختلف على قدسيتها كما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة .

المادة السادسة عشرة :

توضع جميع الطرق المؤدية مباشرة إلى الاماكن المقدسة أو أماكن العبادة في منطقة القدس تحت اشراف مندوب هيئة الامم التام الذي يخول وضع الانظمة الخاصة التي تهدف إلى تأكيد حرية الاماكن المقدسة وأماكن العبادة وحرمة الوصول إليها . وكذلك يخول حق وضع الحراس للمحافظة على النظام داخل وخارج هذه الاماكن . ومثل هذه الانظمة تعتبر مفيدة للسلطات المختصة في المنطقتين . وعليها كلها رؤي ذلك ضروريًا أن تتفق هذه الانظمة باصدار قوانين اضافية ويخول المندوب أيضًا حق وضع حراس على طول بعض الطرق داخل المدن التي يستعملها عادة رجال المباني الدينية المسيحيين والمسلمين واليهود أثناء مرورهم إلى تلك الاماكن المقدسة وأماكن العبادة .

المادة السابعة عشرة :

لا تفرض أية أنواع من الضرائب على أي من الاماكن المقدسة أو أماكن العبادة التي كانت معفاة من مثل هذه الضرائب قبل يوم ١٤ ايار ١٩٤٨ . ولن يدخل أي تعديل على أي نوع من الضرائب التي من شأنها ان تفرق بين اصحاب او المقيمين في الاماكن المقدسة او أماكن العبادة ، أو الضرائب التي من شأنها أن تؤثر على العلاقات الودية التي كانت قائمة بين اصحاب او المقيمين في الاماكن المقدسة أو أماكن العبادة قبل يوم ١٤ ايار ١٩٤٨ .

المادة الثامنة عشرة :

يعهد مندوب هيئة الامم ان يضمن لرجال الدين والحجاج والزوار حرية التنقل في منطقة القدس دون أي تمييز بالنسبة للجنسية او العقيدة . ويخول صلاحية التفاوض وعقد الاتفاقيات مع الحكومة المختصة بشأن التدابير التي تضمن لرجال الدين والحجاج والزوار الدخول الى منطقة القدس او الخروج منها .

المادة التاسعة عشرة :

يستقر العمل بالحقوق التي كانت سارية المفعول يوم ١٤ ايار ١٩٤٨ بشأن الاماكن المقدسة واماكن العبادة . وعلى الاخص تلك الحقوق والافعال المعروفة بـ (الامر الواقع) التي وضعت عام ١٧٥٧ الخاصة بالاماكن المقدسة الرئيسية في منطقة القدس . وإذا وقع اي خلاف حول هذه الاماكن المقدسة واماكن العبادة بين طائفتين ذينيتين او اكثر يتحقق لمندوب هيئة الامم ، إذا رأى ذلك ضرورياً ، ان يعين لجنة تحقيق لمساعدته على فض هذا الخلاف بذات الطرق والاسس التي كان معمولاً بها يوم ١٤ ايار ١٩٤٨ وإذا لم تلق اقتراحات مندوب هيئة الامم قبولاً من الطوائف المختلفة يرفع المنصب الى المحكمة الدولية التي يكون قرارها في هذا الشأن نهائياً . ولا يتحقق لمندوب هيئة الامم او للمحكمة الدولية التدخل في تزاع يقع بين افراد احدى الطوائف الدينية . وإذا رأى المنصب ، في اي وقت ، ان أياماً من الاماكن المقدسة او أماكن العبادة يحتاج الى اصلاحات عاجلة فيتحقق له أن يطلب إلى الطائفة أو جماعة من الطائفة أو الملة أن تتولى إصلاحها . وإذا لم يجر إصلاحها أو لم يتم إصلاحها بدوره تامة خلال مدة معقولة فيتحقق المنصب أن يتخذ التدابير اللازمة لاصلاحها وانما اصلاحها في الحالات التي تكون فيها الطائفة المختصة غير قادرة أو غير راغبة في الاتفاق على هذه الاصلاحات، على أن يضع المنصب المصروفات ضمن المصروفات المخصصة للصالح العام .

الاماكن المقدسة خارج منطقة القدس

المادة العشرون :

يخول مندوب هيئة الامم الحق في الأشراف على تنفيذ التعهدات التي تقطعها على نفسها الدول المختصة بشأن الاماكن المقدسة واماكن العبادة في فلسطين الواقعة خارج منطقة القدس ، وله أن يرفع الى المحكمة الدولية الخلافات التي قد تقع حول تنفيذ هذه التعهدات لاصدار حكمها فيها .

تجريد منطقة القدس من السلاح

المادة الواحدة والعشرون :

تجرد منطقة القدس بصورة دائمة من السلاح . وتصبح منطقة محابدة . ولن تبقى فيها قوات عسكرية أو شبه عسكرية أو مخازن للاعتداد الحربية . وعلى السلطات المسؤولة في المنطقتين أن تقدم تصريحات إلى الجمعية العمومية تتمهد فيها بتجريد منطقة فيها من السلاح وإبقاءها على هذا الوضع بصورة دائمة . وكل خرق للشروط التي تتضمنها تصريحاتهم المذكورة أو أية محاولة لتفجير النظام الدولي بالقوة تعرض : ما لم تخل بالمفاوضات أو بقرار من محكمة القدس الدولية ، على مندوب هيئة الأمم . وهو بدوره يبلغها إلى السكرتير العام للهيئة الذي يعرضها على الهيئة المختصة في هيئة الأمم . وليس في هذه المادة ما يؤثر على حقوق السلطات المسؤولة في الاحتفاظ داخل حدودها بقوات من البوليس المسلح بأسلحة رجال البوليس العتادة لمحافظة على الأمن والنظام ، على أن لا يزيد عدد رجال البوليس في كل منطقة عن ٥٠ رجل ، ما لم يوافق مندوب هيئة الأمم بصورة مؤقتة على زيادة عدد رجال البوليس .

اتفاقيات اقتصادية ومالية

المادة الثانية والعشرون :

على السلطات المسؤولة في المنطقتين العربية واليهودية التفاوض لعقد اتفاقيات اقتصادية ومالية كامترى مناسباً في مختلف الظروف ، واضعة نصب أعينها ضرورة تسهيل العلاقات التجارية بين المنطقتين .

الحقوق الإنسانية والحرمات الأساسية

المادة الثالثة والعشرون :

ان من واجب السلطات المسؤولة في منطقتى القدس خيان احترام الحقوق الإنسانية والحرمات الرئيسية في منطقتيها ، وخاصة حرية العبادة ، وحرية التعليم كما نص عليها ميثاق حقوق الإنسان العالمي الذي أقرته الجمعية العمومية في العاشر من شهر كانون الأول ١٩٤٨ كمستوى عام يصلح بجميع الشعوب وبجميع الأمم . فإذا وجد مندوب هيئة الأمم المتحدة

ان السلطات المسؤولة في أي من المنطقتين قد فشلت في احترام تعهدها في هذا الشأن
فيحيل الامر إلى المحكمة الدولية لتصدر قرارها، وقد يرفع الامر ، إذا وجد من الضروري
ذلك ، إلى الميبة المختصة في هيئة الأمم المتحدة .

اللغات الرسمية

المادة الرابعة والعشرون :

ان اللغات الرسمية التي تستعمل في منطقة القدس لتطبيق الشروط هي العربية والعبرية
والإنكليزية والأفرنجية .

شروط آخرى

المادة الخامسة والعشرون :

يصبح هذا المشروع سارى المفعول من تاريخ تعيينه الهيئة العمومية . ويمكن لهذه الهيئة
أن تعدله وأن تعيد النظر فيه .

هذا هو المشروع الذي وضعته لجنة التوفيق الدولية لإقامة نظام دولي في منطقة القدس
ولكن هذا المشروع لم ينفذ قط .

الملحق الثاني عشر

الملك عبد الله

انه عبد الله بن الحسين بن علي بن محمد أمير مكة بن عبد العين بن عون بن حسن بن الحسين بن عبد الله .

ولد بمكة المكرمة ^(١) وفيها أتم دراسته الابتدائية (١٨٩٣م) . وسافر مع أبيه إلى الآستانة ^(٢) وهناك أقاموا جميعاً (أي الحسين وأولاده علي وعبد الله وفيصل) أقاموا إقامة تكاد تكون جبرية . وكان أبوه عضواً في شوري الدولة . وهناك تعلم اللغة التركية والجغرافية والتاريخ والحساب ، كما تعلم العلوم العسكرية .

ولما أُعلن الدستور (١٩٠٨م) وأراد الاتحاديون ^(٣) تعين الشريف علي حيدر أميراً لمكة ، راح الحسين بن علي يسعى بتشويق من نجله عبد الله ، لاقناع ولاة الامور كي يولوه هو تلك الامارة . وكان له ما أراد فحققت الاتحاديون ؟ لأن التعين جرى دون موافقتهم . ودب الخلاف بينه وبينهم منذ ذلك الحين .

عاد عبد الله مع أبيه إلى الحجاز (١٩٠٨م) وعاد بعد قليل أخواه علي وفيصل . وراح الأخوة يعيشون مع أبيهم في امارة مكة . وغزوا عشائر (بني الحارث) بوادي توبة و (هذان) بالحرة و (مطير) بمران . وفي وادي توبة جرح عبد الله في فخذه .

وناب عن أبيه في شؤون الامارة عندما سافر الحسين إلى نجد لبحث المشاكل القائمة بينه وبين ابن السعودية وابن الرشيد .

وانتدب عبد الله بمدئن (١٩١٠م) لتمثيل الحجاز في البرلمان العثماني وكانوا يسمونه (مجلس مبعوثان) .

واشتراك مع أخيه فيصل في غزوة (عسير) . تلك الغزوة التي أمر بها أبوهما الحسين .

(١) اقتطعنا هذا الموجز عن سيرته من مذكراته التي طبعت في مطبعة الرائد بمعان (١٩٤٧م) .

(٢) طلب السلطان عبد الحميد إيهال إلى الآستانة بسبب خلاف حدث بينه وبين محمد عون الرقيق أمير مكة .

(٣) اعضاء حزب (الاتحاد والنروق) الذين كانوا قابضين على زمام الامور في ذلك الحين .

فقاتلا الادارسة في (فوز ابي العسir) وفي (سدوان) و (ائي خريم) . وكانت النصر سجالا بين الفريقين . ولكن الادارسة عادوا فتغلبوا على الاشراف .

واشتد الخلاف ، بعد معارك عسير ، بين الحكومة التركية وبين أمير مكة . فاستغل الانكليز هذا الخلاف ، وراحوا بوساطة كتشنر وستوزس ، بمحضون الحسين وأنجاله على الترك . وكانت الاحزاب العربية تعمل جاهدة من أجل تحقيق مطالبها القومية . وماكادت الحرب الكونية الاولى تعلن (١٩١٤م) حتى كان هؤلاء (أي الحسين وأنجاله) قد أيقنوا أن مصلحتهم ومصلحة قومهم العرب تقضي عليهم بأن يقفوا ، في تلك الحرب ، إلى جانب الانكليز وحلفائهم . وكان الأمير عبد الله ، واسطة عقد المراسلات التي عرفت بعده عراسلات مكاهبون (١٩١٥م) ، ت ذلك المراسلات التي وعدت بريطانيا فيها أن تساعد العرب في حربهم التحريرية على أن يجعلو الترك عن البلاد العربية . وأكَّد الحسين أن تلك الوعود شملت فلسطين . وهذا ما قاله الامير عبد الله في مذكرةه التي أشرفها إليها في بدء هذه السطور .

وهكذا أعلن الشريف حسين ، شريف مكة ، الثورة على الترك (٦ شعبان ١٣٣٥هـ - ١٠ حزيران ١٩١٦م) وكان معه في طليعة الثائرين أنجاله المثلاثة : علي وعبد الله وفيصل : وراح شباب العرب يهربون من الجيش التركي وينضمون إلى صفوف الثائرين ، وكان في تلك الصفوف عدد كبير من الفلسطينيين .

وكانت النتيجة أن خرج الاتراك لا من الحجاز فحسب ، بل ومن فلسطين وسوريا والعراق ومن جميع بلاد العرب .

وعلينا أن نذكر هنا ، انه عندما بايع أهل الحجاز حسيناً بالملك (١٣٣٥هـ - ١٩١٦م) عهد الى ولده الامير عبد الله بوزارة الخارجية . وقاد ، بعد انتهاء الحرب الاولى ، الكتاب التي أعدها أبوه الحسين لمناولة الوهابيين في (وادي الخرما) ولكن النصر لم يحالقه .

وحدث بعد ذلك أن نادي المؤتمر السوري بأخيه فيصل ملكاً على سوريا (١٩١٩م) ثم خروجه منها تحت ضغط الافرنسيين (١٩٢٠م) ، فراح أخوه الامير عبد الله يفكِّر بالانتقام . فجاء من الحجاز إلى معان (٣١ تشرين الثاني ١٩٢٠م) (ومنها إلى عمان (٢ آذار ١٩٢١م) قاصداً إثارة القبائل وطرد الافرنسيين من سوريا . وشعر الانكليز بمحركته

فدعوه لزيارة القدس . فهبطها بدعوة من المندوب السامي السر هربرت صموئيل . وهناك اجتمع بالمستر تشرشل ووزير المستعمرات . وفي ذلك الاجتماع الذي جرى في ٢٧ آذار ١٩٢١ تم الاتفاق على أن يصرف الملك فيصل نظره عن سوريا ، وأن يرشح نفسه لتابع العراق ، وأن يبقى هو (أي الأمير عبد الله) في شرق الأردن على أن يعمل في تقامم مع الانكليز ، وأن يسير الناس سيرة لا يكون فيها تحدي للافرنسيين ولا للبريطانيين . وأصدرت وزارة المستعمرات اثر هذا الاجتماع بياناً قالت فيه « إن وعد بلفور لا يشمل منطقة شرق الأردن » .

وراح بعد ذلك التاريخ يدير القطاع المعروف بـ (شرق الأردن) عن طريق مجلس أسموه مجلس المشاورين (نisan ١٩٢١) ثم مجلس المستشارين (آب ١٩٢١) ثم مجلس الوكلاء (حزيران ١٩٢٣م) ثم مجلس النظار (أيار ١٩٢٤) .

وفي تلك السنة (١٨ كانون الثاني ١٩٢٤م) نزل عمان الملك حسين فبايعه الأردنيون والفلسطينيون بالخلافة (١١ آذار ١٩٢٤) . وفي شهر أيلول من السنة نفسها قامت الحرب بين الحجاز ونجد . وكانت الغلبة لابن السعودية . فتنازل الملك الحسين في شهر تشرين الأول عن عرش الحجاز لنجله الأكبر الملك علي . وتنازل هذا بوصفه ملك الحجاز ، عن معان والعقبة إلى إمارة شرق الأردن ، وقد تم ذلك في ٢٦ حزيران ١٩٢٥م .

وفي ٢٦ حزيران ١٩٢٦ عهد الأمير عبد الله بادارة البلاد إلى مجلس دعي بالمجلس التنفيذي .

وفي ١٩ نيسان ١٩٢٨ أعلن الأمير الدستور ، وكان هذا من وضع الانكليز وضعته وزارة المستعمرات في لندن .

وفي ٢٠ شباط ١٩٢٨ امضيت المعاهدة الأردنية البريطانية الأولى ، وكانت هذه أيضاً من وضع الانكليز ، وإن كانت في الظاهر قد أمضيت من لدن حسن خالد باشا أبي المدى رئيس النظار .

وفي ٢ نيسان ١٩٢٩ اجتمع في عمان أول مجلس تشريعي فأقر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ حزيران ١٩٢٩ المعاهدة المتقدم ذكرها . وكان ذلك المجلس مؤلفاً من أعضاء منتخبين وآخرين معينين وهم أعضاء المجلس التنفيذي .

وفي ٦ آب ١٩٣٩ تم تعديل القانون الامامي واستبدل المجلس التنفيذي بأول مجلس للوزراء . وراح يتبادل الحكم كل من توفيق باشا أبو المدى وسمير باشا الرفاعي وابراهيم

باشا هاشم . ولم يكن للمجلس التشريعي أي قول في استبداله . بل كان الامر كله بيد الانكليز ، وهم اصحاب الشأن الاول في البلاد . وكلما ملأوا من واحد من هؤلاء استبدلوا بالآخر . وهكذا دواليك .

وفي تاريخ ٢٥ أيار سنة ١٩٤٦ اعلن الامير نفسه ملكاً على البلاد .

وفي تاريخ ٢٤ نيسان ١٩٥٥ تم ضم الجزء الغربي الذي كان بيد العرب من فلسطين إلى شرق الأردن ، وأطلق على الجزئين : الشرقي (وهو الأردن) والغربي (وهو فلسطين) اسم (المملكة الأردنية المائية) واصبح لقب الملك عبد الله (ملك المملكة الأردنية المائية) .

وفي ٦ تموز ١٩٥١ اغتيل الملك وهو داخل المسجد الأقصى ليصل إلى صلاة الجمعة كما ذكرنا في غير هذا المكان .

الملحق الثالث عشر

Brigadier John Bagot Glubb

C.M.G., D.S.O., O.B.E., M.C.

ولد عام ١٨٩٩ م. وأتم دراسته الحربية سنة ١٩١٥ في الكلية الحربية الملكية في وولفيش « woolvich » بإنكلترا، وانتدب لخدمة بعدها في فرقة المهندسين الملكية. وعمل طيلة الحرب الكونية الأولى (١٩١٨-١٩١٥) في فرنسا والبلجيك. ولما نشبت ثورة العراق في عام ١٩٢٠ تطوع مع من تطوع من أبناء بلاده، للانخراط في صفوف الجيش البريطاني الذي كان يعمل على إخماد تلك الثورة. وقاد بعد انتهاء الثورة (١٩٢١) فصيلاً من قبيلة الدليم عهد إليه بمحابية جسر يقوم على نهر الفرات على مقربة من الرمادي. وتعرف أثناء وجوده في قطاع الرمادي إلى عدد من مشائخ العراق وكثيراً ما كان يختلط بالعشائر المجاورة. ويدرس عاداتهم. وراح يتعلم اللغة العربية الامر الذي جعل أنظار القيادة البريطانية في الشرق تتوجه إليه فراحت تستخدمه في شؤونها الاستعمارية. وعهدت إليه في عام ١٩٢٢ بمهمة الاستخبارات بالعراق. وانتدب ضابطاً للارتباط في (الناصرية). وتعلم ركوب الأبل، فقطع على ظهرها، خلال عام ١٩٢٤، بادية الشام بين العراق والأردن. وهبّت عمان. فصادف أن كان فيها يومئذ الملك حسين في زورته لنجله الأمير عبد الله. وكان هذا ضارباً خياماً في وادي الأردن تخلصاً من برد عمان. وكان الفصل شتاء. ولما قابلها وقص عليها قصته أعجبها به وبشعاعته.. ولا سيما عندما علما أنه قطع البادية راكباً هجينًا وأنه درس عوائد العرب وتعلم لغتهم. وكان الأمير عبد الله جاء من الحجاز إلى عمان عن طريق معان (١٩٢١). وتولى إدارة عمان وما جاورها من بلاد^١. وكان في حاجة لمن يساعد في إدارة تلك البلاد ومعظمها من البادية، وفي تنظيم شؤون الأمن. وكان الكابتن بيكت F:G peak الذي قاد الفيلق المصري للهجرة خلال الحرب الكونية الأولى (١٩١٥) واشترك مع فيصل ولوورنس في القتال الذي قام بين العرب والأتراك، قد أرسل من مصر ليساعد الأمير عبد الله في تأليف جيش. وكان

(١) ذكرنا بذلة من تاريخ حياة الملك عبد الله وكيفية عبيده إلى هذه البلاد في موضع آخر من هذا الكتاب. فليرجع إليه من شاء.

(٢) وفي بعدها فأصبح Lieutenant - Colonel وتولى قيادة الجيش العربي

هذا الجيش قد تألف (في اكتوبر عام ١٩٢٠) وكان يومئذ عبارة عن سريتين من المشاة وفصيلتين Squadrions من الخيالة وبطارية من المدفع وعدد من المراسلين ، وارتفع هذا العدد بعد سنة الى الف . وكان يقوم إلى جانبه قوة من الشرطة قوامها ثلاثة رجال . فانضمت القوتان وعهد بقيادتها إلى الكبتان بيتك . وانتدب كروب مساعدًا له . ولما أحيل الفريق بيتك باصًا إلى التقاعد وعاد إلى بلاده حوالي عام ١٩٣١ عهد إليه (أي إلى غلوب) بقيادة الجيش العربي ، ومنح لقب (باشا) ولما أعلنت الملكية في شرق الأردن ، واعتبر الدستور الملك عبد الله قائدًا للجيش العربي ، انتدب غلوب باشا رئيساً لأركان الجيش درس عادات البدو . وأنقذ اللغة العربية . وتجنس بالجنسية الأردنية . أحبه البدو لأنه أخذ عليهم المال . ولقبوه « بالصاحب » و « أبو حنيك » ذلك لأن في حنكه الأيمن ندب عميق من احدى الشظايا التي أصابته في أحدى المعارك . وأما الحضر من سكان المملكة الأردنية فيعتبرونه بريطانياً فحًا ، جاء إلى هذه البلاد لينفذ سياسة قومه الانكليز وفي الحرب الفلسطينية التي وقعت بين العرب واليهود (١٩٤٨) لعب دوراً خطيراً . وقد اعتبره الفلسطينيون من دعائم « الذكبة » التي حلت بهم وبوطنهم . بقي في الأردن مسيطرًا على مقدراته وقادياً على زمام جيشه بيديه إلى أن طرده الملك حسين بن طلال . وكان ذلك في اليوم الأول من شهر آذار سنة ١٩٥٦ .

الملحق الرابع عشر

قضية الملايين

يختفي من يظن ان جلاء عرب فلسطين عن منازلهم كان فقط وليد الظروف والاحاديث التي وقعت اثر صدور قرار التقسيم في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ . انه في الحقيقة ، نتيجة حتمية لخطط محكمة الاطراف .. دبرها رجال الوطن القومي اليهودي ومن الاهم من رجال الاستعمار في الغرب . وقد شرعوا في حبکها في اوائل القرن العشرين .. يوم راح هؤلاء يقولون : « ان فلسطين بلد من غير سكان ! .. يجب أن يعطى إلى شعب بلا وطن ! .. و كثيراً ما أرسلوا رسالهم ليجوسوا خلال الديار ويحسوا البعض . وقد حاولوا اقناع عرب فلسطين ب مختلف الوسائل كي يرحلوا عن وطنهم لقاء مبالغ طائلة من الاموال تدفع لهم . ولما وضعت الحرب العالمية الاولى (١٩١٤ - ١٩١٧) أوزارها ، واحتل البريطانيون فلسطين ، وانتدبوا الادارة شؤونها ، راحوا يبذلون كل جهد - حسب حكمة الانتداب ^١ - لوضع البلاد في حالات سياسية واقتصادية واجتماعية من شأنها تسهيل انشاء « الوطن القومي اليهودي » فيها . فكانت النتيجة الحتمية أن راح اليهود ياجرون إليها من كل حدب وشروعوا مساحات واسعة من أراضيها ^٢ . وكانوا كلها استولوا على بقعة من الأرض يطروون سكانها ^٣ . فقد كان جلاء العرب

(١) اقرأ المادة الثانية من الصك المذكور .

(٢) رغم كل المساعي التي بذلها اليهود ، ومن ورائهم حكومة الانتداب ، فانهم لم يستطيعوا ان يشتروا من عرب فلسطين أكثر من ربع مليون دونم . واما باقي الاراضي التي تمكنا من الاستيلاء عليها وقدرها ١٠٧٥٠،٠٠٠ دونم ، فان جزءاً منها من اراضي الدولة والباقي شروعه من اصحاب الارض والاقطاعات الواسعة من غير الفلسطينيين .. من لبنانيين وسوريين وغيرهم .

(٣) دعني اذكر لك مثلاً وحدأ شرى اليهود من ل سرق « بيروت » اربعين ألف دونم من اراضيهما الواقعة في « مرج بن عامر » . وهو كانوا يشترونها حتى طردوا مزارعها العرب منها . وأشاروا عدداً كبيراً من المستعمرات اليهودية مثل العفولة ونولة ونهلال وكفار دايفيد وترانسلساليا وكمار باروخ وبلفوريا وعين حارود . وبالرث اسماء القرى العربية التي كانت هناك وقد زالت بعدها من الوجود ، وهي : تل الشمام . تل العدس . تل الفر . الباجور . شيخ بربك . جيدة . طبعون . جياتا . جنجا . عولة . نولة . معلول . الورقاني . خنيفس . الجالود . وقس على ذلك الباقي .

التام عن كل شبر من أراضي فلسطين هدفهم الاصطي . يدل ذلك على هذا القرار الذي أصدره المؤتمر الصهيوني الذي انعقد في مدينة « بلتمور » من أعمال الولايات المتحدة و كان ذلك في عام ١٩٤٢ ، يوم قرروا فيها قرروا « إجلاء العرب عن فلسطين إذا عارضوا في جعلها دولة يهودية » . وقد آذرتهم بريطانيا بوصفها الحكومة المنتدبة على فلسطين . يدل ذلك على هذا ما فعلته طوال عهد الانتداب وما سنته من قوانين . والقرار الذي اتخذه حزب العمال البريطاني بعد مؤتمر بلتمور بثلاث سنين . ذلك القرار القافي « بتحويل فلسطين إلى دولة يهودية وإخراج سكانها العرب منها إلى الأقطار المجاورة » .

لم ينقض على ذلك سوى سنتين حتى صدر قرار التقسيم « ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ » . فتشتت قتال عنيف بين العرب واليهود ، هو الذي ذكرناه بالتفصيل في كتابنا « النكبة » وما كاد القتال ينشب ، حتى راح الفريقان يغادران منازلها القرية من منازل الاعداء . اليهود رحلوا عن منازلهم في الاحياء اليهودية القرية من أماكن احتشاد العرب وتجهزهم . والعرب رحلوا عن منازلهم في الاحياء القرية من أماكن احتشاد اليهود وتجهزهم .

خذ ذلك مثلاً : مدينة القدس .

فقد رحل سكان « بيت صفافا » عن منازلهم اثر المعارك التي وقعت بينهم وبين اليهود . وقد بدأت هذه في ٢٥ كانون الاول ١٩٤٧ . ذلك لأن منازلهم قائمة بين مستعمرتين من أقوى المستعمرات اليهودية في جنوب القدس : ألا وهم « رامات راحيل » و « ميكور حaim » .

وتبعهم بعد ثلاثة أيام ، سكان « لفتا » الكائنة في أقصى المدينة من الغرب . ذلك لأنهم يعيشون في منازل قائمة في وسط الاحياء اليهودية : ميكور باروخ ورومبا وبجعات شاؤل .

وفي ١٣ شباط أرغمن رجال الماغانا ، العرب من سكان حي الطالية ^١ على اخلاء منازلهم رغم انهم ليسوا بمعاريف . وعيشاً حاول هؤلاء السكان اقناع الحكومة والمندوب الساميكي تحديداً وتبقيهم في منازلهم .

وما كادت مذبحه « دير يس » تقع في نيسان ١٩٤٨ ، حتى كانت معظم القرى الكائنة غربي القدس ان لم نقل كلها ، قد خلت من السكان .

(١) ٣٠ بالمئة من سكان هذا الحي هرب ، والباقيون يهود . وأما الاملاك فـ ٩٠ بالمئة عربية .

وأما نزوح المقدسيين أنفسهم ، عن منازلهم الكائنة في الاحياء الجديدة والملاصقة للحياء اليهودية ، فقد بدأ في شهر آذار ١٩٤٨ . وازداد عدد النازحين في شهر نيسان .. وذلك عندما اشتدت معارك القطمون والمعرارة والشيخ جراح ، ولا سيما عندما أثأهم نبأ المذبحة التي قامت بها العصابات اليهودية الارهابية «شرون وارغون» في دير يس . وبلغت الذروة في شهر أيار عندما سقط معظم الاحياء العربية خارج السور بيد اليهود . وراح اليهود ايضاً ينزعون عن منازلهم كلها حمي وطيس الوعن في المدينة . وكانوا يرحلون إلى مستعمراتهم الساحلية ^١ .

هذا رغم التهديد الذي قامت به منظمة الارغون الارهابية ، تلك المنظمة التي توعدت بالقتل كل من تحدثه نفسه من اليهود بعفادة منزله أو الحي الذي يعيش فيه . وكان عدد اليهود في القدس يومئذ ٤٠٠٠٠٠ والعرب ٦٥,١٠٠ ولما كان وضع هؤلاء «أي العرب» في وسط الاحياء اليهودية صعباً ، فقد رحلوا بادىء ذي بدء إلى البلدة القديمة داخل السور . حيث عاشوا بعض الوقت مع أقاربهم وأصدقائهم . ولجأ فريق منهم إلى الزوايا والمساجد والتكماليات ، وإلى الكنائس والمدارس والأديرة .

ولم تنج القدس القديمة أيضاً من اللاجئين الذين وفدوها إليها من المدن والقرى الأخرى . وكانت هذه تعج بالعدد العديد منهم . حتى ان المستر فيشر ، الملحق الصحفي التابع لجنة الوساطة الدولية ، قدر عددهم يومئذ باثني عشر الفاً . نصفهم أطفال دون السادسة عشرة من العمر ، وقد أهل هؤلاء اهلاً تماماً . فما كان يتناول المؤن منهم سوى الف . يتناولونها من الأديار وجمعيات الاحسان ومن مكتب الحاكم العسكري . وما تبقى منهم كانوا يعيشون عيشة الذل والجوع والحرمان . وكانوا في أشد الحاجة إلى الفداء والفراش والكساء . وقال لي الخير الدولي الاخصائي في شؤون اللاجئين السر رو فائيل سلنتو ^٢ الذي اجتمعنا به في ذلك الحين انه يرى من المستحيل اعداد برنامج مناسب لاموال الاعاشة في مدينة القدس بسبب الحالة واستمرار اعمال القناصة فيها .

ولما اشتد القتال في البلدة القديمة وحول الاسوار ، راح سكانها من مقدسيين ولاجئين ، يرحلون إلى المدن والقرى القريبة من بيت المقدس : كأريحا ورام الله وبيت لحم وبيت

(١) بلغ عدد النازحين عن منازلهم في القدس وضواحيها اثناء القتال من اليهود ١٧,٠٠٠
 (٢) انه من قدم الشؤون الاجتماعية في هيئة الامم ، وقد ارسل خصيصاً لیماون الكوت برفادوت في شؤون اللاجئين :

جالا والخليل . فارتفعت اجور المساكن في هذه المدن كما ارتفعت اجور النقل بسبب غلاء البنزين ^١ وارتفع عدد اللاجئين في ١٤ أيار ١٩٤٨ وكذلك قل عن الرحيل في المدن الأخرى حتى انهم قدروا عدد اللاجئين في اليوم الذي انتهى فيه الانتداب (١٤ أيار ١٩٤٨) بثلاثين ألفاً .

ولما احتل اليهود يافا ، وتبعتها اللد والرمלה ، ثم راحت المدن الأخرى تهادى ، وتحرجت الحال في فلسطين بسبب هزيمة جيش التحرير من ناحية واختلاف الدول العربية من الناحية الأخرى ، ازداد عدد اللاجئين . فعلى معظمهم وجه شطر الاقطاع العربية المجاورة ، وراحوا يعيشون في شرق الأردن وسوريا . وانضم بعضهم إلى أخوانهم الذين سبقوهم إلى مصر من جنوب فلسطين ، وإلى لبنان من شمالها . كذلك كان وضع اللاجئين في الأشهر الثلاثة الأولى التي انصرمت بعد زوال الانتداب . وقد ازداد عددهم إلى أن بلغ أربعة أضعاف ما كانوا عليه عند انتهاء الانتداب . ولما زار الوسيط الدولي، الكونت فولك بونادوت Count F. Bernadotte ، معسكرات اللاجئين في القدس ورام الله واريجا ورأى ما هم فيه من بؤس وكرب . واقتصر بأنهم أخرجوا من ديارهم قسراً ، ولم يغادروها باختيارهم ورضاهم ^٢ ، راح يقنع اليهودكي يسمحوا بوجوع اللاجئين إلى منازلهم . ولما رفض مؤلأء الانصياع لطلبه رفع الأمر إلى مجلس الأمن طالباً اتخاذ التدابير السريعة لارجاعهم . وإلى أن يتم رجوعهم طلب من هيئة الأمم تخصيص الأموال

(١) ارتفم ثمن الصفيحة الواحدة من البنزين من نصف جنيه إلى خمسة جنيهات ، وبيعت بستة في بعض الحالات ، هذا إذا وجد . وكان في كثير من الحالات يفقد بالمرة . ذلك لأن معامل التكرير في حينها قبل انتهاء الانتداب ببضعة أسابيع ، قد لفت . والتقطع ورود النقط من العراق .

(٢) كان الكونت بونادوت متمنعاً بأن اللاجئين غادروا منازلهم بعض اختيارهم ورضاهم ، رغم أن اليهود طلبو اليهم (?) البقاء في المدن والقرى التي احتلوها . هذا ما قاله لي يوم جاء لتفقد حالة اللاجئين واستقبلته في مطار قلنديه بأمر من الملك عبد الله وكان ذلك في ٢ آب ١٩٤٨ . ولما ألمته ان حقيقة الواقع تختلف ما يزعمه اليهود ، طلب مني البرهان . فقدمت إليه بياناً موقعاً مبن جميع رؤساء الطوائف والبلديات وأعضاء المجالس والجان في المدن والقرى التي كان فيها اللاجئون ولزحوا عنها مؤكدين انهم اكرهوا على مغادرة مدنهم وقراهم بأمر من قادة القطعات اليهودية التي احتلتها وكان البيان مشفوعاً باليمين .

اللزمه لاعاشتهم ، واكسائهم ، وایوائهم ^١ . وكذلك فعل خلفه الدكتور رالف باش Mr. Ralph Bunche

اهتمت الجمعية العمومية لمدينة الامم ، اثر ذلك ، بمسألة اللاجئين ، فأصدرت في ١١ كانون الاول ١٩٤٨ قراراً رقمه ١٩٤ جاء فيه « ان اللاجئين الذين يرغبون في العودة إلى منازلهم والعيش مع جيرانهم بسلام يجب ان يسمح لهم بالرجوع في أقرب وقت ، وان يدفع تعويض عن املاك أوائل الذين يختارون عدم الرجوع إلى ديارهم ^٢ » وفاثت الجمعية في الوقت نفسه امم العالم أجمع بأن تقد العون لللاجئين ، فتقدم اليهم الطعام والكساء والمأوى إلى أن يرجعوا إلى ديارهم . وعهدت إلى المستر جريفس S. Griffis بهمة الاشراف على شؤون اللاجئين ^٣ . وكان قبل ذلك ، سفيراً للولايات المتحدة في القاهرة . وأصدر هذا في ١٢ كانون الاول ١٩٤٨ بياناً جاء فيه :

(١) اليك ما قاله في تقريره بالحرف الواحد :

It would bear be offence against the principles of elemental justice if these innocent victims of the conflict were denied the right to return to their homes while Jewish immigrants flow into Palestine and indeed at least offer threat of permanent replacement of the Arab refugees who have been rooted in the land for centuries .

(٢) هذا هو ملخص القرار . واما نصه الاصلي باللغة الانكليزية ، فاليك :

Para II of the resolution adopted by the General Assembly of the United Nations No. I94 (III) of 11 December 1948 reads as follows :

The General Assembly resolves that the refugees wishing to return to their homes and live at peace with their neighbors would be permitted to do so at the earliest possible date, and that compensation should be paid for the property of those choosing not to return and for loss of or damage to property which , under principles of International law or in equity , should be made good by th governments or authorities responsible .

(٣) لم تحدد هيئة الامم ، يومئذ معنى كلمة «لاجئ» . ولكن الذين توكلوا الاشراف على شؤون اللاجئين حددوها بقولهم انها تمني « كل شخص فقد مسكنه نتيجة القتال » .

ان عدد اللاجئين من عرب فلسطين يزيد قليلا عن نصف مليون وانهم موزعون كالتالي :

٥٠٠٠	في شمال فلسطين
١٥٠٠٠	في جنوب فلسطين «قطاع غزة»
٨٨٠٠	في شرق الاردن
٧٣٠٠	في سوريا
٦١٠٠	في لبنان
١٢٠٠	في العراق
٩٠٠	في مصر
<hr/>	
٥٤٧٠٠	(١)

وقال المستر بياورد دودج Mr. Dodge الذي أقيم مساعدأ له ، وكان قبل ذلك رئيساً للجامعة الأميركيّة في بيروت ، ان الذين في جنوب فلسطين من هؤلاء اللاجئين أسوأ حالاً من اخوانهم فيسائر الجهات ، إذ يموت منهم مئة وعشرون في كل يوم بسبب الجوع والبرد والمرض ^٢ .

فكان لهذه البيانات وقعاها السيء في مدينة القدس ، وفيسائر أنحاء فلسطين . وراح الناس يتعدّثون عنها بأسلوب ينم عن النعمة والذعر .

ولم يتحقق من هذا الذعر البيان الذي أصدره بعد ذلك، المستر آشر ، المدير العام لميّنة اللاجئين الدوليّة ، والذي جاء فيه « انه تم الاتفاق بين هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الصليب الأحمر الدوليّة والمؤسسة الأميركيّة لاصدقاء الشرق الأوسط على أن تدار شؤون اللاجئين بعد اليوم كما يلي :

على هيئة الأمم توفير الأموال الازمة ، وعليها شراء البضائع الفرورية لسير اعمال

(١) ان هذا العدد تقريبي . اذ كان من العسير اعطاء ارقام دقيقة عن اللاجئين ، ولم يكن ثمة احصاء رسمي ، لا عنهم ، ولا عن السكان بوجه عام . ويزيد الامر صعوبة نقل اللاجئين المستمر طلباً للرزق ، وعدم استقرارهم في مكان . اضف الى ذلك ان هذه المعلومات جمعت قبل انتهاء معارك النقب . تلك المعارك التي زاد خلاها عدد اللاجئين . فكاد يترقب من المليون .

(٢) اثبت الفحص الطبي ان ما يقرب من ثلث اللاجئين الى القطاع الجنوبي بفلسطين « ٤٦٠٠ » اصيبوا بالسل .

المنظرات الثلاث المتقدمة ذكرها .

وعلى منظمة الصليب الاحمر السويسريه أن تكون مسؤولة عن المنطقة التي كانت تحت الانتداب البريطاني السابق في فلسطين، ما عدا الجزء الجنوبي منها. وهذا الجزء بعافيه منطقة غزة يقع تحت اشراف مؤسسة الاصدقاء الاميركيه (الكويكرز) .

أما الصليب الاحمر الدولي فعليه الاعتناء بشؤون اللاجئين في لبنان وسوريا والعراق وشريقي الاردن .

هذا طبعاً ، بالإضافة الى المساعدات التي تقدمها اللاجئين الحكومات العربية والسلطات القائمة في كل منطقة من المناطق المتقدم ذكرها .

وفي ٢٨ كانون الاول ١٩٤٨ أذاع السر هيداو القنصل البريطاني العام في القدس بياناً جاء فيه : « ان هيئة الامم قررت تخصيص ثلاثة مليون دولار لللاجئين . دفع خمسة ملايين منها على الفور من خزانة الهيئة . وستدفع انكلترا منها مليونا ، والولايات المتحدة خمسة عشر مليونا من الدولارات ، وفرنسا خمسة مليون فرنك . وكان على الدول الأخرى أن تدفع ما يخصها بوجب التوزيع الذي اجرأه المستر تريجيفي Trygve Lie السكرتير العام لـ هيئة الامم . ولكن معظمها لم تقم بواجبها في هذا المضمار . إلا الدول العربية ، فقد دفعت ستة ملايين دولار » .

ان هذا المبلغ الذي قررته هيئة الامم لللاجئين ، يكفيهم حتى شهر آب ١٩٤٩ . فماذا يحمل بهم بعد ذلك التاريخ ؟ هذا هو السؤال الاول الذي كنت تسمعه على كل لسان . والسؤال الثاني – أيكفي اطعام اللاجئين دون إيجاد عمل لهم يتناسب مع خبرتهم المماضية ؟

والجواب الوحيد على هذا وذاك هو – خرورة السعي لارجاعهم إلى ديارهم .

هنا انحرفت لجنة التوفيق الدولية ، وعقدت في « لوزان » اجتماعاً حضره ممثلو الفريقيين من عرب ويهود . وبعد أن تبادل الفريقيان الرأي في المشكلة بصورة مبدئية ، وقع المليون الاسرائيليون واعضاء لجنة التوفيق الدولية بياناً مشتركاً « هو الذي عرف فيها بعد بيروتو كول لوزان » وتاريخه ١٢ أيار « مايو » ١٩٤٩ . وقد تعهدت اسرائيل فيه ان تبحث مع لجنة التوفيق الدولية القضية الفلسطينية على أساس المقررات التي أصدرتها هيئة الامم في صدد هذه القضية . وذكر الموقعون على هذا البيان ان الوثائق التي سيرجعون اليها في بحث هذه القضية هي : مشروع التقسيم الذي أصدرته هيئة الامم . هذا من اجل

تعديل الحدود ، واعادة اللاجئين ، وصيانة حقوقهم ومصالحهم . والباق ما جاء في ذلك
البيان بالحرف الواحد :

(The United Nations Conciliation commission for Palestine anxious to achieve as quickly as possible the objectives of the General assembly's resolution of 11 december 1948 regarding refugees , the respect for their rights and the preservation of their property , as well as territorial and other questions has proposed to the delegation of Israel and to the delegation of arab States that the (working Documents) attached hereto to be taken as basis for discussion with the commission .

« The interested delegations have accepted this proposal with the understanding that the exchange of views which will be carried on by the commission with the two parties will bear upon the territorial adjustments necessary to the above indicated objectives . »

Lusanne , 12 may 1948

Signed by :

Walter Eytan (Israel)

Claude de Boisanger (France)

Cahid Yalcin (Turkey)

Mark Ethridge (United States of America)

وظهر بعدها ان اسرائيل كانت ترمي من وراء بروتوكول لوزان إلى اقناع الامم المتحدة « أنها محبة للسلام ... وراغبة في التفاهم مع العرب ... وان طلبها الذي قدمته قبل بضعة ايام من اجل الانضمام الى هيئة الامم جدير بالاهتمام ... » وهكذا كان . إذ ما كادت هيئة الامم تقرر خصم اسرائيل لحقتها باعتبار « أنها حقاً محبة للسلام وانها جديرة بأن تأخذ مكانها بين الامم المتحدة » حتى تنكرت لبروتوكول لوزان ، ولم تتقدم إلى لجنة التوفيق من اجل بحث المسائل التي ورد ذكرها في البروتوكول ، لامن حيث لرجاع اللاجئين ، ولا من حيث تعديل الحدود ...

(١) فلت هيئة الامم ذلك بناء على توصية مجلس الامن الذي اصدر قراره في ٤ آذار ١٩٤٩

وفي اوائل شهر حزيران ١٩٤٩ اذيع ان اميركا ضغطت على اسرائيل ، طالبة منها تغيير موقفها حيال مشكلة اللاجئين ، والسماح لـ اكابر عددهم ممكن منهم بالرجوع إلى ديارهم ، مذكرة اليهود بأنهم مدينون لها ولتأييدها فيها فالوجه ، حتى هذا التاريخ ، من نجاح . فكانت البادرة الأولى لهذا الضغط ان اعلنت السلطات اليهودية (في اليوم الأول من شهر آب ١٩٤٩) ان تسمح للعرب المقيمين في المناطق العربية من نساء وبنات غير متزوجات واطفال دون الخامسة عشرة من العمر بالدخول إلى المناطق التي يحتلها اليهود والتي يعيش فيها معيلوهم . ولكن هذا القرار لم ينفذ منه سوى جزء يسير .

والآن من هذا كله ان الدول العربية لم تسر على خطوة واحدة في معاملتها لللاجئين في بلادها . فمنها من حرمت عليهم القيام بأي عمل تجاري او صناعي او حكومي حتى ولو بمسح الأخذية وسوق السيارات او خدمة الناس في منازلهم ، لتلا ينافسوا ابناء البلد . ومن هذه الدول لبنان .

لما كانت اغلبية السكان في لبنان موارة ، فقد دخلي هؤلاء ان يتغلب عليهم المسلمين بعدهم ، بسبب انضمام اللاجئين اليهم ، والكثرة الساحقة بين اللاجئين تدين بالاسلام . اضف الى ذلك ان اللبنانيين ، ولا سيما الموارنة منهم ، ميلون للهجرة . وقد غادر فريق كبير منهم بلاده في طلب الرزق . هذه وغيرها من الاسباب جعلت الكثيرين من ابناء لبنان يخشون وجود الفلسطينيين بين ظهرانيهم . وبهذه الكثرة . إذ بلغ عدد اللاجئين إلى لبنان من فلسطين (١٩٥٢) ٦٦٠٠٠٠٠ لاجئا . وقد ارتفع هذا العدد بعد سبع سنين فأصبح (١٩٥٩) ١٤٠٠٠٠٠ لاجئا . وهذا هو الذي يخفيف اللبنانيين ، ولا سيما الموارنة منهم .

مع العلم ان وجود اللاجئين الفلسطينيين في لبنان كان ولا يزال مصدر خير وبركة لابناء والبنانيين . اذ ان هؤلاء اللاجئين حملوا معهم إلى لبنان وحملها حل و楣اً قدر العارفون قيمتها بسبعين وعشرين مليونا من الاليارات اللبنانية ، وأدخلوا معهم نقوداً وبضائع قدرت قيمتها بستة وخمسة وتلائين مليونا ، وسحبوا من البنوك العربية والاجنبية بعد نزولهم لبنان واداعهم ، وقد قدرت بثلاثة عشر مليونا . هنا بالإضافة إلى أموالهم التي كانت لهم في البنوك التي بقيت في المنطقة المحتلة ، وقد جمدتها السلطة ، ثم انزالت عنها نتيجة القضايا التي رفعت في المحاكم ، وقد راه ستة ملايين جنيه استرليني . عاد ما لا يقال عن سدسها (أي مليون جنيه استرليني) إلى أصحابها اللاجئين في لبنان .

ان هذه الاموال كلها ، وان شئت فقل معظمها ، أنفقها اللاجئون في لبنان ثمناً لطعامهم وثيابهم واجوراً لمنازلهم ومخازنهم ومدارسهم .

وقد استمر النفع عن طريق الاموال التي راحت تتدفق على اللاجئين من معيلיהם في المهجـر ، ولا سيما من ابناءهم الذين سافروا في طلب الرزق الى الكويت ولبنان والظهران والى سائر الاقطـار ، وقد قدرت هذه بما لا يقل عن خمسة عشر مليون ليرة لبنانية في السنة .. وكذلك قل عن المرتبات التقاعدية التي يتلقاها موظفو حكومة الانتداب السابقة في فلسطين .. وما تتفقة وكالة غوث اللاجئين الدولية التي اتخذت (لبنان) مقرـاً لها ، سواء في ذلك الاموال التي تنفقها هذه الوكالة على اللاجئين في لبنان ، او على البضائع التي تشتريها من لبنان او تمر منه باسم اللاجئين في طريقها الى سوريا والاردن والعراق ..

وَمَا فَلَنَّا عَنِ الْلَّاجِئِينَ إِلَى لَبَنَانَ، نَقُولُهُ عَنِ الْلَّاجِئِينَ إِلَى سُورِيَا وَمِصْرِ وَالْعَرَاقِ وَالْأَرْدَنِ
وَكُلُّ قَطْرٍ حَلَّ بِهِ لَاجِئُونَ فَلَسْطِينِيُّونَ : فَكَانَ الْلَّاجِئُونَ مَصْدِرُ نَعْمَةٍ ، وَلَمْ يَكُونُوا أَبْدَأُ
مَصْدِرُ نَعْمَةٍ ^١ .

ومنها من احتضنهم واحتضنهم بكل ما نملك من وسائل الاخوة والعطف : فأناحت لهم العيش بحرية في بلادها ، واستخدمتهم في دواوينها وفي مصالحها المختلفة . ومن هذه الدول الاردن وسوريا . ومنها من سارت على اسلوب وسط ، فآوائهم ، وأمدتهم بالمؤن التي تكفي لدفع غائمة الجوع عنهم . ولكنها لم تسمح لهم بالاستغلال وكسب العيش الحلال ، ولو عن طريق المهن الحرة . ومن هذه الدول مصر . وكثيراً ما انهم اللاجئون ، ظلماً وعدواناً ؛ انهم خونة (١) وسماكة لثام (٢) وانهم باعوا أوطانهم لليهود (٣) وانهم هم السبب فيما اصاب ابناء الاقطاع الشقيقة من نكبة وخسارة .

فقد حدثني عدد كبير من الفلسطينيين الذين لجأوا إلى مصر انهم وضعوا في معتقلات أنشئت قرب قنطرة السويس ، وعولموا معاملة الجناة ، وانهم اضطروا إلى بيع ما في جيوبهم من جنيهات فلسطينية بأسعار أرخص بكثير من الأسعار الروسية . فقد بيع الجنيه الفلسطيني

(١) اقرأ البيان الذي اذاعته «الم الهيئة العربية للعلوم» في جريدة «الحياة» الـ بيروتية المدد ١٩٠٤
التاريخ ١٩ كانون اول (ديسمبر) ١٩٥٩

(٢) افراً ما كتبناه عن بيوع الاراضي في الفصل الذي خصصناه (لوقع المدرسة الثانية في البلاد العربية).

الواحد بخمسة وسبعين قرشاً مصرياً ، مع ان سعره الرسمي سبعة وتسعون قرشاً ونصف القرش ، ولقد باع عدد كبير منهم حلامهم ومصالحهم بثمن بخس . باعواها لنساء الباشوات اللواتي جنن للترفية عن اللاجئين . ولم يقف الطمع عند اخواننا المصريين . بل تعداه إلى الفلسطينيين الذين كانوا من قبل في تلك الديار . فقد حدثني من اثق بصدق حديثه ان موظفي البنوك بمصر اقبلوا على اللاجئين يبتاعون منهم اسهم البنك العربي تلك الاسهم التي اشتراوها في ايام عزهم . ولقد بيع السهم بخمسة جنيهات . مع ان سعره الرسمي كان أكثر من ذلك .

ومن أسوأ ما رأيته يعني من معاملة الحكام المصريين في قطاع غزة انهم ما كانوا يسمحون لابناء فلسطين من سكان ذلك القطاع بدخول القطر المصري ، إلا باذن خطبي من السلطات المصرية في القاهرة (١٩٤٣) . وهذا الاذن ما كان يصدر عادة إلا بعد اخذ ورد طويلين ، وبعد ان يثبت الفلسطيني انه سدد كل ما عليه من ضرائب ، ولم يكن من الرجال المشبوهين . وكان عليه ان يدفع لخزانة الحكومة في غزة مبلغاً من المال (عشرة جنيهات ؟) كتأمين لرجوعه الى بلده .

ليس هذا فحسب .. فان المؤن والثياب والمواد الغذائية التي كانت ترسل باسم اللاجئين الفلسطينيين من المباني الدولية في اوروبا واميركا ومن منظمات الاغاثة والصلب الاحمر في أنحاء العالم ، ما كانت لتنجو من السرقات عندما تعبر الاقطار الشقيقة وتصل الى ايدي اللاجئين . وكثيراً ما سمعنا عن شركاء للمارقين بين الموظفين وهناك كثيرون من الناس قد اثروا على حساب اللاجئين . لا فرق في ذلك بين شرقين وغربين . ومن العدل والانصاف ان نعرف ايضاً ان سكان المدن التي لم تصب بأذى كبير ^١ في القسم البالغ من فلسطين لم يكونوا ، ازاء اخوانهم اللاجئين ، اوسع صدراً ولا أكثر كرمًا من أبناء الاقطار الشقيقة المجاورة . فقد استغل معظمهم هذه النكبة لصالحهم الخاصة . وراحوا يتطلبون أجوراً ^٢ لا تطاق لمنازلهم او اي جزء من اجزائها وهي التي استطاعوا الاستفادة عنها فأجروها الى اللاجئين .

(١) ليس ثمة مدينة او قرية من المدن الفلسطينية والقرى لم تصب بأذى ، وان كان مبلغ الاذى الذي اصاب كل منها مختلف بالنسبة الى الظروف التي كانت تحيق بها .

(٢) بلغ اجر الغرفة الواحدة خمسة جنيهات . وفي بعض الحالات عشرة . واعرف اسراً استأجرت منزلها بثلاثين جنيهاً في الشهر .

والأنكى من هذا وأمر ، ان الانانية بلغت ببعضهم حدأً جعلته يمنع الماء عن أخيه
غسداً بثراه ، وحظر على اللاجئين ورودها .

هذا أسوأ مثال على ظلم الأقربيين . وهو كما ترى أشد مضاضة على النفس من ظلم
الاباعد . ورحم الله من قال :

و ظلم ذوي القربي أشد مضاضة على النفس من وقع الحسام المهد

وجاء العيد وانقضى ، واللاجئون على ما هم فيه من غم وكرب . ومع هذا فقد صبروا
ولم يقوموا بأي عمل منكر . فلا مرقوا . ولا نهروا ، ولا آذوا أحداً ، لا من وكلاء هيئة
الامم التي استبدت بهم ، ولا من رجال الحكومات التي تزلا في ديرها ، ولا القوا
بأنفسهم في أحضان الشيوعية . ولم تنزل عقیدتهم بالله : وبالتعاليم الدينية . ولا بدع فقد
كان معظمهم من المؤمنين بالقدر ، واللوح المحفوظ . وكان لسان حالم يقول : (قل لن
يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ... اصبر وما صبروك إلا بالله) وما كنت لتسمع ، أينما حللت
وحينما سرت بين اللاجئين ، سوى زفات كالتي عبر عنها (ميخائيل نعيمة) في شعره :

أخي إن عاذ بحرت أرضه الفلاح أو يزرع
ويبني بعد طول الهجر كونخاً هده المدفع
فقد جفت سواقينا وهذه الذل ماؤانا
فلم يترك لنا الاعداء غرساً في أراضينا
 سوى اجياف موتنا ..

أخي قد تم ما لم نشاء نحن مائماً
وقد عم البلاء ، ولو أردنا نحن ما عمتا
فلا تندب فاذن الغير لا تصغي لشكوانا
بل اتبعني لنحفر خندقاً بالرفس والمعول
نواري فيه موتنا ..

أخي من نحن؟ لا وطن ولا أهل ولا بغار
إذا هنا ، إذا قمنا ، رداانا الحزي والعوار
لقد ختمت بنا الدنيا كما خفت بموتنا
فهات الرفس واتبعني لنحفر خندقاً آخر
نواري فيه اعيانا ..

وفي ٨ حزيران ١٩٤٩ أبلغ الوزير الإسباني المفوض للسلطات الحكومية في فلسطين والشعب ، ان الحكومة الإسبانية قررت أن تساهم في الأعمال الإنسانية لتفصيف النكبة التي يعانيها اللاجئون العرب ، وأن تقبل في بلادها بعثات متالية من أطفالهم ، على أن يتم اختيار ألف طفل منهم في بحر هذا الشهر ، فيرسل القسم الأكبر منهم إلى مدينة تطوان عاصمة مراكش الإسبانية ، ويزعى الباقي على مدن لاراتشي والقصر الكبير وسان كورنخو وفينيادور . وطلبت الحكومة الإسبانية من ممثلها أن يختار اثنين عشرة مريض فلسطينية لصاحبه هؤلاء الأطفال والعناية بهم .

وقامت السلطات الإسبانية بالاشتراك مع السلطات الأردنية في تنفيذ هذا القرار ، وأرسل الأطفال دون أن يعلموا شيئاً عن مصيرهم .

ومن المؤسسات التي خدمت اللاجئين والقراء والمعوزين من السكان : (الاتحاد الأوروبي العالمي^١) . فقد وزع هذا على اللاجئين مقادير لا بأس بها من الكساء والغذاء ، كما قدم لهم بعض المساعدات المالية . وأسس في عمارة هوسيس مار بوحنا بباب خان الزيت مستوفياً لمعالجة القراء والمحاجين لقاء خمسة قروش فلسطينية يدفعها المريض للمعالجة والعلاج معاً .

وفي ٦ أيلول ١٩٤٩ افتتحت هيئة الصليب الأحمر الدولية مستشفى في المطلع (نزل أوغستا فيكتوريما) على جبل الزيتون لمعالجة اللاجئين . فيه خمسون سريراً . ثم زيدت الأمرة ببلغة ثلاثة . منها لجراحة ، والباقي للأمراض المعدية والباطنية . هذا إلى جانب العيادات الخاصة والتنقلة التي تعمل بين اللاجئين ، وكان يشرف على هذا المستشفى خمسة أطباء – اثنان سويسريان وثلاثة من العرب و١٤ مريض معظمهم سويسريات . وطبيب دانياريكي ومرضستان دانيير كيتان وعدد كبير من المرضى والمريضين الفلسطينيين . ثم عاد الاتحاد الأوروبي ، صاحب هذه العمارة فسلمها من الصليب الأحمر ، وراح يستعملها

(١) مكون من مئتين لجبيـع الكـنائـس الـأوـثـرـيـة ، مقرهـ في «جـنـيف» ، ولهـ فـروعـ فيـ جـيـعـ إـنـاـءـ الـعـالـمـ ، وـمـنـهـ الـقـدـسـ . ولـهـ تـأـسـ فـرعـ الـقـدـسـ فـيـ عـامـ ١٩٤٦ يـوـمـ اـتـدـبـ فـرعـ الـاـنـجـادـ الـأـوـثـرـيـ فـيـ اـمـيرـ كـاـ السـ الدـكـنـورـ اـدـوـنـ مـوـلـ ٢٠٠١ـ بـلـيـشـلـهـ فـيـ فـلـسـطـيـنـ ، وـلـيـشـرـفـ عـلـيـ الـمـؤـسـسـاتـ الـإـسـپـانـيـةـ الـأـوـثـرـيـةـ (ـأـيـ الـبـرـوـتـسـتـانـيـةـ) وـمـنـهـ : مـدـرـسـةـ شـنـلـلـ الـمـعـرـوـفـ بـدارـ الـإـيـتـامـ الـسـوـرـيـةـ ، مـدـرـسـةـ طـالـنـيـاـ قـومـيـ ، الـمـسـتـشـفـيـ الـإـلـلـانـيـ ، كـيـسـةـ الـخـاصـ ، هـوـسـيـسـ الـأـرـمـنـاـنـ بـالـدـبـاغـةـ ، اوـغـسـتـاـ فـيـكـتـورـيـاـ ، هـوـسـيـسـ مـارـ بوـحـنـاـ بـابـ خـانـ الـزـيـتـ .

للغاية نفسها . ومع مرور الزمن أصبح جميع الأطباء والمرضين الذين يعملون في هذا المستشفى ينتخبون من العرب أبناء البلاد .

وأعلن المستشار المدير العام لكاتب أغاثة اللاجئين في مؤتمر صحفي عقده في القدس يومئذ (٤٩-٩) أن البعثة التي ألقتها هيئة الأمم لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين تتفق في كل شهر زهاء دولارين ونصف الدولار على كل عربي لاجيء ، وأن الذين يتناولون هذه الاعفافات في الوقت الحاضر مليون شخص ، وأن أعمال الاغاثة هذه مستمرة حتى نهاية تشرين الثاني القادم ، وأنه سيعقد في أواسط ذلك الشهر مؤتمر في جنيف للبحث في تدبر هذه الاعمال حتى نهاية شهر آذار ١٩٥٠ وهذا أمر منوط بهيئة الأمم .

واعترف المستشار بأنه لم يدفع إلى الآن سوى ٢٤ مليوناً من الدولارات التي قررت هيئة الأمم المتحدة تخصيصها لللاجئين وقدرها ٣٣ مليوناً . ذلك لأن بعض الدول لم تدفع ما تعهدت به .

وكان اللاجئون يعلقون الآمال الكبار على (مؤتمر لوزان) وعلى المساعي التي بذلتها لجنة التوفيق في هذا المؤتمر ، مع اليهود والعرب ، إلا أن المفاوضات التي دارت في ذلك المؤتمر والتي دامت من ٢٧-٩-١٣ إلى ٤-١٠-٩٣ لم تؤت أكلها ، ولم تشر الشفر المطلوب . فبينما أبدى العرب رغبتهم في حل مشكلة اللاجئين على أساس إعادةهم لإسرائيل واسكانهم في الجزء الباقي من فلسطين وفي البلاد العربية الأخرى ، واستعدتالأردن وسوريا لقبول أي عدد منهم يرغب في الاقامة في بلادهما واعتذر مصر ولبنان لأسباب اقتصادية . ظل اليهود سادرين في تعنتهم ، فقالوا إنهم لن يقبلوا أكثر من مئة ألف لاجيء^١ . بالإضافة إلى مئة وخمسين ألف منهم ، موجودون الآن في إسرائيل . وقالوا إنهم على استعداد لأخذ غزة وقطاعها (٢) بما فيها من سكان (٥٠,٠٠٠) ولاجئين (٢١٠,٠٠٠) فيصبح عدد العرب في إسرائيل ٥٥٠,٠٠٠

وأصر اللاجئون لاقسمهم ، بوساطة وفد كان يمثلهم في المؤتمر المذكور ، على الرجوع إلى منازلهم ، سواء كانت هذه في إسرائيل أو في الجزء العربي من فلسطين . ومن لم يشأ العودة منهم يجب أن تترك له الحرية في اختيار المكان الذي يريد فيه في البلاد العربية الأخرى

(١) كان الرئيس ترومان ، رئيس الولايات المتحدة ، قبل نشوب التحالف يرجو المرء أن يسمحوا بدخول مئة ألف يهودي إلى فلسطين . واليوم أصبح يرجو اليهود كي يسمحوا بدخول مئة ألف عربي .. خير نصون ..

على أن ينحوا نفس الحق الذي يتمتع به السكان في ذلك المكان . وان تدفع مؤلاة الذين لا يعودون تعويضات عن أموالهم التي خسروها وأملأوكهم التي هجرواها .

وحاول اليهود التأثير على دول الغرب كي تقنع هذه الدول العربية ، لتقلل من مطالبة اسرائيل بابواد اللاجئين ولتأخذهم نصيتها من ابوائهم . ولما كانت الدول العربية اعتذرت - كما سبق وأوضحنا - عن قبول هذه الفكرة وابواد اللاجئين في أراضيها لسوء الحالة الاقتصادية في بلادها ، فقد انتدببت لجنة التوفيق الدولية بتاريخ ٢٣ آب ١٩٤٩ لجنة أسمتها (بعثة الاستقصاء الاقتصادية للشرق الأوسط) التابعة لممثية الأمم المتحدة

the united nations economic survey mission for the middle east

ومهمتها دراسة الاحوال الاقتصادية في الشرق الأوسط ، ومعرفة المدى الذي تستطيع دول هذا الشرق أن تذهب إليه في مساعدة اللاجئين وحل مشكلتهم .

وقد حددت لجنة التوفيق مهمة البعثة الاقتصادية بالنقاط الثلاث التالية :

١ - مساعدة الدول ذات العلاقة المباشرة بتوسيع وانعاش المشاريع الانشائية الضرورية للتغلب على مصاعبها الاقتصادية التي أوجدها الاعمال العدوانية .

٢ - تسهيل اعادة واسكان اللاجئين من الوجهة الاقتصادية ، ودفع التعويضات لهم بوجوب نصوص الفقرة الحادية عشرة من قرار هيئة الامم بتاريخ ١١ كانون الاول عام ١٩٤٨ ، لدمج اللاجئين في الحياة الاقتصادية للمناطق التي يقيمون فيها على أساس اعالة انفسهم بأسرع ما يمكن من الوقت .

٣ - ترقية الاحوال الاقتصادية المؤدية إلى الحفاظة على السلام والاستقرار في المناطق التي يقيم فيها اللاجئون .

وقال المستر تريجيفي لي السكرتير العام لممثية الأمم المتحدة ان هذه اللجنة تألفت وفقاً للقرار الذي اتخذته الجمعية بشأن العميل على اعادة السلم والاستقرار في الديار المقدسة ، وأنها ستعمل على تحسين أحوال الشرق الأوسط الاقتصادية لتمكن من إسكان واستقرار عدد من اللاجئين فيه .

وانتدب المستر غوردن كلاب ^١ Gordon R. Clapp رئيساً لهذه البعثة ، وهو

(١) أميركي الأصل . كان قبل مدبراً لمشروع الري في وادي تسي من اعمال الولايات المتحدة .

اميركي .يساعده في الرئاسة ثلاثة نواب : أحدهم تركي وهو جميل كوكشن^١ Cemil Kokcen والثاني افريقي وهو ايريك لا بون^٢ Eric Labonne والثالث انكليزي وهو هرماند مورتن^٣ Hermond Morton

وبدت طلائع هذه البعثة المؤلفة من أربعين عضواً في القدس في ١٢ أيلول ١٩٤٩ ، واتخذت قصر المندوب السابق مقرأ لاعمالها المتعلقة بفلسطين . كما اتخذت بيروت مقرأ لاعمالها المتعلقة بالشرق . وعقدت عدة اجتماعات مع الدول العربية في عمان وبغداد وببيروت والشام والقاهرة ، ومع اسرائيل في تل أبيب .

وعندما اجتمع أعضاء هذه اللجنة إلى الملك عبد الله قال لهم^٤ : « انه مستعد لأن يقبل اللاجئين العرب في شرق الأردن على نطاق واسع ، شريطة أن تقدمه أميركا بقرض كبير من بنك التصدير والاستيراد يساعدك على تغطية نفقات إيوائهم » .

وفي ٩ تشرين الأول ١٩٤٩ انعقد في رام الله مؤتمر حضره عدد كبير من رؤساء اللاجئين وهم منهم في شرق الأردن وفي الجزء العربي من فلسطين (القدس . رام الله . الخليل . بيت لحم . بيت جالا . أربحا . قابس . طولكرم . جنين .) فانتخبوا من بينهم (لجنة تنفيذية) للدفاع عن حقوقهم ، واجتمعت اللجنة . عقب انتخابها فأجتمعت مطالب اللاجئين بالبنود التالية :

(١) يعلن مؤتمر اللاجئين تمسكه بحق اللاجئين في العودة إلى ديارهم ، وتسلم ممتلكاتهم منقولة كانت أو غير منقولة ، وبحق التعويض عليهم عن الأضرار والخسائر التي لحقت بهذه الممتلكات وفقاً للمبادئ التي قررها المجلس العام التابع لجامعة الأمم المتحدة بتاريخ ١١ كانون أول سنة ١٩٤٦ . ويؤكد المؤتمر أن هذه الحقوق لا يجوز تبديلها أو تغييرها أو إنقاذهما أو تعليقها على أية شروط من قبل أية حكومة أو سلطة أو هيئة لا تمثل اللاجئين أنفسهم .

(٢) يرى مؤتمر اللاجئين أن تعديل خطوط المدنة بما يتفق مع قرار التقسيم لسنة ١٩٤٧ ، ييسر حالاً عودة عدد كبير من اللاجئين إلى بلادهم ، ويساعد على حل مشكلة

(١) تركي الاصل . كان قبل مدبراً لإدارة الكهرباء في مصلحة الاشغال العامة بتركيا .

(٢) فرنسي الاصل . كان قبل مستشاراً للحكومة الافرنسية في المنظمات الاقتصادية .

(٣) بريطاني الاصل . كان قبل عضواً في وزارة مستر تشرشل .

(٤) هذا ما نشرته جريدة «نيويورك بوست» في مقال بعث به إليها مراسلها في لبك سكسن .

اللاجئين العامة بسرعة وبصورة مرضية .

(٣) من أجل المحافظة على وحدة الفلسطينيين العرب، وارضاء للرغبة الطبيعية للشعب الفلسطيني في الحياة ضمن وطنهم وبلامدهم ، فان مؤتمر اللاجئين يعلن عدم موافقتة على أي اقتراح يرمي إلى استيطان اللاجئين في الاقطار العربية إلا بعد أن يتم اسكانهم في فلسطين في الدرجة الاولى . وبعد ذلك يجري اسكان من تبقى منهم في المملكة الأردنية المائية .

(٤) يتمسك مؤتمر اللاجئين بحق اللاجئين في التصرف بأملاكهم بالطريقة التي يرونها مناسبة ، وبحق تسليمها ، والمطالبة بالتعويض عن أي ملك يرغبون في التنازل عنه او فقد منهم أو تلف أو أصيب بأضرار نتيجة نزوحهم وتشتيتهم ، وحق قبض قيمة التعويض . ويرى مؤتمر اللاجئين ان تقدير المبالغ والتعويضات في الحالات الخاصة بها يلزم أن يتم تحت اشراف هيئة الامم بالاشتراك مع اللاجئين أنفسهم .

(٥) ان مؤتمر اللاجئين وان كان يقدر للهيئات التي قدمت لهم حتى هذا التاريخ الاعانات عن طريق المؤن ، غير انه يرجح بفكرة لجنة الاستقصاء الدولية بتبدل هذه الاعانات بمساعدات عن طريق تشغيلهم وابحاث اعمال لهم ، ولهذا فإنه يقدم مؤازرته للفكرة ، ويحتفظ لنفسه بالحق بعدم الارتباط أو التقيد بأي قرار تصدره هذه اللجنة ، من شأنه أن يتعارض مع غايات وأهداف المؤتمر ، أو يمحق بحقوق اللاجئين ، كما اعلنت في قرار المجلس العام لمدينة الامم الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١ .

وفي ٦ تشرين الثاني ١٩٤٩ انتهت لجنة الاستقصاء الاقتصادية التي يرأسها المستور غوردن كلاب من وضع تقريرها الأول . ووضعته في بيروت ، وأرسلته إلى مقر هيئة الامم في فلاشنج ميدوز ، فنشر هناك في الثامن عشر من الشهر المذكور . وبالإ匕ك أهم البنود التي وردت فيه :

١- لا يعرف أحد بالضبط كم عدد اللاجئين العرب الذين نزحوا عن ديارهم بسبب القتالسلح الذي وقع بين العرب واليهود بفلسطين . ولقد قدرتهم البعثة ، بعد دراسة جميع المعلومات التي جمعتها بثلاثة أرباع المليون ، منهم :

العدد	البلاد التي نزحوا إليها
٢٠٠٠٠	في شرق الاردن
٩٦٠٠٠	في لبنان
٧٥٠٠٠	في سوريا
٤٠٠٠	في العراق
٢٠٠٠٠٠	في قطاع غزة والجزء الواقع تحت السيطرة المصرية
<u>٢٨٠٠٠٠</u>	في الجزء الذي لم يحتله اليهود من فلسطين والواقع تحت السيطرة الاردنية
٧٢٥٠٠٠	
٢٥٠٠٠	اشخاص لم يغادروا منازلهم : ولكنهم حرموا من أراضيهم التي استولت عليها اسرائيل .
<u>٧٥٠٠٠٠</u>	

٢- قدرت البعثة عدد الذين يحتاجون إلى التوقيت من اللاجئين بـ ٦٥٢٠٠٥ ، والباقيون قادرؤن على أن يعيشوا أنفسهم دون ما حاجة للآخرين .

٣- قالت البعثة ان اللاجئين يرغبون رغبة أكيدة في العودة الى منازلهم ، رغم ما في ذلك من صعوبات . وهم يتتسكون في هذا الصدد بالحق الذي منحتهم إياه الجمعية العامة لمئنة الأمم في قرارها الصادر بتاريخ ١١ كانون الأول ١٩٤٩ . وليسوا بواطنين في الاستيطان ببلاد أخرى . والدول العربية التي لجأ إليها هؤلاء اللاجئون صارت البعثة بانها مضطرة لاعتبار هذه الرغبة قبل ان تتخذ أية خطوة في صد هذه المشكلة . وأما اليهود فائهم يبدون معارضه شديدة في عودة اللاجئين الى ديارهم .

٤- الى ان يسوى الخلاف القائم بين الدول العربية واسرائيل وتحل مشكلة اللاجئين بشكل من الاشكال ، لا مناص من اغاثتهم . والا فان السلام يعود القهرى في ربع هذا الشرق .

٥- اقتصرت اعمال الاغاثة الى الآن على تقديم الطعام والكساء والمأوى . وكانت

(١) لا يدخل في هذا العدد العرب الذين حرموا من اراضيهم رغم انهم يقروا في اسرائيل وقد درتهم البعثة بـ ٣١٠٠٠ لستة .

هذه الاعمال تدار من لدن الدول الاعضاء في هيئة الامم بوساطة لجنة تدعى (لجنة اغاثة اللاجئين الفلسطينيين) ^١.

يجب ان يتابو على اغاثة اللاجئين ، بنفس الطريقة ، حتى ٣١ آذار ١٩٥٠ شريطة ان ينخفض عدد الذين يتناولون الغوث في ١ كانون الثاني ١٩٥٠ من ٩٤٠٠٠ الى ٦٥٢٠٠٠ وهذا يعني ان تنفق الهيئة اغاثة مباشرة قدرها ٥٥٠٠٠ دولار عن ثلاثة شهور التي تبدأ في ١ كانون الثاني ١٩٥٠ وتنتهي في ٣١ آذار ١٩٥٠ .

٦- يوضع برنامج انساني ، ويشرع في تفدينه اعتباراً من اليوم الاول من شهر نيسان ١٩٥٠ وهذا البرنامج الذي يشترك في وضعه رجال الحكم في البلاد التي لجأ اليها اللاجئون يجب ان يستهدف القيام بأعمال انسانية فاعلة ^٢ يستخدم فيها اللاجئون القادرون على العمل بشكل يضمن اعادتهم - من حيث العمل واكتساب الرزق - الى ما كانوا عليه في السابق . على ان تحصر اعمال الاغاثة ، بالاساليب السابقة ، في اللاجئين غير القادرين على العمل ؛ والذين هم في حاجة فعلية لمثل تلك الاغاثة .

وكما ازداد عدد اللاجئين الذين يجري تشغيلهم في الاعمال الانسانية ينخفض عدداً ولذلك الذين يتناولون الاعانات النقدية . دليلاً الا توزع مؤن او اعافات نقدية بعد اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول ١٩٥٠ ، إلا إذا امرت هيئة الامم بعكس ذلك . وعلى الحكومات العربية ان تتهيأ لولي المسؤولية وان تعنى باللاجئين الذين في بلادها بعد ذلك التاريخ (اي ٣١ كانون الاول ١٩٥٠) ^٣ .

٧- ان اعمال الاغاثة في المدة الواقعة بين ١ نيسان ١٩٥٠ و ٣١ كانون الاول ١٩٥٠ تتطلب مبلغاً قدره ٢٧٠٠٠٠٠٠ دولار وعلى هيئة الامم ان تثابو على اعمال الانشاء حتى ٣٠ حزيران ١٩٥١ . وهذه الاعمال تتطلب (عن الشهور الستة من سنة ١٩٥١) . مبلغاً قدره ٢١٠٠٠٠٠ دولار . فإذا اضفنا هذين المبلغين الى المبلغ الذي لا بد منه في

(١) United Nations Relief for Palestine Refugees (U. N. R. P. R.)

(٢) ذكرت الهيئة في تقريرها ان الاماكن التي يمكن الاستفادة من موادرها هي شرق الاردن وسوريا والقسم العربي من فلسطين . فان في هذه البلاد اراضي يمكن استثمارها ، وبماها يمكن استغلالها وطريقاً يمكن تعبيدها .

(٣) ان هذا البند لم ينفذ ابداً . بل ظلت هيئة الامم المتحدة تنفق على اللاجئين حتى يومها ١٩٥٩ .

الشهور الثلاثة التي تبدأ في ١ كانون الثاني ١٩٥٠ والذى تقدم ذكره «أنظر إلى البند الخامس» وقدره ٥٥٠٠٠٠٥ دولار يكون مجموع المبالغ التي لا بد من رصدها لمنه في نهاية ٥٣,٧٠٠٠٥ دولار.

٨- ينفق ٣٥٪ «٤٢٥,٠٠٠٠٣٤٠٠٠٠٠» دولار من المبلغ المقدم ذكره لشراء الآلات والأدوات اللازمة للعمل. وتعتقد البعثة أن جزءاً كبيراً «وقد يصل إلى النصف في بعض الحالات» من هذا المبلغ «أي الشخص لشراء الآلات والأدوات» يمكن تقديمها من لدن حكومات البلاد التي يعيش فيها اللاجئون في الوقت الحاضر.

وبهذا ينخفض المبلغ المطلوب جمه من الخارج «أي خارج هيئة الأمم» لأعمال الاغاثة والإنشاء خلال الثانية عشر شهر ذكرها «١٩٥٠ - ٣٠ حزيران ١٩٥١» إلى ٤٨,٠٠٠٥٠٠٥ دولار.

٩- من الأعمال الإنسانية التي اقترحتها البعثة المشاريع التالية:

(أ) في البلاد الواقعة شرق الأردن وفي الجزء العربي من فلسطين:

١- استغلال وادي الزرقاء بشكل يحول دون انحراف التربة وإنشاء السدود وتعزيز الطرق وارواه الأراضي المجاورة له.

٢- إنشاء الطرق العامة في شرق الأردن وفي فلسطين العربية.

٣- استغلال وادي القلط - بالطريقة نفسها التي ستتبع في استغلال وادي الزرقاء بشكل يضمن ارواه الأراضي المجاورة له كي يستقر فيها عدد كبير من اللاجئين.

٤- تحسين المطارات.

٥- غرس الأشجار الحرجية في شرق الأردن وفي فلسطين، وفيها أربع عشرة منطقة يمكن تحربيها.

٦- إقامة السلسل وتسوية الأراضي بشكل يمنع انحراف التربة، ولا سيما في القسم العربي من فلسطين على غرار الأعمال التي قامت بها الحكومة السابقة.

(ب) في لبنان:

١- ارواه الأراضي الواقعة في جنوب البقاع واستغلامها.

٢- ارواه سهل عكار إلى الشمال الغربي من لبنان بوساطة الأنمار الأربع التي تمر منها.

٣- إتمام مشروع الري بين صور وصيدا.

٤- استغلال الأراضي الساحلية الواقعة إلى الجنوب من طرابلس الشام.

٥ الاهتمام بمشاريع المياه في عدد من القرى اللبنانية .

(ج) في سوريا :

١- اقامة السلسل وتسوية الاراضي بشكل يحول دون انجراف التربة في مساحات واسعة من الاراضي التي لم تجر فيها مثل هذه التسوية . وتقدر مساحتها بخمسة وثلاثين الف هكتار ، ويمكن استعمال هذه الاراضي حينئذ لغرس الاشجار المثمرة ، ولا سيما التين والزيتون .

٢- تحریش مساحات واسعة من الاراضي الواقعة في منطقة جبل حرمون ، وفيها وراء جبال لبنان ، وفي جزء من الجبال التابعة لمنطقة اللاذقية .

٣- انشاء الطرق التي تربط عدداً من المدن الهامة .

٤- تجفيف القسم الذي لم يتم تجفيفه بعد من المستنقع المعروف بالمضخ .

٥- تحسين مطار المزة .

٦- انشاء مرفاً اللاذقية .

٧ مشروع الماء « من نهر الفرات » في حلب .

(د) قطاع غزة :

١- اقسام العمل الذي قامت به الحكومة السابقة لاجهاولة دون زحف الاكثرة الرملية وتشتيتها عن طريق غرس الاشجار فيها .

٢- تعبيد الطرق وترفيتها .

٣- انشاء مشروع المجاري في غزة .

٤- تألف وكالة تتولى تنفيذ البرنامج المتقدم ذكره من حيث الاغاثة واعمال الانشاء المقترحة . وتبدأ هذه الوكالة مهمتها اعتباراً من : نيسان ١٩٥٠ على أن تفتح حللاجية واسعة الذي لتنفيذ البرنامج ، واختيار الموظفين ، والتصرف بالبالغ المخصص لهذه الغاية . وينقل اليها الموظفون الذين كانوا يؤدون وعلي هذه الوكالة أن تقيم في الشرق الأدنى ، وأن تستشير حكومات البلاد التي يقيم اللاجئون وتحري اعمال الاغاثة والانشاء فيها ، بشكل يهيء لتلك الحكومات المجال لتتولى المسؤولية بنفسها عندما تسحب هيئة الأمم يدها من هذه المشكلة .

دما ينتهي تقرير بعثة الاستقصاء الدولية . وهو . كاتری - تقرير ظاهره فيه الرجمة

وباطنه فيه العذاب . وبهذا لم يستقبله اللاجئون بالترحاب . بل اعتبروه مخدراً لأعصابهم
إذ انه من شأنه أن ينسفهم مراتع العز في منازلهم التي ولدوا فيها .

وفي ٨ كانون الأول ١٩٤٩ أقرت الجمعية العمومية هيئة الأمم بأكثريّة ٧٤ صوتاً مقابل
لا شيء وامتناع ستة مندوبين^١ عن التصويت توافقياً البعثة الاقتصادية . وقررت تخصيص
مبلغ ٥٤,٩٠٠,٠٠٠ دولار لاغاثة اللاجئين وتشغيلهم في مشروعات إنسانية في المملكة
الأردنية المائية وسوريا ولبنان ومنطقة غزة لمدة ١٨ شهراً تبدأ في ١ كانون الثاني ١٩٥٠ .
وأقرت الاقتراح المصري الذي ينص على حق جميع اللاجئين في العودة ، عملاً بالقرار الذي
أخذته الجمعية في ١١ كانون الأول ١٩٤٨ . وقررت الجمعية أيضاً إنشاء منظمة يطلق عليها
اسم (وكالة هيئة الأمم لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى) للإشراف
على تنفيذ هذا القرار بالتعاون مع دول هذا الشرق على أن يكون رئيسها – الذي سيعينه
سكرتير هيئة الأمم – مسؤولاً أمام الجمعية العمومية مباشرة . كما قررت تأليف مجلس
استشاري لمساعدة رئيس الوكالة من مندوبي عن أميركا وبريطانيا وفرنسا وتركيا . ويحق
للمجلس الاستشاري هذا إضافة ثلاثة مندوبي إليه من الدول التي تسامم في نفقات
المشروع .

واشتُرطت الجمعية في قرارها أن يصرف هذا المبلغ على الوجه التالي :

٢٠,٣٠٠,٠٠٠	لاغاثة اللاجئين مباشرة	١٢,٥٠٠,٠٠٠	الأشغال العامة خلال عام ١٩٥٠	٢٢,٢٠٠,٠٠٠	الأشغال العامة خلال الستة أشهر الأولى من عام ١٩٥١
					<hr/> ٥٤,٩٠٠,٠٠٠

وتساهم هيئة الأمم بمبلغ ٥٤,٩٠٠,٠٠٠ دولار في تمويل هذا المشروع ، أما المبالغ
الباقيّة فتساهم بها الدول الأعضاء . ومنها الدول العربية التي فرضت عليها أن تسامم
بمبلغ ٥,٩٠٠,٠٠٠ دولار .

وأما التقرير الثاني والأخير لبعثة الشرق الأوسط الاقتصادية التابعة لهيئة الأمم فقد
صدر بباريس في ١٨ كانون الأول ١٩٤٩ وأرسلته البعثة إلى مقر هيئة الأمم بليكسكنس

(١) هم مندوبو الكثنة الروسية وامحامد جنوب إفريقيا .

(نيويورك) فنشر فيها بتاريخ ٢٨ من الشهر نفسه . وقد وقع عليه كل من الرئيس غوردن كلاپ ونوابه الثلاثة الذين ذكرناهم في الأسطر المتقدمة .

وال்தقرير مؤلف من أربعة فصول وعدة ملحقات ، يقتطف منها الفقرات التالية بشيء من الإيجاز :

١ - عالج التقرير الأول مشكلة اللاجئين وتشغيلهم . وأما هذا التقرير فإنه لا يعالج قضية اللاجئين الفلسطينيين رأساً . وإنما يعالج قضية الإزدهار الاقتصادي في الشرق الأوسط ، وبالأحرى في القسم الذي يعيش فيه هؤلاء اللاجئون من الشرق . وكلا الشقين يهدفان إلى غرض واحد .

٢ - العالم العربي ، من تخوم تركيا وإيران إلى شواطئ المحيط الأطلسي تأثر بشكل من الأشكال ، نتيجة للأعمال العدائية التي حدثت أخيراً في فلسطين . ولكن أكثر البلاد العربية تأثراً من الناحية الاقتصادية والسياسية هي الكائنة حول فلسطين كالاردن وسوريا ولبنان والعراق . مساحة هذه البلاد زهاء ٧٥٠,٠٠٠ كيلو متراً مربع . ويعيش فيها زهاء ١٢ مليون نسمة ٧٠٪ منهم مزارعون . ومع ذلك رغم وجود الأنهر فيها فإن الناتج الزراعي يكاد لا يكفي الساكدين ، والنفط العراقي هو الآن الرابط الاقتصادي الوحيد الذي يربط الشرق الأوسط بالغرب .

هناك الأراضي . وهناك المياه : وهناكيدي العاملة . وفي الامكان إيجاد حياة أنعم وأسعد فيها إذا عرفت الطرق العلمية لاستغلال هذه الأراضي والمياه والإيدي . ولكن لا البلاد جاهزة على ما يbedo لمثل هذا الاستغلال ، ولا المشاريع مهيأة ، ولا الشعوب ؛ حتى ولا الحكومات على استعداد القيام بمشاريع واسعة المدى من أجل الوصول إلى الإزدهار المنشود . والدليل على ذلك أن لدى حكومات الشرق الأوسط عدداً كبيراً من المشاريع المبادلة قدمت فيها مضى من لدن بعض الأشخاص والهيئات (من أجل توليد الكهرباء وإرواء الأرضي وإنشاء النهر وتحسين طرق المواصلات في البر والبحر والمواء) . ولكن معظم هذه المشاريع ؟ إن لم نقل كلها ، لم ينفذ بسبب قلة المال .

٣ - إن ثروة هذه البلاد منحصرة في أيدي عدد قليل من الأقطاعيين الذين لا يرغبون في استغلال ثروتهم من أجل القيام بمشاريع اقتصادية طويلة المدى ؟ لا . تدر عليهم من الربح إلا النزر البسيط . ويفضل هؤلاء استغلال ثروتهم عن طريق اقراضها ما دام أمثال

هذا العمل يدر عليهم فائدة لا تقل في كثير من الحالات عن ٣٠٪ وهم في الوقت نفسه ؛ لا يشون بمحكماتهم انتقامه ، وفي مقدرتها على صون المصالح العامة . أضف إلى ذلك ان الضرائب ليست موزعة توزيعاً عادلاً .

٤- نهر الأردن يجري جزء منه في المنطقة اليهودية، والجزء الآخر في المملكة الأردنية والجزء الذي يجتاز المملكة الأردنية – ينبع الضفتين شرق الأردن وغربه (أي فلسطين) واليرموك المتفرع عنه يجري جزء منه في سوريا والجزء الآخر في المملكة الأردنية . ونهر العاصياني يجري جزء منه في سوريا والآخر في لبنان .

فإذا لم تحل المشكلات السياسية بين هذه الأقطار ويتم الصلح بينها ، فإنه لا يرجى خير كثير من هذه الانهار المشتركة ، ولا يمكن استغلالها بشكل يدعو إلى الاطمئنان . ولكن الحالة تختلف عن نهر الليطاني الذي يجري كله في أراضٍ لبنانية . ولذلك يمكن استغلال هذا النهر استغلالاً كلياً في الزراعة وتوليد الكهرباء . ولكن طرق استغلال هذا النهر العظيم لم تدرس بعد دراسة علمية وافية . لا ، ولا درست طرق استغلال الانهار الأخرى التي تجري في أراضٍ مماثلة ، ودراستها تحتاج إلى وقت . ولا بد من استخدام عدد كبير من المهندسين والخبراء الفنيين . فإذا لم يتيسر وجود هؤلاء في الشرق الأوسط ، فلا بد من الاستعانة بالخبراء الأجانب إلى أن تتمكن حكومات هذا الشرق من إرسال عدد من أبنائها إلى الجامعات وتدريبهم .

٥. هناك أربعة مشاريع يمكن اقتيام بها في الطبيعة على سبيل التجربة : واحد في الأردن ، والثاني في فلسطين العربية ، والثالث في لبنان ، والرابع في سوريا^١ ، وهي من المشاريع الهامة التي ترغب الحكومات الواقعة في أراضيها أن تقوم بها ويمكن انجازها في بحث سنوات معدودة وتحاذها حكاً لتجارب آخر في السنتين التي تليها . وفيها مجال لاستخدام عدد كبير من العمال المؤقتين من أجل إكمالها ، والعمال الدائمين متى ثمت . ويمكن النظر إليها كمشروع متمم للمشاريع القصيرة الأجل التي سبق للبعثة أن افترحتها في تقريرها الأول .

(١) لم تر البعثة لزوماً لاقيام مثل هذه المشاريع في مصر حيث توجد الخبرة الكافية والعدد الكافي من الرجال الفنيين ، وفي مصر عدد كبير من العمال العاملين عن العمل . ولم تتمكن البعثة من الدخيم توسيعها في صدد العراق . إذ أن العراق يبحث في الوقت الحاضر عن تطبيق مشروعين كبارين متصلين بالفرات ودجلة ، على غرار المشاريع التي افترحتها البعثة في البلاد العربية الأخرى . وهو سامع للحصول على قرض مالي من البنك الدولي لهذه الغاية .

٦ - في شرق الأردن : -

مشروع وادي الزرقاء : - في هذا الوادي أراضٌ واسعة يمكن استغلالها عن طريق أروائها وزراعتها . وبالإمكان اراؤها من مياه الأردن واليرموك معاً ومن الانهر الصغيرة الأخرى والأودية الكثيرة التي تتشعب من الأردن . بعض هذه الانهر يمكن رى الاراضي به رأساً ، وبعضاً لا بد من تحويله عن طريق بناء السدود . وكذلك قل عن مياه الأمطار التي لا بد من تخزينها في فصل الشتاء واستعمالها في فصل الصيف . وهذا أيضاً ينتمي إلى سدود . ومتى تم ذلك يمكن زراعتها وغرس الأشجار المشرفة والمرشدة فيها . ويجب بناء قرية مركبة كفرع من فروع هذا المشروع .

والحبوب التي تنتج هنا يمكن تصديرها قبل التي تنتج في المناطق الأخرى ، وباسعار عالية . ويمكن ادخال انواع جديدة من الزراعة كقصب السكر والقطن والخضار والفواكه . والعلف اللازم لصناعة الألبان . وفي هذا ما فيه من فوائد للحكومة والشعب معاً .

٧ - في فلسطين العربية : -

مشروع وادي القلط . يمكن استغلال هذا الوادي على نفس النطاق المقترن لاستغلال وادي الزرقاء . فان في هذا الوادي مياهًا تفيض عن حاجة أصحابه ، وتغير هذه المياه من مساحات واسعة من الاراضي دون أن يتيسر لاصحابها الافادة منها . ولهذا يمكن بناء سد لحجز المياه عندما لا يكون ثمة حاجة لها واستعمالها عند الازوم . وبذلك تستغل تلك تلك الاراضي التي لا يستفاد منها في شيء في الوقت الحاضر . ويعمل اللاجئون وينجذبون الفرصة للاستقرار في اراضي الدولة . ويزيد هذا المشروع اهمية كونه على مقربة من وادي الزرقاء . وفي وسط يشبه الوسط الذي فيه ذلك الوادي . والتجارب التي يجري بها الموظون في احدها يمكن الافادة منها في الثاني . وهكذا دواليك .

٨ - في لبنان : -

مشروع نهر الليطاني . يمكن اعتبار هذا النهر مقاييس المستقبل الاقتصادي للبنان . وقليل من الانهر في هذا القسم من الشرق له ما لنهر الليطاني من القيمة والأهمية . كان في الامكان استغلاله لتزويد المدن والقرى بالكهرباء بأسعار منخفضة ، وتنشيط التنمية ولارواء الاراضي المجاورة وزراعتها ولا سيما البطاطس والسمول المتعددة من صيدا الى صور .

ان تنفيذ هذا المشروع ، كغيره من المشاريع يفتقر الى اموال خيصة وعدد كبير من الخبراء والمهندسين .

٩ - في سوريا : -

مشروع وادي الفاب . انه واد كبير ، حوله سهول واسعة ومستنقعات خطيرة وهي اذا جففت واستثمرت - تصبح مصدر خير كبير للبلاد . ويقطع هذا الوادي نهر الاورنطس (نهر العاصي ؟) قام الافرنسيون فيها ماضي بعده تجارب لاجل الافادة من هذا النهر ، وذلك بإنشاء الاقنية والسدود وارواة الاراضي المجاورة ، وتوليد الكهرباء ولكتنهم لم يتموا تجاربهم ، ومن المفید الشروع في تنفيذ هذا المشروع . وتعبيد الطريق التي تربط الاراضي التي تستغل بالمدن المأهولة المجاورة لها . وإنشاء قرية مرکزية فيها . ومتى تم ذلك يمكن اتخاذ هذا المشروع انوذاجاً لمشاريع اخرى يمكن القيام بها في سوريا على ضوء الاختبارات الحاصلة . ومن هذه المشاريع نهر الخابور في الجزيرة .

١٠ - اذا ما قبل مشروع من هذه المشاريع وجب على الحكومة التي ستتفقد المشروع في بلادها أن تؤلف (لجنة ادارية) لتنفيذ و الترويج له . على أن تكون لهذه اللجنة صفة دائمة والا تصبح عرضة للتقلبات السياسية المحلية . وعلى هذه الاجان ان تدير المشاريع المقترحة بجميع فروعها ، بما في ذلك اغاثة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تشغيلهم في تلك المشاريع ، وعليها ايضاً أن تكون صلة الوصل بين الحكومات التي تقوم فيها المشاريع والوكالة التي أقامتها هيئة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم والتي استنبطها (The relief Works Agency For Pal. Refugees) ذلك لأن معظم الاموال التي ستصرف على مشاريع الاغاثة هذه ستأتي من الهيئة المذكورة ، ولا مناص من عقد اتفاقيات بين هذه الوكالة وكل لجنة من الاجان المتقدم ذكرها على حدة ، فتضمن هذه الاتفاقيات سير الاعمال بطرق مرضية .

١١ - وقد تجد الحكومات المحلية نفسها في حاجة إلى المساعدات الفنية والمالية فتطلب تلك المساعدات من هيئة الامم ، أو من جناتها المختصة ، أو من عضو معلوم من أعضاء تلك الهيئة . وعلى الهيئة وجناتها وأعضائها تقديم المساعدات التي تكون في مكتنها اذا ما طلب منها ذلك .

١٢ - على الحكومات المحلية التي تقوم بهذه المشاريع في بلادها ان تتحمل جانبياً

من النعمات الفضولية لتنفيذها . وعليها أن تجد الاراضي والمباني اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع ، وان تدفع على قدر المستطاع اجر العمال العاديين وذوي الخبرة البسيطة .

١٣ - لما كانت هذه المشكلة تتطلب الاسراع في حلها و كان ذلك يحتاج الى اموال كثيرة فان البعثة الاقتصادية ترى من الضروري تهيئة اموال خاصة من الخارج وبصورة مستعجلة ، لاجل القيام بالتحريات العلمية . وليس لدى هيئة الامم في الوقت الحاضر اموال كهذه . ولهذا فان البعثة تستنهض همم الدول الاعضاء في هيئة الامم ، وحكومات البلدان المعنية بالأمر ، أن تشترك معاً فتضع تحت تصرف المجلس الاستشاري مبلغاً لا يزيد على عشرة ملايين دولار ، لأجل تنشيط البحث واعمار انجازاتي التي لا بد من اجرائها في الشرق الاوسط . ويمكن الرجوع الى هذا المبلغ والاتفاق منه كلما مسنت الحاجة اليه ، بطلب من اية حكومة من حكومات هذا الشرق ، وبشروط يتافق عليها بين تلك الحكومة والمجلس الاستشاري . كما يمكن الرجوع اليه من اجل اتمام أي مشروع من المشاريع المتقدم ذكرها عندما تنضب الاموال التي خصصتها هيئة الامم لتلك الغاية .

١٤ - لا يمكن استقرار السلم في الشرق الاوسط الا اذا ارتفع مستوى المعيشة بين شعوبه وان الطريق المؤصلة لذلك المستوى الرفيع طويلة وشاقة . ولا بد من اجتياز هذه الطريق بالاساليب العلمية والفنية .

١٥ - ان برامج الاشغال المتقدم ذكرها يجب ان تنفذ بشكل يرفع المسؤولية تدريجياً عن اكتاف هيئة الامم ويضعها على اكتاف الحكومات المعنية بالأمر . وان برامج الاعمال الموقته من شأنها ان تزيد الانتاج القومي والاقتصاد المحلي . وبذلك تهد السبل لمشاريع اضخم من شأنها ان تحدث انتعاشاماً دائرياً لعدد اكبر من الخلائق في السينين القادمة . هنا ينتهي التقرير الثاني .

ولما نشر هذا التقرير ادرك العرب ان الغاية منه اهانة اللاجئين ، واستقرارهم حيث يعيشون ، والحلولة دون رجوعهم الى ديارهم - ووضعوا شرطاً لتعاونهم مع البعثة الاقتصادية في تنفيذ المشروعات التي وردت فيه ، هو الا يتنازلوا عن مبدأ عودة اللاجئين الى اوطانهم ، ذلك ابداً الذي تضمنه قرار هيئة الامم في ١١ كانون الاول ١٩٤٨ ، وان نحمل المشكلة السياسية حلاً عادلاً من شأنه ان يؤدي الى استعادة الاقاليم العربية حسب بروتوكول ١٢ ايار ١٩٤٩ . وألا يكون لليهود علاقة بالاعمال والمشاريع التي ستجري في البلاد العربية .

وفي ١ شباط ١٩٥٠ اجازت الحكومة المصرية لما يقرب من عشرة آلاف لاجيء من الفلسطينيين الذين جاؤوا إلى مصر وأقاموا فيها أن يبحوا معاشرهم عن طريق العمل الحر ، وكان العمل قبل ذلك محظوراً . كما أجازت لمن شاء من اللاجئين ان ينضموا إلى عائلاتهم في المناطق الأخرى من مناطق الشرق الأوسط ، وكانت هذه ، قبل ذلك ترفض نقلهم إلى منطقة غزة .

ولكن هذا القرار جاء متاخرأً ، لأن اللاجئين هناك كانوا قد أنفقوا ما لديهم من نقد ، كان باستطاعتهم أن يشغلوه في التجارة لو سمح لهم الاستغلال بالاعمال الحرة قبل ذلك .

وفي اليوم الاول من شهر نيسان ١٩٥٠ نشر الميسو كورفوازيه بممثل المنظمة المعروفة بـ (اليونسيف) لاغاثة اللاجئين في المملكة الاردنية المائية تقريراً ، جاء فيه « ان عدد اللاجئين في الضفة الشرقية بلغ حتى الحادي والثلاثين من شهر آذار الماضي ٩٤,٢٩٣ وبائع عدده في الضفة الغربية ٣٤,٠٠٤ لاجئاً وبذا بلغ عدد اللاجئين في ضفتى المملكة ٦٧,٢٩٦ . »

ويذكر التقرير ان ١٨٤,٦١ شخصاً من بين بجموع اللاجئين في المملكة تلقوا في شهر آذار المساعدات التي تقدمها منظمة اليونسيف للأطفال حتى الخامسة عشرة ، للنساء الحوامل والأمهات والمرضعات .

وقد بلغ عدد الذين يتلقون الحليب يومياً ٨٤٨ و٠٠٣ امرأة وطفلان يضاف إلى ذلك ٧,٨٨٩ تلقوا حليباً بحفلأً . وقد تم توزيع هذه المساعدات في ١٨٤ مركزاً في مختلف أنحاء المملكة تحت اشراف الصليب الاحمر الدولي والاتحاد الصليب الاحمر .

ويذكر التقرير أن منظمة اليونسيف وزعت خلال شهر آذار مساعدات بلغ وزنها ١٨٠,٩٤٢ رطلاً انكليزياً . وقد اشتملت هذه التوزيعات على الحليب والسكر والارز والمargarin والتين الجفف وزيت السمك والحنطة .

وببلغ عدد الذين تلقوا الحساء ٣٩,٨٧١ طفلاً وامرأة وزعت في ٤٢ مركزاً . هذا وتتضمن تقرير منظمة اليونسيف جدولأً يبين عدد اللاجئين في كل منطقة من مناطق المملكة . ويستفاد منه ان عدد اللاجئين في المدن هو كالتالي :-

اريجا - ٤٤٠٠٠ ، رام الله ٦٨،٨٤٤ ، نابلس ١٢٥،٥١ ، القدس ٣٨،٩٦٣ ،
الخليل ٦٨،٨٠٢ ، بيت لحم ٤٣،٠٠٠ . مجموع ٧٣٤،٤٠٠ .
اما في الضفة الشرقية فاللاجئون موزعون كالتالي .

عمان - ٢٥،٩١١ ، منطقة عمان ٩،٩٩٦ ، الكرامة ١٦،٤٥٩ ، اربد ١٠٥ ،
الزرقاء ٧٤،٥٥٠ ، السلط المجموع ٩٤،٢٩٣ .

وبذا يبلغ مجموع اللاجئين في المملكة الأردنية ٤٩٥،٤٦٤ .

واجتمع مجلس الجامعة العربية في القاهرة في اليوم الخامس والعشرين من آذار ١٩٥٠ وارفض في ١٤ نيسان . ولكن لم ي عمل أي عمل مجد من أجل ارجاع اللاجئين وتأمين مصالحهم . وكان كل ما فعله في هذه الدورة انه : -

أولاً - قرر السماح لمن أراد الاستيطان في البلد التي جاؤ إليها أن يعمل أي عمل يستطعه ليعيش من ورائه وان يكتسب رعاية ذلك البلد اذا شاء .

ثانياً - رفض الدخول في مفاوضات لعقد صلح دائم مع اليهود الا إذا أبدوا موافقتهم سلفاً على رجوع اللاجئين إلى بلادهم ودفع التعويض لمن لا يرغب في العودة منهم .

وفي نهاية شهر نيسان ١٩٥٥ انتهت اعمال المؤسسات الثلاث التي كانت إلى الآن تقوم بأعمال إغاثة اللاجئين وهي كما سبق وقلنا : الصليب الأحمر السويسري، والصليب الأحمر الدولي في جنيف ، وجمعية الصدقاء الاميركين المعروفة بالكونيكرز - فقام مقامها الوكالة التي قررت هيئة الأمم في ٨ كانون الاول ١٩٤٩ انشاءها وبدأت هذه اعمالها ، في اليوم الأول من شهر ايار ، مطلقة على نفسها الأمم التالي :

« وكالة هيئة الأمم لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى U.N.R.A. »

تألف هذه الوكالة من مدير عام هو الجنرال هوارد كنيدي (أمريكي) والسيد رفعت بيله (تركي) والسر هنري نايت (بريطاني) ، والمساعد المدير سانت هارولد ان (أفريقي) وللوكالة مكاتب مرکزية في لبنان ، وسوريا ، وغزة ، ولها في المملكة الأردنية مكتبان رئيسيان أحدهما في عمان والثاني في القدس .

وجاء في بيان تشرته وكالة الغوث الدولية هذه ان مهمتها تنتهي في شهر حزيران من عام ١٩٥١ .

وبعد أن قضت وكالة الغوث في هذا الجزء من الشرق ، ولا سيما في فلسطين ؟ ستة شهور ، رفعت تقريرها إلى هيئة الأمم ، ووقف مديرها الجنرال هوارد كينيدي ؛ في اليوم الأول من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٠ ، في الجنة السياسية التابعة لمدينة الأمم المتحدة يقول ما ملخصه : ان وكالة الغوث الدولية فشلت في تنفيذ المشروعات الرامية إلى تشغيل اللاجئين ؛ تلك المشروعات التي وضعتها بعثة الاستئصاء برؤاسة غوردن كلاب « وانه لا يوجد أي أمل بنجاح الوكالة في مهمتها - وهي تشغيل اللاجئين .. ما لم تغير وجهة نظر الحكومات العربية واللاجئين ازاء هذه المشروعات وما لم تلتقي الوكالة أموالا إضافية ... ذلك لأن معظم اللاجئين يصررون على العودة إلى ديارهم . يشار كهم في ذلك معظم الحكومات العربية لأسباب سياسية .. » ثم حذر من فشل كل محاولة لاستيطان اللاجئين في غير ديارهم .. ثم طالب بتمديد أجل الوكالة سنة أخرى ، على أن تعالج مسألتي الإغاثة والتشغيل كلا على حدة . كما طالب بتخصيص خمسة ملايين دولار فوراً لاتفاقها على احتياجات اللاجئين في فصل الشتاء القادم ، قائلاً إن عدد هؤلاء اللاجئين في يومنا هذا ٨٥٠٠٠ وان هؤلاء يعيشون عيشة تبعث على الامسى وثير الحسرات في مساجد عتيقة ونكنات مهجورة ومبان قدية . لا يستر أجسامهم غير الاموال البالية . وفي هذه الامكنته العتيقة يولد أطفال اللاجئين ، ويموتون ، ويعيش الشيوخ والشبان والعرج والمشوهون والعيان . ويعيش في المجرة أو الخيمة الواحدة أمر عديمة ، يفصل بين الواحدة والآخرى حواجز من الحيش أو جبال تنشر عليها الشياط . والخيام أصابها تلف من أثر الرياح الهوجاء بحيث يصعب رتقها ويعاني اللاجئون قلة الوقود على فرط حاجتهم للدفء ، ولا سيما في فصل الشتاء . ويفتر أولئك الذين كان لهم في بادئ الأمر أن يستأجروا منازل لسكنائهم ، يفرون إلى المخيمات لضيق ذات يدهم وعجزهم عن دفع الأجرور التي تطلب منهم .

وختم تقريره بقوله : « ان عوامل الانبعاث ما يبحث تجتمع في الشرق الأوسط ولها يجب معالجة المشكلة قبل أن يتفاقم الامر ... »

وفي ١٤ كانون الأول ١٩٥٠ وافقت الجمعية العمومية لمدينة الأمم المتحدة على القرار الذي اتخذته الجنة الخاصة فيما يتعلق بقضية فلسطين . وفيما يلي النص الحرفي لقرار الجمعية :

« ان الجمعية العمومية اذ تستعيد إلى الذكر قرارها رقم ١٩٤ (٣) الصادر في ١١ كانون الأول ١٩٤٨ .

« وبعد أن درست وقدرت تقرير لجنة التوفيق المؤرخ في ٢٢ أيلول سنة ١٩٥٠ وملحق هذا التقرير المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول سنة ١٩٥٠

ـ تلاحظ باهتمام

- ـ ان الاتفاق لم يتم بين الفرقاء على التسوية النهائية للمسائل المعلقة بينهم .
- ـ ان عودة اللاجئين واستيطانهم واستقرارهم الاقتصادي والاجتماعي ودفع التعويض لهم لم يتم .

ـ وترى ان مصلحة السلم والاستقرار في الشرق الادنى تتقتضي معالجة قضية اللاجئين على وجه السرعة .

ـ فلذلك

ـ تلح على الحكومات والسلطات المعنية بأن تسعى للاتفاق عن طريق التفاوض اما مباشرة أو عن طريق لجنة التوفيق بقصد الوصول إلى تسوية نهائية بجميع المسائل المعلقة بينهم .

ـ تدعو لجنة التوفيق الدولية لإقامة مكتب تكون مهمته تحت اشرافها :

- ـ اقامة الترتيبات التي توافقها ضرورة لتقدير ودفع التعويضات كما جاء في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العمومية رقم ١٩٤ (٤٠) بتاريخ ١١ كانون الاول سنة ١٩٤٨
- ـ اعداد الترتيبات التي تؤدي بطريقة عملية الى تنفيذ اهداف قرار ١١ كانون الاول سنة ١٩٤٨ .

ـ موافقة الاستشارات مع الفرقاء المعنيين بشأن الاجراءات التي تستهدف صيانة حقوق وأموال ومصالح اللاجئين .

ـ تدعو الحكومات المعنية الى اتخاذ الاجراءات التي تؤمن اللاجئين فيما اذا عادوا الى ديارهم او استقروا في غيرها أن يعاملوا بدون تمييز في القانون او بالفعل » .

ـ كما أوصى القرار باتخاذ الاجراءات التالية :

- ـ التأكيد على الدول العربية واليهودية بالتفاوض لحل جميع المسائل المعلقة بينهم اما رأساً او عن طريق لجنة التوفيق .
- ـ أن تقيم لجنة التوفيق مكتباً يتولى مسألة التعويض على اللاجئين كما يبحث في الترتيبات الأخرى التي تؤدي الى حل مشكلة اللاجئين .
- ـ دعوة العرب واليهود الى عدم التمييز بين مواطنיהם وبين اللاجئين فيما إذا عادوا

إلى ديارهم في المنطقة اليهودية أو استقروا في غيرها .

٤-- لأجل السلام والاستقرار في الشرق الأوسط يجب معالجة مسألة اللاجئين في أقصى درجة من السرعة .

أما قرار ١١ كانون الأول سنة ١٩٤٨ الوارد ذكره في الفقرة (ب) من البند الثاني من قرار الجمعية العامة الجديد فيدعوا إلى إعادة اللاجئين العرب إلى ديارهم وقد ذكرناه في السطور السابقة من هذا الفصل .

وفيما كان القوم يتوقفون عملاً جدياً من جانب هيئة الأمم المتحدة أو من الحكومات العربية لصالح اللاجئين العرب ، وإنقاذهم من مختنهم ، رأوا ، وبالمول ما رأوا ، يهود العراق ينقلون في طائرات بعضها عراقي والبعض الآخر يهودي من العراق إلى إسرائيل . وسمعوا ، وبالمول ما سمعوا ، نوري باشا السعيد رئيس الوزارة العراقية يفاوض الملك عبد الله وحكومته من أجل السماح لليهود باجتياز الأردن ، سواء أكان ذلك يوم جواؤ ، في طريقهم إلى إسرائيل . فثار تأثربم ، وراحوا يتساءلون : لم لا يحتفظ العراق بهؤلاء اليهود وأملاكهم ، رهينة فيها تحل مشكلة إنماه اللاجئين من أبناء فلسطين .

وأرسلت على أثر ذلك ، بوصفي رئيساً للبلدية القدس ، البرقية التالية ، أرسلتها إلى كل واحد من رؤساء الوفود العربية الذين كانوا يومئذ مجتمعين في القاهرة يمثلون أقطارهم في مجلس الجامعة العربية فلت :

« سكان بيت المقدس يستخطئون حكومة العراق الشقيق لسماحه لليهود العراق بالهجرة إلى إسرائيل . لو احتفظ كل قطر عربي باليهود العائشين بينهم وبأموالهم وأملاكهم رهينة : حللت بسهولة مشكلتنا فلسطين بوجه عام واللاجئين بوجه خاص . أدرسو المسألة من هذه الناحية . وخذلوا بيد أنفوا أنكم قبل أن تأخذهم يد الفداء .

عارف العارف

رئيس بلدية القدس »

يبدو أن الملك عبد الله شعر بأن الدول العربية تريد أن تبحث قضية اللاجئين وأن تصدر قراراً مشتركاً في صددتها ، وكان يريد أن ينفرد وحده في حل تلك القضية ، لأن البلاد التي يذتمي إليها هؤلاء اللاجئون قد ضمت إلى بلاده . فأوزع إلى المترفين وقاد المناطق أن يقنعوا اللاجئين ، أو يقنعوا رؤسائهم على الأقل ، كي ينوفوا إلى رجال الجامعة طالبين إليهم أن لا يتدخلوا في شؤونهم (١) . وقد اطلعت على صورة البرقية التي طلب

المتصرفون وقادات المناطق إلى عدد من زعماء اللاجئين أن يرقوها إلى الجامعة وقد جاء فيها :

« سبق أن بايعنا صاحب الجلالة الملك عبد الله على الحلوى التي يرتضيها حل قضية فلسطين . ونستغرب تدخل الجامعة في هذه الحلوى ». كان ذلك في أواخر عام ١٩٥٠ . ولكن اللاجئين رفضوا إرسال مثل هذه البرقية . رفضوا ذلك رغم التهديد والوعيد . وفي إربد قامت مظاهرات نادى فيها اللاجئون بسقوط من يسعى لضعف قضيتهم ؛ الامر الذي جعل الملك يعدل عن رأيه . ولكنه أقال متصرف إربد ، بهجت باشا طباره ، من منصبه لأنه لم يستعمل الشدة مع اللاجئين الذين تظاهروا ضدّه .

وفي ١٩ آذار ١٩٥١ تلقت لجنة التوفيق من حكومة إسرائيل مذكرة جاء فيها أن حكومة العراق سنت في أوائل ذلك الشهر قانوناً حجزت بوجبه أملاك يهود العراق الذين اختاروا المиграة إلى إسرائيل . وإنها (أي حكومة إسرائيل) ترى نفسها مضطرة لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح اليهود الذين ينالهم ذلك القانون . ولهذا فقد قررت حسم قيم تلك الأموال من التعويضات التي ستفرض على اليهود لقاء الممتلكات التي تركها العرب في إسرائيل . فلم تبد اللجنة رأيها في هذا الإجراء ، وإن اعترفت رسميأً بتسلمهما تلك المذكرة . وقد أحاطت ، في الوقت نفسه ، حكومة العراق والحكومات العربية الأخرى ، علماً بحتوياها .

وفي ١٥ أيار ١٩٥١ أبلغت لجنة التوفيق حكومة إسرائيل وحكومات مصر والأردن وسوريا ولبنان أنها ، عملاً بالقرار الذي أصدرته هيئة الأمم بتاريخ ١٤ كانون أول ١٩٥٠ قد أمست « مكتباً للاجئين » .

وطلبت اللجنة من حكومة إسرائيل أن تؤكد لها أنها لن تتخذ أي تدبير من شأنه أن يعرقل المهمة التي أسس المكتب من أجلها . ولكن حكومة إسرائيل لم تجب على هذا الطلب بلا أو بنعم .

وتأسس المكتب بالفعل . وشرع في ٢٢ أيار يديه أعماله في القدس وكان مؤلفاً من مدير هو المستر هولكر اندرسون Holger Andersen ومن ثلاثة خبراء : واحد في شؤون القضاء ، والثاني في شؤون الاقتصاد ، والثالث في شؤون الاراضي . وقدر المكتب مساحة الأرضي التي تركها العرب في الجزء الذي احتله اليهود من

فلسطين بـ ١٣٢٤ كيلو متراً مربعاً . منها ٥٧٤ كيلو متراً مربعاً قابلاً للزرع والاستئثار يدخل في ذلك البناءات والأشجار . أما الأراضي القابلة للزراعة فقد قدرها المكتب بالفئات التالية :

- ٨٠ جنية لكل دونم من الأراضي المزروعة حمضيات وموز
- ٤٨ جنية وثلاثة أربع جنية لكل دونم من الأراضي التي تروى بالماء
- ١٦ جنية لكل دونم من الأراضي التي تردع حبوباً من الدرجة الأولى
- ٣ جنيهات ونصف لكل دونم من الأراضي التي تردع حبوباً من الدرجة الثانية
- ٣ جنيهات ونصف الجنية لكل دونم من أراضي بئر السبع القابلة للزراعة (وقد قدرتها بـ ٩٥٠ مليون من الدوغات) .
- ١٥٠ جنية عن كل دونم من الأراضي المعدة للبناء والمعروفة بمسطحات القرى . وعلى هذا الأساس قدر المكتب ثمن الأراضي الزراعية خارج مناطق البلديات بـ ١٤٤٠٩٥٥٢٠ جنيهاً فلسطينياً .
- وأما أملاك العرب في المدن فقد قدرها على أساس آخر تخمين جرى من أجل فرض الفرائض في عهد الانتداب . وقد بلغ ذلك ٦٤٠٨٠٠٩١٠ جنيهاً فلسطينياً .
- وأما الأراضي غير القابلة للزراعة والكافحة خارج مناطق البلديات والتي قدرت مساحتها بـ ١٧٥٠ كيلو متراً مربعاً ، فإن المكتب لم يقدر لها قيمة .
- واما القدس فقد سار المكتب على طريقة أخرى في تقدير ثمن الأملاك العربية فيها . ذلك لأن الحوادث كانت قد جزأتها إلى ثلاثة أقسام : قسم عربي ، والآخر يهودي ، والثالث حرم على الطرفين . وكان اهتمام المكتب منصبأً على الجزء اليهودي لانه يضم معظم المساكن والمتلكات العربية القيمة . ولقد اعتمد المكتب في تقديره لقيم هذه المتلكات على السجل الذي جمعه الموظف الذي اقامته حكومة اسرائيل لحراسة أملاك العدو . ذلك السجل الذي يحتوي على زهاء ٣٦٦٥ قسيمة . كانت قيمة الاجار السنوي الصافي لكل قسيمة من هذه القسمات قدرت على أساس التخمين الأخير الذي جرى عام ١٩٤٠ بـ ٤٤٤ جنية فلسطيني . واعتبر المكتب أن هذه القيمة ارتفعت في السنوات الأربع الأخيرة بنسبة ٢٥٪ . ولهذا فإن قيمة الاجار السنوي الصافي للممتلكات التي ترکها العرب في الجزء اليهودي من القدس اعتبرت ٥٥٥٠٠ جنية فلسطيني . وإذا ما ضرب هذا المبلغ بـ ١٦٦٦٧ بلغت قيمتها الحقيقة من حيث رأس المال ٩٠٢٥٠٠٠ جنية فلسطيني .

وتتلخص القيم المتقدم ذكرها بالأرقام التالية :

جنيه فلسطيني

٦٤٤	قيمة الاراضي الزراعية خارج المدن
٢١,٦٠٨,٦٤٠	قيمة الممتلكات الكائنة داخل المدن (عدا القدس)
٩,٢٥٠,٠٠٠	قيمة الممتلكات العربية في مدينة القدس
١٠٠,٣٨٣,٧٨٤	

وأما (الاموال المنقوله ^١) التي كان يملكونها اللاجئون قبل مغادرتهم منازلهم التي وقعت بأيدي اليهود ، فقد قدرها المكتب بـ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه فلسطيني . وقبل أن يصل إلى تقديره هذا ، افترض المكتب أن ثلثي اللاجئين (٦٠٠,٠٠٠) قرويون والثلث البالباق (٣٠٠,٠٠٠) مدنيون كما افترض – استناداً إلى تجاربه في مشاكل كهذه وقعت بين تركيا واليونان – أن الأملاك المنقوله تختلف عن الأملاك غير المنقوله بنسبة ٧٤٪ في القرى و ٦٠,٩٪ في المدن . ولما كانت هذه النسبة تختلف بنسبه اختلاف البيئة ونسبة المعيشة ، فقد قدر المكتب قيمة الأملاك المنقوله التي توكلها اللاجئون العرب في الجزء اليهودي من فلسطين بما يعادل عشرين مليونا من الجنيهات . ثلثاها للاجئين المدنيين والثلث الآخر للاجئين القرويين .

وفي مؤتمر باريس الذي دعت إليه لجنة التوفيق والذي انعقد في ١٠ أيلول ١٩٥١ اقترحت اللجنة أن توافق إسرائيل على عودة عدد معين من اللاجئين العرب إلى ديارهم . على أن يكون هؤلاء من يرغبون في العودة والعيش بسلام مع جيرانهم ومن يستطيعون الاندماج في حياة إسرائيل الاقتصادية . وافتراها هذا قدمته إلى الوفود العربية في ١٧ أيلول ١٩٥١ وإلى الوفد الإسرائيلي في ٢١ منه .

فرفض الفريقان اقتراها . أما العرب فقد رفضوه لأنّه مناقض لرغبات اللاجئين أنفسهم ، وللقرارات التي أصدرتها هيئة الأمم تلك القرارات التي أكدت حقهم في الرجوع إلى ديارهم . وأما اليهود فقد قالوا للجنة التوفيق إنّهم لا يوافقون .

وفي الاجتماع الذي عقدهت اللجنة مع الوفد الإسرائيلي في باريس بتاريخ ١٤ تشرين الثاني ١٩٥١؛ وكان الوفد مؤلفاً من الأضون فيشر والأضون نجاح والأضون ديفوت –

(١) لسر المكتب هذه الكلمة بأنّها تعنى البضائع التجارية ، والآلات الصناعية ، والادوات الزراعية ، ووسائل النقل البخارية ، والماشى ، وادوات المنزل .

أبدى اليهود ممانعة قاتمة في عودة اللاجئين العرب إلى ديارهم ، فائلين إنهم : (أي اليهود) أحرار بالتعرف في بلادهم ، وانهم لا يقبلون أية سيطرة تفرض عليهم ، وانهم بودون أن يعيشوا في مملكتهم المستقلة بأمان واطمئنان . فلهذا وأسباب منها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي ومنها ما يتعلق بالأمن ، فانهم لا يوفدون على عودة العرب الذين غادروا وامنوا لهم بعد قرار التقسيم في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٩ . فالبلاد قد تغيرت . والوضع فيها قد تغير . وروح العداء قد ازدادت بعد الحرب التي شفها العرب على اليهود . وعلى الدول العربية نفسها تقع مسؤولية اللاجئين وإسكانهم وليس على اليهود . ولا سيما لأن هناك متى الف يهودي نزحوا إلى إسرائيل بسبب الاضطهادات التي نزلت بهم في الأقطار العربية بعد أن حرموا من أموالهم ومتلكاتهم ، أخف إلى ذلك أن خلق أقلية عربية كبيرة في قلب إسرائيل من شأنه أن يقوض أركان السلام والاستقرار في هذا الجزء من الشرق ، ولا سيما في هذا الجو الذي يسوده التوتر بين الفريقين . وأخيراً ليس من المعقول أن يفرض على إسرائيل أن تفتح أبوابها لآية فئة من العرب في وقت نرى الحكومات العربية فيه ترغى وتربد ، وتعتبر نفسها في حرب مع إسرائيل ، وترفض أن تخطط الخطوات التي افترحتها . الجمعية العامة لمائة الأمم وبجلس الآمن من أجل استئباب السلام في البلاد .

وأما تعويض اللاجئين عن أملاكهم التي تركوها في إسرائيل فقد قال الوفد اليهودي إن إسرائيل عبرت فيما مضى عن استعدادها لدفع التعويض عن تلك الأماكن . وتعود اليوم ، فتؤكد أنها لا تزال على اتم الاستعداد للدفع ، شريطة أن ينظر بعين الاعتبار إلى طلبات إسرائيل ، ومنها أن هناك فرقاً في قيمة الأماكن التي تركها أصحابها نتيجة اعتماده وقع منهم وقد نقصت قيمتها بسبب الحرب ، والأماكن التي يتصرف بها أصحابها برضاهם ويريدون بيعها في أوقات السلم .

وقال الوفد الإسرائيلي أيضاً أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار مقدرة إسرائيل على الدفع تلك المقدرة التي تضاعلت بسبب الحرب نفسها ، وبسبب الحصار الاقتصادي الذي لا يزال متوضعاً عليها ؛ وقناة السويس التي اغلقت في وجهها ، والمعاملة السيئة التي يلقاها اليهود العائشون في البلاد العربية .

ويجب أن لا ننسى أن لليهود أيضاً أملاكاً تركت في البلاد العربية بسبب الحرب الحاضرة . لا سيما في العراق .

هذا ما قاله الوفد الإسرائيلي إلى لجنة التوفيق في الاجتماع الذي جرى بينهما قبل ظهر

اليوم الرابع عشر من شهر تشرين الثاني ١٩٥١

و لقد بحثت اللجنة المشكلة نفسها « اي مشكلة اللاجئين » مع الوفود العربية بعد ظهر اليوم نفسه . وقد حضر الاجتماع كل من عبد النعم مصطفى (مصر) وخلوصي الخيري (الأردن) واحمد الداعوق (لبنان) وعدنان الاتامي (سوريا) . وتولى الدفاع عن اللاجئين مندوب مصر ، فطالب باسم حكومته والحكومات العربية الأخرى بعودة اللاجئين عملاً بالقرار الذي اتخذته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ ١١ كانون اول ١٩٤٨ « الفقرة ١١ » ذلك القرار الذي اعدتاً كيهده في كانون اول ١٩٤٩ وفي كانون اول ١٩٥٠ أضف الى ذلك ان اليهود انفسهم اعترفوا بحق اللاجئين في البروتوكول الذي امضوه في لوزان في شهر حزيران سنة ١٩٤٩ .

و ظاهر ان اللجنة باقتراحها (عودة فئة من اللاجئين) تناكر الحق الذي ايدته هيئة الأمم ، كما ايدته شعوب العالم المتmodern ، وقد نص عليه بصرامة في البيان الذي جرى توقيعه عام ١٩٤٨ عن حقوق الإنسان .

اضف الى ذلك ان اللجنة باقتراحها هذا تناقض ما عملته في اوزان في شهر حزيران ١٩٤٩ . اذ انها وقت يومئذ فحصلت على موافقة الفريقين ، وقد امضيا بروتوكولاً مشتركاً اعترفا فيه بوجوب تحقيق الابعاد التي رسمتها هيئة الأمم في قرارها المؤرخ ١١ كانون اول ١٩٤٨ فيما يتعلق باللاجئين ، وحصتهم ومتلكاتهم . ورغم انتظار ثلاثة اعوام على تلك المقررات ، فإن اللجنة لم تعمل شيئاً وبما الأسف من اجل تنفيذها . ليس هذا فحسب . بل ان اللجنة تتقدم باقتراح جديد لا يمكن وصفه الا بأنه صورة مصدقة لاقتراح الذي سبق لليهود فقدموه وقد رفضه العرب مراراً .

نقول اللجنة انها تبني الوصول الى حل لهذه المشكلة على ضوء الحقائق . فهل للعرب ان يستنجدوا من قواها هذا انها تقر (الامر الواقع) منها كان شكله . الامر الذي لا يرضي عنه العالم المتmodern ولا هيئة الأمم .

وها هي اسرائيل التي تعارض في عودة العرب سكان البلاد الأصليين تفرق بلادها بالآلاف من المهاجرين اليهود ، الامر الذي سيؤدي حتماً الى اخطراً بحد الامن في الشرق الأوسط . اذ لا يمكن تفسير عملياً هذا الا بأن لها نوايا استعمارية ، وأنها تنوی التوسيع على حساب البلاد العربية المجاورة لها .

لهذه وغيرها من الاسباب تصر وفود الدول العربية على حق اللاجئين بالعودة الى

منازلهم ، حقاً كاملاً غير منقوص . وتحتاج هذه الوفود من الجنة ان تعمل من فورها من اجل عودة اللاجئين وتوبيخهم عن املاكم . فان كل تأخير أو مماطلة في هذا المضمار لسيزيد في شقاء اللاجئين . ويهدد السلم في الشرق ومن العبث ان يبحث عن عودة السلام الى هذه الديار قبل ان تحل هذه المشكلة ، ويعود اللاجئون الى ديارهم .

هذا ما قاله العرب للجنة التوفيق في صدد اللاجئين . وهكذا انقض (مؤتمر باريس) دون ان يتسكن من ايجاد حل لهذه المشكلة . وفي ٢١ تشرين الثاني ١٩٥١ ارفق المؤتمر بعد أن ظل منعقداً زهاء سبعين يوماً . فرفعت الجنة تقريرها الى هيئة الامم .

وفي ٢٨ تشرين الثاني ١٩٥١ رفع المستر جون بلاندفورد المدير العام لوكالة الغوث الدولية إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة تقريره . وقد جاء فيه ان عدد اللاجئين الذين شردتهم اسرائيل بلغ :

٨٧٨,٠٠٠ شخص منهم : -

٤٦٧,٠٠٠ في المملكة الأردنية

٣٠٠,٠٠٠ في منطقة غزة

١٠٧,٠٠٠ في لبنان

٨٣,٠٠٠ في سوريا

٢١,٠٠٠ في المنطقة اليهودية من فلسطين .

وقدرت الوكالة المبالغ المطلوبة لاغاثة هؤلاء اللاجئين واستقرارهم في ممالك الشرق الأدنى في السنوات الثلاث القادمة بـ ٢٥٠,٠٠٠ دولار (أي ما يعادل ٩٠,٠٠٠ جنية استرليني) خمسون مليون دولار للاعائمة ومئتا مليون للاندماج ، على ان تضطلع الحكومات المحلية باكبر قسط يمكن من المسؤولية الادارية في أقرب وقت مسنيط . وطلبت رصد مبلغ ١١٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار (أي ما يعادل ٤٠٠,٠٠٠ جنية استرليني) لنفقات العام الاول ينفق منه مليون دولار للاغاثة ومئة مليون لمشاريع الاندماج ، قائمة انها تهدف لنقل اللاجئين من الحيام البالية التي يعيشون فيها والتي سببت لهم البرد والجوع والفقر الى منازل دائمة وتوفيز العمل لهم .

واكدرت الوكالة ، في تقريرها هذا ، ان المشاريع التي تتوبي القیام بها لن تؤثر ابداً على حقوق اللاجئين في الرجوع الى بلادهم ومطالبهم من حيث النسوية النهائية . وتستهدف

الوكلة تسلیم مسؤولياتها في النهاية إلى الحكومات التي يعيش في كنفها اللاجئون في تاريخ لا يتتجاوز اليوم الأول من شهر نوزام ١٩٥٢ . وعندما يتم تنفيذ البرنامج الجديد لن يكون ثمة حاجة لنفقات الإغاثة ؛ ويكون اللاجئون قد استقرروا في الأراضي التي تسيطر عليها تلك الحكومات . وعلى هذه الحكومات أن تمنع اللاجئين الحقوق الكافية للجنسية والعمل وحرية التنقل . وعندما أشرعت اللجنة السياسية المنبثقة عن الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة في ١٦/١٤٢ في دراسة التقرير الذي رفعه إليها مدير وكالة الغوث تلقت من مختلف هيئات اللاجئين في بيروت وعمان وفيسائر الأقطار العربية برقيات جاء فيها أن اللاجئين يجمعون على التمسك بحقهم المطلق في العودة إلى وطنهم فلسطين واستعادة أملاكهم وأموالهم وتعويض الخسائر التي لحقت بهم . ويذكرزون رفضهم القاطع لقبول أي مشروع يرمي إلى توطينهم في الأقطار العربية .

فأيد مندوبو بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا مشروع المستر بلاندفورد . وقدموا مشروعًا بهذا المعنى . واحتج عليه مندوبو الدول العربية ، والدول الشرقية الصديقة ، قائلين أن البحث عن رفاهية الدول العربية ومساعدة حكوماتها يعتبر تدخلاً في شؤون هذه الدول الداخلية وما يسيادتها . مصرin على وجوب تنفيذ القرارات التي سبق وأصدرتها هيئة الأمم في صدر رجوع اللاجئين إلى ديارهم . وتعويض من لا يزيد الرجوع منهم وهذا سحب مندوبو الدول الأربع مشروعهم . وقدموا غيره معدلاً بشكل رضي عنه العرب ودافع مندوب إسرائيل ، أبا إيهان ، عن رأي حكومته قائلًا ان اليهود لا يوفون أبدًا عن عودة اللاجئين إلى منازلهم . وان عودتهم معناها تقليل السلم في هذا الجزء من الشرق .

وبعد نقاش دام أسبوعاً كاملاً . وقد اشترك فيه عدد كبير من مندوبي الدول العربية والغربية ، أقرت اللجنة السياسية (في ٢٢/١٤٢) المشروع الذي قدمته الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وتركيا أقرته بأغلبية ٤٤ صوتاً وبدون معارضة . وامتنع سبعة مندوبيين على التصويت ، هم مندوبو دول الكتلة السوفيتية والأرجنتين وكندا .

ويتضمن المشروع النقاط التالية : -

١ - استمرار تقديم المساعدات لللاجئين العرب خلال السنوات الثلاث القادمة . فتنفق هيئة الأمم خلال تلك المدة ٢٥ مليون دولار ، منها ٥ مليون لاعمال الإغاثة و ٢٠٠

مليون لاعمال الاستقرار ، وتهيئة الظروف الاقتصادية بشكل يكتمل في النهاية من اعالة انفسهم بأنفسهم .

٢ - تقدم حكومات الشرق الاوسط مساعداتها لوكالة الغوث لتنفيذ برنامج المساعدات وفقاً لنظمها الدستورية .

٣ - تبحث وكالة الغوث مع حكومات دول الشرق الاوسط التي يقيم فيها اللاجئون الآن في امكانية نقل ادارة اعمال الاغاثة إليها في اقرب وقت .

٤ - يدعى القرار الى التقييد بالقرارات التي سبق واصدرتها الامم المتحدة والتي تمنع اللاجئين حق العودة الى ديارهم الاصلية . ودفع التعويض لمن لا يرغب في العودة منهم .

وفي الاجتماع الذي عقدته الجمعية العمومية لميّنة الامم بتاريخ ١٩٥٢/١٢٦ اقرت الجمعية المشروع المتقدم ذكره بأغلبية ٧٤ صوتاً دون معارضة وامتناع سبعة اعضاء عن التصويت .

وما كاد قرار الجمعية العمومية لميّنة الامم يذاع بين اللاجئين حتى راح هؤلاء يتذادون وعقدوا مؤتمرات عديدة في سوريا والاردن ولبنان . قرروا انهم لن ي Roxوا عن وطنهم بديلًا ، وانهم يرفضون جميع مشاريع الاسكان والتوطين .

هذا مع العلم بان اللاجئين كانوا ، في هذه الفترة من الزمن ، قد وصلوا الى درجة من البوس والفقر والحرمان لا تطاق . وما كان لديهم من اموال كان قد نفذ بالمرة . حتى الذين كانوا يعتبرون من طبقة الاغنياء . قد اتفقا معاً في جيوبهم في السنة الاولى التي انقضت بعد تزوحهم من منازلهم . ذلك لأنهم كانوا على حد اليقين بأن الامر مؤقت وأنه لن ينقضي على تزوحهم كثُر من بضعة اسابيع ، حتى يعودوا الى ديارهم ، بعد ان تكون الجيوش العربية قد ردت اليهود ، واقتت بهم في البحر ، ولقد ظهر ، مع الايام ، ان هذا الامر لم يكن الا سراباً ...

وافتتحت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في الساعة السادسة من مساء يوم الثلاثاء الموافق ١٥ تشرين الاول ١٩٥٢ دورتها السابعة في مقرها الجديد في ضواحي نيويورك . فكان أول عملاته ان انتخب المister Lester Byersون وزير خارجية كندا رئيساً لها . واقررت جدول اعمالها في هذه الدورة ، فتضمن هذا واحداً وسبعين قضية ، بينها قضايا

كوريا وفلسطين والنسا وتونس ومراکش وطلبات الانساب قدمتها إحدى عشرة دولة . وفيها كانت الجمعية تبحث في جدول أعمالها تلقت من بيروت نبأ يقول ان جميع الفلسطينيين الذين جاؤوا إلى لبنان بسبب النكبة قد أخربوا عن الطعام وقاموا بتظاهرات في الخيام لمدة يوم واحد ، احتجاجاً على عجزها (أي عجز هيئة الأمم) عن تنفيذ القرارات التي اتخذتها بشأنهم ، وراحوا يطالبون بالامراع في وضع حد لنكباتهم .

وأخذوا حذوهم بعد قليل سائر اللاجئين المنتشرين في الأقطار العربية الأخرى .

وتبيّن من الاحصاء الذي قام به الكونت دوبوريه Count A. de Briey المسجل العام لوكلة الغوث الدولية بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ان عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا منازلهم واستوطنو البلاد العربية المجاورة ، وكانوا يتناولون مؤنهم من تلك الوكالة ، بلغ يومئذ ٨٥٠,٢٧٦ نسمة منهم في المملكة الأردنية الماسيمية ٤٦٥,٦٨٠ وفي القطاع المصري من فلسطين ٢٠١١٧٣ وفي لبنان ٢٠١٦٤٢ وفي سوريا ٨٣,٧٨١ وان زهاء الثلثين يقيمون في منازل حجرية ، والباقيون إما انهم يعيشون في شقق خشبية أو ينحيمون في الخيام .

وان الثابت التالي الذي اقتبسناه من سجلات تلك الوكالة يبيّن لنا كيفية توزيع موزلاه اللاجئين في مختلف الأقطار والبقاء :

القطر	الناحية	مجموع اللاجئين	الراكر المختلفة	في منازل	في شقق	في الخيام
	في الناحية	حجرية	خشبية			
الأردن	عمان	٧٠,٨١	٥٨,٧٧٨	٥٨,٧٧٨	-	-
٦,١٣٦	٨٢٤	-	-	-	جبل الحسين	
٢,٨١٠	١,٩٢٥	-	-	-	خيم الزرقاء	
-	-	٤٨,٧٩٤	-	٤٨,٧٩٤	٣٠,٦٠٥	اربد
١٦٧٠٦	-	-	-	-	خيم اربد	
-	-	٩٦,٢٣١	١١٧:٩٣٤ (نابلس رقم ١)	٩٦,٢٣١	١١٧:٩٣٤ (نابلس رقم ١)	نابلس
٢,٦٨٦	٦١	-	-	-	عسقلان	
٣,٩٦٦	١٤٧	-	-	-	بلاطة	
٢,٠٦٣	٢,٠٠٧	-	-	-	الفارعة	

الناحية	مجموع اللاجئين	المراكز المختلفة	في منازل	في تكين	في خيام	القطر
	حصصية	حجرية				في الناحية
نابلس رقم (٢)	-	-	-	-	١٤٢٢٦	١٤٢٢٦
نور شمس	٧٢٧	-	-	-	٢٨٨٦	٢٨٨٦
طول كرم	٢٦٣٩	-	-	-	٢٩٩٤	٢٩٩٤
اربجا	١٠,٥٣٦	-	-	-	٧٦,١٨٤	-
عقبة جبر	٢٣,٩٤٤	-	-	-	٦٤١٤	٦٤١٤
عين السلطان	٤٦٤٢٧	-	-	-	١١٩٦	١١٩٦
النويعمة	٣,٢١٩	-	-	-	١٩٩٥	١٩٩٥
البدو	-	-	-	-	٥٠٩٤	٥٠٩٤
مخيم الكرامة	١٥,٥٤٢	-	-	-	٣,٣١٧	٣,٣١٧
القدس	٥٠٦٤٣٧	-	-	-	٥٨,٨٢٢	-
الدبيشة	٣٥١	-	-	-	٢,٩٤٩	٢,٩٤٩
عائدة	٤٦	-	-	-	٥٤١	٥٤١
العسكر	٤,٤٩٨	-	-	-	-	٤,٤٩٨
الخليل	٤٤٦٩١٩	-	-	-	٥٦,٥١٣	-
الفوار	-	-	-	-	٤,٥١١	٤,٥١١
العروب	-	-	-	-	٥,٣٥٤	٥,٣٥٤
حلحول	-	-	-	-	٨٩	٨٩
بيت جيرين	-	-	-	-	٩٤٠	٩٤٠
رام الله	٤٢,٧٧٥	-	-	-	٥٥,٢٤٦	-
مخيم الاعمري	٤١٢	-	-	-	١,٢٤٤	١,٢٤٤
دير عمار	٦٣٥	-	-	-	٢,٢١٣	٢,٢١٣
عين عريق	١,٢٧٣	-	-	-	١٣٢	١٣٢
عين سينيا	-	-	-	-	٤١٥	٤١٥
الجلزون	٣٠٩	-	-	-	٣,٨٥٧	٣,٨٥٧

القطر الناحية مجموع الاجنبين المراكز المختلفة في منازل في نحيم
في الناحية خشبية حجرية

١٣٥٦	٦٢٥	-	قلنديه	
٦٩٢٨٧	٦٣,٤٠٣	٤٣٢,٩٩٠		٤٦٥,٦٨٠
-	-	١٣,٠٧٤	غزة	٣٦,٤٩٦
٣٠٦	٥,٦٠٨	-	دير البلح	من فلسطين
١,٦٨٨	٦,٠٣٨	-	المغازى	
٢,٧٢٢	٢,٧٩١	٢,٢٩٦	خان يونس	٥٦,٣٠٣
٣١,٥٩٦	-	-	البدو	
٧٥٠	١٢,٣٥٠	-	نصيرات	٢٥,١٠٣
٢٧٨	٦١,٨٣٥		البريج	
-	-	٢,٩٧٥	رفح	٢٥,٣٤٥
٥٣٧٥٨	١٦,٨١٢	-	مخيم رفح	
-	-	١٨,٦٨٤	الرمال	٣٣,١٧٧
٩,٨٦٤	١,٧٩٧	-	المزرل الازرق	
٥,٢٤٦	٥٨٦	-	شاطئ البحر	
-	-	٢٧,١٧٥	الزيتون	٣٤,٦٥١
٢٥٠٧٥	٥,٤٠٣	-	جباليا	
٥٧,١٦١	٦٥,٠٠٨	٧٩,٠٠٤		٢٠١,١٧٣

	-	٣٩٠١٧٠	دمشق	٤٥,٥١٩	سوريا
٢٠٣٨٧	٨٤٤	-	خان الشيخ		
٢٠١٠٠	-	-	الاليانس		
-	١٦٠١٨	-	خان دفون		
-	-	٤,١٦١	الشمال	٩٣٥١	

**القطر الناحية بجموع الاجئين المراكز المختلفة في منازل في تكمن في خيام
في الناحية حجرية حشبية**

٢٣	٤,٦٣٤	-	مخيم اليرب	سوريا
-	٣٩٢	-	خان ابو بكر	
.	١٦٥	-	الكراتينا	
-	٧٦	-	قلعة اللاذقية	
-	-	٣,٨٨٦	حص وحماء	حص وحماء ٩,٩٩٨
٢٩٦	٤,٠٤٦	-	مخيم مدينة حص	
٧٢٣	-	-	مخيم قلعة حماه	
-	-	١٨,٨٦٤	الجنوب	الجنوب ٣٠,٩١٣
-	٧٥٦	-	مخيم السويدا	
١,٢٩٣	-	-	مخيم درعا	
<hr/>			<hr/>	
٦,٨٧٦	٩,٨٢٩	٦٦,٠٨١		٨٢,٧٨١

-	-	١٥,٧٣٣	بيروت	لبنان ٤٩,١٦٥
٤٠٠	٤٢	-	مار الياس	
-	-	٤١,٧١٦	الجبل	الجبل ١٨,٧١١
٢,٦١١	-	-	برج البراجنة	
١,٢٤٠	-	-	شاتيلا	
٦٧٣	-	-	جسر الباشا	
٩٦٦	٤٩٤	-	د كوانه	
٦٧٠	٣٤١	-	دببة	
--	-	١٣,٩٧٩	صيدا	صيدا ٢٤,١٩٤
٩٠١	١٦٣٩٠	-	ميدهوميه	
٧٠٨٢٦	١٠٣	-	العين الخلوه	

**القطر الناحية بجموع اللاجئين المراكز المختلفة في منازل في تكين في خيام
في الناحية حجرية خشبية**

--	--	17,078	صور ٤١,٥٦٩	صور
١٥٢٣	٧٥٧	-	الرشيدية	
١١	٢٦٥٥٢	-	البعض	
-	-	٤٦٧٣٧	طرابلس الشام ١١,٢٤٥	
٥,٩٩,٨	-	-	نهر البارد	
-	٥٤٠	-	خان العسكر	
-	-	١,٦٦٧	البقاع ٨٥٦٦٨	البقاع
-	١٨٣٨	-	عنجر	
-	١٦٤٨٨	--	ويفل	
-	٢٦٧٥	-	غورو	
<u>٢٢,٥٢٢</u>	<u>١٣,٢٢٠</u>	<u>٦٤,٦٠٠</u>	<u>١٠٠٦٦٤٢</u>	

وتلخص الأرقام المتقدم ذكرها كالتالي :

**القطر بجموع اللاجئين المقيمين في منازل العائشين في تكين الخيمين في
الخيام خشبية حجرية**

٦٩,٢٨٧	٦٣,٤٠٣	٣٣٢,٩٩٠	٤٦٥,٦٨٠	المملكة الأردنية
٥٧,١٦١	٦٥,٥٠٠٨	٧٩,٠٠٤	٢٠,١٧٣	القطاع المصري من فلسطين
٦,٨٧٦	٩,٨٢٩	٦٦,٠٨١	٨٣,٧٨١	سوريا
<u>٢٢,٥٢٢</u>	<u>٤٢,٢٢٠</u>	<u>٦٦,٩٠٠</u>	<u>١٠٠,٦٤٢</u>	<u>لبنان</u>
<u>١٥٥,٨٤١</u>	<u>١٥١,٤٠٠</u>	<u>٦٤٢,٦٧٥</u>	<u>٨٥٠,٢٧٦</u>	

(١) اذا اضفنا الى هذه العدد عدد اللاجئين الذين يعيشون في مصر والعرف واوائل الذين لم يسجلوا اسمهم ولا يتناولون أية مساعدة من اي جهة كانت ، تبين لنا ان الذين هجروا منازلهم بسبب اخراب الفلسطينية بلغوا مليون .

فقد اطلعت على احصاء مصرى جاء فيه ان عدد اللاجئين الفلسطينيين في مصر ٩٦٣٩ يعيش منهم في القاهرة زهاء ٣٠٠٠ نسمة (١٩٥٥)

وفي الاجتماع الاول الذي عقدته الجنة السياسية التابعة لممثلي الأمم المتحدة في يوم الاربعاء الموافق ٢٣ تشرين الاول ١٩٥٢؛ قررت أن تبحث قضية اللاجئين قبل أيام قضية أخرى، وقد وضعتها في البند الاول من جدول أعمالها. كما قررت تخصيص البند الخامس لبحث قضية فلسطين. وقبل أن تشرع الجنة المشار إليها في أبحاثها تلقت من الجمعية الإسلامية - المسبعين للملائكة العرب في القدس برقية جاء فيها: «ان الصلح لا يمكن أن يعقد مع إسرائيل إلا إذا أعيدت الممتلكات العربية إلى أصحابها، وأعيد اللاجئون إلى أوطنهم. وعلى الأمم المتحدة قبل أن تطلب إحلال السلام مع إسرائيل، أن تعمل على إزامها بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة».

وفي يوم الخميس الموافق ٢٤٠ تشرين الاول ١٩٥٢ شرعت الجنة في بحث قضية اللاجئين وبعد أن استمعت إلى بيان مسهب القاه المستور بلاندفورد المدير العام لوكالة غوث اللاجئين الدولية، قررت في ٣٠ تشرين الاول رفع تواصيحاً إلى الجمعية العامة كي تزيد مخصصات اللاجئين بنسبة خمسة ملايين دولار للعام الذي ينتهي في ٣٠ حزيران القادم ١٩٥٣. وبهذا تصبح المخصصات ٣٣ مليون دولار.

وفي الاجتماع الذي عقدهت الجمعية العامة لممثلي الأمم في يوم الخميس الموافق ٦ تشرين الثاني ١٩٥٢. أقرت هذه الجمعية توصية الجنة السياسية الخاصة. وخصصت ٣٣ مليون دولار لتصرف على إغاثة اللاجئين العرب خلال السنة المنتهية في ٣٠ حزيران ١٩٥٣. ولقد فوضت وكالة غوث اللاجئين بالمضي في تنفيذ برنامج الثلاث سنوات ل إعادة إسكان اللاجئين، وهو البرنامج الذي خصص له ٥٥٥ مليون دولار.

وما كاد اللاجئون يسمعون بمشاريع الإسكان حتى هبوا مقاومتها قائلين ان هذه المشاريع من شأنها أن تنسفهم وطنهم. وانهم لا يبغون عن ذلك الوطن العزيز عليهم بدلاً.

وزاد في الطين بلة ان المستر بلاندفورد، المدير العام لوكالة الغوث الدولية، كان من السذاجة والضعف بدرجة انه لم يستطع ان يضع حدأً للفوضى التي ضربت أطناها بين موظفيه . . وفضلاً عن أن هؤلاء كانوا يستنزفون ثلث الميزانية المخصصة لإغاثة اللاجئين، إذ كانوا يتقاضون رواتب باهظة^١ ، فقد وصل بهم الجشع حدأً لا يطاق . ورحنا نسمع

(١) كان راتب الموظف الواحد من موظفي الوكالة الواحد وربعين والأربعين كوبى يترافق بين الألف والالفين من الدولارات في الشهر الواحد. اي انه أكثر بكثير من راتب الوزراء والوزاريين في أي حكومة من الحكومات العربية التي يعيش اللاجئون في بلادها.

عن السرقات والاختلاسات وأعمال الغش والخيانة ما تشعر له الابدان . فمن نيويورك حيث يقوم المقر الدائم لهيئة الأمم وحيث تبدأ أعمال الاغاثة ، إلى ميناء بيروت حيث ترسو البوارج لتغليف حمولتها ، إلى دمشق وعمان والقدس وبغداد وغزة والقاهرة حيث يقيم اللاجئون وتوزع عليهم المؤن ، تتبع هذه المؤن سواء أكانت من القمح أو السكر أو الارز أو الزيت أو الصابون ^١ وتباع في الاسواق السوداء وتدخل أثوان الجزء الاكبر منها جيوب الموظفين ، قبل أن يدخل الجزء الاصغر في معد اللاجئين . والجزء الذي يكتب له الحظ فيصل الى اللاجئين ، يكون في اغلب الاحيان من النوع الرديء الذي تأذف أكله الحماقى .

- هذا نقدمت وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في عمان وهي المسؤولة عن شؤون اللاجئين باقتراح يقضي باستبدال المؤن بالنقود . رمعنى ذلك ان يعطى لكل لاجىء ٦٥٠ فلساً في الشهر ، بدلاً من المؤن التي كان يأخذها من وكالة الغوث . واستثنى اللاجئون في هذا الامر بوسائل مثلكم .

فقدم هؤلاء مطالبهم . وكان ذلك بتاريخ ٢٣ كانون الثاني ١٩٥٣ . وتنص
مطالبهم بما يلي :

١- رفض مشاريع الاسكان رضأاً فاطعاً وتحويل المبالغ المخصصة لذلك لزيادة مخصصات الاعاشة وتشغيل اللاجئين ريثما تتم عودتهم إلى أوطانهم .

٣- مطالبة الجهات المختصة بالسعى لدى هيئة الأمم لزيادة مخصصات اللاجئين زيادة تكفي اعاشتهم وتحفظ عليهم كرامتهم وصحتهم.

٣- رفض استبدال المؤن بالنقود بالنسبة المعان عنها حاليًّا وهي ٦٠٠ فلس للأحرم الواحد.

٤- زيادة مخصصات الدقيق إلى ٥٠ كيلوغراماً للإيجي في الشهر وتحسين أنواع المواد الغذائية الأخرى.

— انقص عدد الموظفين الـدوـلـيـين إلى الحـدـ الـادـنـيـ المـمـكـنـ .

٢- إعادة النظر في مستوى رواتب موظفي الوكالة عموماً، لأنها تعتبر عالية في الوقت

(١) تشتري الوكالة باسم اللاجئين في كل شهر (١٩٥٢) ميلادي مائة و٥٠٠ طن من القمح و٠٠٠ طن من العصافير (حمص ، عدس ، وفول) و٦٥٠ طن من الزيت و٥٥ طن من السكر و٠٠٣ طن من السكر و٠٣ طن من الأوز و٠٣ طن من السبونز ، مع ان الحصة المقررة لكي لا جو ديبان لا تتعدى عز اربعين دولاراً فما فوق (اي اللاجيء) لا يتداول منها الا ما قيمته لصف دولار .

الحاضر .

- ٧- الاستغناء عن موظفي الوكالة الذين لا ضرورة لهم .
- ٨- إعادة النظر في نفقات الوكالة واتفاق ما يتوفّر منها على اللاجئين .
- ٩- الاعتناء بالشؤون الدينية وإنشاء مساجد مؤثثة مناسبة في مخيمات ووحدات اللاجئين .
- ١٠- وقف عمليات الاحصاء حالياً وفي المستقبل لأنها تهدف انماض عدد اللاجئين أو قطع مؤنهم .
- ١١- عدم التمييز في المساعدة والمعاملة بين فئات اللاجئين المختلفة وذلك من فاحشة البدو واعطائهم حصة كاملة .
- ١٢- تقديم المؤن لمواليد اللاجئين .
- ١٣- زيادة العناية الصحية لللاجئين في مختلف مناطقهم وإنشاء مصحات لكافحة مرض السل .
- ١٤- أن توسيع الوكالة في توفير المدارس ووسائل التعليم وصرف الكتب والقرطاسية لمجتمع أبناء اللاجئين على أن يكون المستوى التعليمي متفقاً مع مستوى وزارة المعارف ومساعدة أبناء اللاجئين على اجتياز مرحلة التعليم الثانوي وإنشاء بساتين للأطفال وارسال بعثات للجامعات لكي يتم الطلاب تحصيلهم وتقدمي وجبة طعام إضافية ملائمة لأبناء المدارس يومياً .
- ١٥- تعليم توزيع الألبسة والأغذية والوقود على جميع اللاجئين .
- ١٦- تزويد اللاجئين الذين لا يأخذون مؤنًا ببطاقات تشهد بإنحوافهم .
- ١٧- يقرر اللاجئون أن يكون الطعن الذي يوزع عليهم من النوع الكندي الجيد وتحسين المواد الغذائية الأخرى .
- ١٨- توزيع الخيام على البدو وسكان المخيمات والكهوف والمدن والقرى بين أصبحوا عاجزين عن دفع أجور منازلهم وإنشاء مخيمات لهم عند الحاجة .
- ١٩- مساعدة اللاجئين الذين يسكنون في مساكن بالإنجارات عند ثبوت عجزهم عن دفع ما يطلب منهم .
- ٢٠- إعادة النظر في البطاقات المقطوعة وإنشاء جهاز تحقيق تزيه يمثل اللاجئين للنظر في كل حالة يتعرض فيها اللاجيء لقطع بطاقته .
- ٢١... اعطاء اللاجئين الذين لا يتناولون مؤنًا مخصصات شهرية إذا أصبحوا في حاجة

مامنة اليها .

- ٢٢ - عقد اجتماع دورية بمثلي اللاجئين مرة كل شهرين على الأقل .
- ٣ - إنشاء مطاعم في المخيمات لتجذيرية الذين يكونون في حاجة ماسة لهذا إضافي .
- ٤ - تعديل مستوى الدخل الذي يسبب قطع البطاقة على أن يراعى في ذلك دائمًا عدد أفراد العائلة .
- ٥ - إعادة البطاقات إلى سكان الخطوط الامامية بما فيها القدس وهي التي قطعت مجرد فقدان المسakens .
- ٦ - تحسين أنواع الخيام الجديدة وتزويدها بأغطية إضافية .
- ٧ - إعادة المؤون إلى الموظفين الذين يستغنون عن خدماتهم .
- ٨ - مساعدة الوكالة في إعادة إنشاء المخيمات .
- هذه هي مطالب اللاجئين .

وكانت سوريا والأردن أكثر البلاد العربية عطفاً على مطالبيهم . أما سوريا فقد جمعت شملهم وأسست لهم مؤسسة تشرف على شؤونهم ، أسمتها (مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين) في سوريا . وحوّلتها كل ما هي في حاجة إليها من سلطات قانونية ^١ للوصول إلى أهدافها . وساوت بين السوريين والفلسطينيين في جميع ميادين العمل . ونقدت الحكومة السورية مع وسيط الأمم اتفاقاً ^٢ تولت الحكومة بموجبه تأمين جميع الخدمات التي يحتاج إليها اللاجئون من مستودعات ومخازن وحراسة ويد عمالة للشحن والتغليف ونقل بالسكك الحديدية وما إلى ذلك . فعلت الحكومة ذلك دون أجر أو عوْنَش . وأغفت جميع المواد المستوردة باسم اللاجئين من جميع أنواع الفرائض والرسوم . وأنشأت المؤسسة المتقدم ذكرها في دمشق ميناً جمعت فيه شمل الأيتام من أبناء اللاجئين . وقد أسمته معهد (دير يس) . وفتحت المدارس السورية أبوابها للمعلمين والمتعلمين . فأقبل اللاجئون عليها أقبال الجماع على القصاع . وبلغ عدد الطلاب الفلسطينيين في المدارس السورية (عام ١٩٥١) ١٣٥١٧ طالباً . والأشخاص الذين استخدموها في مختلف دوائر الحكومة نافوا على الآلاف .

(١) أقر القانون ذات الرقة . ٥؛ تاريخ : ٢ كانون الثاني ١٩٤٩ و المرسوم التشريعي ذات الرقم . ٧ تاريخ ٢٦ يناير ١٩٤٩

(٢) عقد مثل هذا الاتفاق ، بعد هذا التاريخ ، بين مصر والأردن أيضاً وبين وكالة الغوث الدولية .

وقد اشار القول احتضن السوريون اخرين منهم اللاجئين من أبناء فلسطين بصدر رحب .
فما احتقرتهم . ولا أهانوهم . ومددوا اليهم يد العون حينها وجدوهم . وكان أبغض شيء لهم ان يكن هؤلاء باللاجئين . وكانوا يسمونهم سوريين . لهم ما لأبناء سوريا ، وعليهم ما على هؤلاء . الامر الذي كان له أحسن الواقع وأجمل الاثر بين أبناء فلسطين . ولا بد من فقد كان الفلسطينيون أنفسهم يسمون بلادهم فلسطين : (سوريا الجنوبية) . ويقولون ان هذه البلاد المتدة من جبال طورس الى سهول رفح ليست الا جزءاً من (سوريا) .

وكذلك قل عن الحكومة الاردنية التي احتضنت اللاجئين . واعتبرتهم جزءاً منها .
ولا سيما عندما ضم بلادهم (فلسطين) الى بلادها فيها وراء الاردن . وانتخب اليمالات الاردني من نواب متساوين في العدد . نصفهم من الضفة الشرقية والنصف الآخر من الضفة الغربية . وصار للفلسطينيين عدد من الوزراء في مجلس الوزراء يكاد يكون مساوياً لعدد الوزراء من الاردنيين .

وقرر مجلس الجامعة العربية ، في اجتماعه الذي عقده في (قصر الزعفران) بالقاهرة في يوم الاربعاء الموافق ١٠ أيلول ١٩٥٢ ، أن يواصل مساعيه من أجل تنفيذ قرارات الامم المتحدة وخاصة ما يتعلق منها بعودة اللاجئين الى بلادهم ، وتعويضهم عملاً لحق بهم وبمتلكاتهم من أضرار . وأن تقوم الدول التي يقطنها اللاجئون بالمشروعات التي تؤدي الى تحسين احوالهم شريطة ألا يؤدي ذلك الى الاسكان الدائم ، وأن يبدأ بمتلك المشاريع أولاً في فلسطين ، ثم في المناطق القريبة منها . وأن تسعى الحكومات العربية سعياً مشتركاً لدى دوائر الامم المتحدة من أجل زيادة المبالغ المخصصة لللاجئين .



وفي شهر آذار ١٩٥٣ تم الاتفاق بين حكومة الملك ادريس السنوسي في ليبيا ووكالة الغوث الدولية على أن يستوطن ليبيا ثلاثة عائلة من اللاجئين الفلسطينيين ، فهبطت طلائعهم في منتصف ذلك الشهر طرابلس وبوقة . كانوا عبارة عن ثانية أشخاص . وتبعهم بعد قليل آخرون . وكان أكثرهم من الصناع من كانوا في ديارهم الاولى يعملون في صناعات الحديد والاسمنت وحياكة الملابس . وبعضهم مزارعون خيرون في زراعة الببارات والمحقول .



وامعت اسرائيل في اعمالها الاجرامية تجاه اللاجئين ، فأصدرت قانوناً يخولها حق بيع ممتلكات اللاجئين الى من يسكنها أو من يريد شرائها من رعاياها ؛ فاحتاج العرب ، وسلامتهم الوحيد كان دافعاً وما برح الاحتجاج ، على هذا العمل . وقدم بمثوا الدول المست ، مصر والعراق وسوريا ولبنان والملكة العربية السعودية واليمن ، في هيئة الامم ^١ بتاريخ ٢٥ آذار ١٩٥٣ مذكرة الى الامين العام للامم المتحدة والى المستر استر بيرسون رئيس الجمعية العمومية لتلك الهيئة ، طلبت فيها منع اسرائيل من تنفيذ القرار الذي اتخذته لهذا الشأن . وذلك لأن قرارها هذا مخالف لمبادئ الملكية الخاصة . وجاء في المذكرة ان لجنة التوفيق الدولية هي الجنة التي كلفت من قبل هيئة الامم المتحدة بالسفر على املاك العرب وحقوقهم في اسرائيل .

وارسل الرئيس ايزنهاور ، حوالي منتصف شهر تشرين الاول ١٩٥٣ ، مبعوثه المستر اريك جونستون الى الشرق الادنى ليجس بعض الحكومات العربية واسرائيل في مشروع مشترك ، الغاية منه استئثار مياه نهر الاردن . وهو يمد سوريا والاردن واسرائيل بماء الري والطاقة الكهربائية ويكتفي لوي حوالي ٣٣٤٠٠٠٠ فدان . وقد وضع هذا المشروع ، بتكليف من وزاره الخارجية الاميركية ، ادارة (وادي تنسى) من اعمال الولايات المتحدة . وتبلغ تكلفته مئة وواحداً وعشرين مليون دولار . وقال قائل ان المدف الاول لهذا المشروع هو تهيئة الوسائل الكافية لتوطين حوالي مائة الف من اللاجئين الفلسطينيين العرب . وبهبط المبعوث الاميركي بلاد العرب في اوائل شهر تشرين الثاني ١٩٥٤ . وتحدى الى رجال العرب . ونظر هؤلاء الى المشروع بعين من اليقظة والحذر ، وصارحوا المبعوث بأنهم لا يريدون أن يتعاونوا مع اسرائيل في أي مشروع حتى ولو كان جانب كبير من فوائده يعود على العرب . اضف الى ذلك أن قبول المشروع يعني استيطان اللاجئين . وهذا يعني تجاهل القرارات التي اتخذتها هيئة الامم والتي تقضي باعادة اللاجئين الى بلادهم ودفع التعويض لمن لا يريد العودة منهم .

وفي يوم السبت الموافق ١٧ تشرين الاول ١٩٥٣ عقد في قاعة المتحف الفلسطيني بمدينة القدس مؤتمر البحث في افضل الطرق لتعليم ابناء اللاجئين . وقد حضر هذا المؤتمر الدكتور متى عقراوي نائب مدير التربية في مؤسسة اليونسكو (وهي التي دشت لعقده)

(١) اذكر ان المملكة الاردنية لم تكن يوماً مدعضاً في هيئة الامم . وهذا لم يشترك في الاحتجاج .

والدكتور وست ووتر مدير التعليم العام في وكالة غوث اللاجئين والسيف رافيه فايفي
ومستير سكارلوك ممثل الوكالة في الأردن والسادة احمد طوفان وزير المعارف في عمان وابراهيم
صنوبر وخليل السالم من كبار الوزارة المذكورة . كما حضره عن سوريا الدكتور
صلاح الدين المنجد مدير البعثات العلمية بوزارة المعارف السورية ووديع الحورى عضو
لجنة التربية والتعليم في الوزارة المذكورة ومحمد نصر المصري رئيس مكتب الشؤون
الاجتماعية والتعليم في مؤسسة اللاجئين بدمشق ، وعن لبنان يصل سلطان قصبه فى
القدس ، وعن العراق عبد الوادى الختار مدير اعداد المعلمين ببغداد وسعدي خليل ميز
الشئون الثقافية ، وعن مصر محمد على درة الملحق الثقافي المصري بالبلاد العربية وامد
اسماويل مدير المعارف في قطاع غزة وخليل عريضة المسؤول عن التعليم في غزة .
وغيرهم من رجال التعليم هناك .

وفهم من الخطابات التي القيت في هذا المؤتمر ان وكالة غوث اللاجئين ، تعاونت
مع اليونسكو من اجل تعليم ابناء اللاجئين . وان عدد الطلاب ارتفع منذ بدأ تعلمهم
عام ١٩٥١ من ٨٤ ألف إلى مائة ألف ، وان اللاجئين رغم الظروف الصعبة التي تكتنفهم
لا يزالون راغبين في أن تتاح لهم فرص أوسع لتعليم ابنائهم ، وان وكالة الغوث رفعت
ميزانيتها للتعليم من نصف مليون دولار (١٩٥٢) إلى مليونين وربع المليون (١٩٥٣)
وان هذه الوكالة عينت ألف معلم ومعلمة جيدهم من الفلسطينيين ، وانه ليس في هذا
القسم من أقسام الوكالة سوى ثلاثة من الموظفين الاجانب ، ومع ذلك فإن الوكالة عاجزة
عن استيعاب جميع ابناء اللاجئين في مدارسها ، وهذا هي تحاول اقامة مبان حجرية
لتستغني عن الحيوان في مدارسها .

وفي الاجتماع الذي عقدها الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة في نيويورك ، يوم السبت
الموافق ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، قررت تجديد مهمة وكالة غوث اللاجئين
الدولية خمس سنوات أخرى ، تنتهي في ٣٠ حزيران (يونيو) عام ١٩٦٠ . وقد دعى
الموافقة على هذا القرار بأغلبية ٨٤ صوتاً مقابل لاشيء . وامتنع سبعة مندوبي عن
التصويت .

وفي الاجتماع الذي عقدها الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة ،
يوم الاربعاء الموافق ٩ كانون اول ١٩٥٩ ، قررت تداخل وكالة غوث اللاجئين وتشغيلهم
ثلاث سنوات أخرى ، تبدأ من اليوم الأول من شهر حزيران (يونيو) الموافق ١٩٦٠ . كما قررت
لجنة التوفيق (لجنة التوفيق) الدولية بغية تنفيذ القرار السابق الذي أصدرته هيئة

الاهم والذى اعترف بحق اللاجئين في العودة إلى ديارهم ودفع التعويض لمن لا يريد العودة.
ان هذا القرار ، وهو الذي وضع مشروعه هنالا اندونيسيا والباكستان، صدر بإغلبية
قدرها ٨٠ صوتاً . وقد امتنع عن التصويت مثل (اسرائيل) .
وادفع يومئذ ان الولايات المتحدة وبريطانيا هما الدولتان الرئيسيتان اللتان تقدمان
الشطر الاكبر من الاموال التي تنفق على غوث اللاجئين . وان الاموال التي انفقت في
هذا السبيل خلال عام ١٩٥٨ بلغت ٣٢,٥٠٠,٠٠٠ دولاراً منها حوالي ٢٣,٤٠٠,٠٠٠
دولاراً من الولايات المتحدة و ٥,٥٠٠,٠٠٠ دولاراً من بريطانيا .

ذلك لأن هاتين الدولتين كانتا من أهم الاسباب التي أدت إلى نكبة فلسطين . وقد
كانتا في طليعة الدول التي ايدت اليهود في كفاحهم . ولو عرف العرب كيف يستغلون
(النفط) الذي ينبع في بلادهم للضغط على هاتين الدولتين وعلى سائر دول الغرب ، لما
تأزم الموقف في فلسطين إلى هذا الحد ، ولما كان هناك لاجئون ..
وفوق كل ذي علم عليم ٠٠٠

تصويب الجزء الخامس

في الكتاب أخطاء مطبعية طفيفة، لا نرى لزوماً تصويبها هنا
اللبيب لا بد وان يفطن اليها من تلقاء نفسه . غير اذا لازم بدأ
المدن والقرى التي وقع بعض الخطأ في اسمائها اثناء الطبع :

خطأ	صواب	صفحة	سطر
ابودبس	ابوديس	١٠٤٣	:٠
ديرايان	ديرابان	-	١٤
العيزوبة	العزيزية	-	٤
هلابية	هربا	١٠٤٤	٩
دوار	دورا	--	١٦
تباهما	تباهها	-	١٧
كتر قور	كفر قود	-	٢٧
حريشا	خربتنا	١٠٤٥	٣
مفلس	مغلس	-	٣
العيدين	العيدين	-	١٠
الكايرون	الكايري	-	٢٨
كفكانا	كفر كانا	١٠٤٦	٦
بيت آراس	بيب داراس	١٠٤٤	١٤
عجوز	عجور	-	٢١
ينجل	سنجل	١٠٤٨	١٦
البروه	البروه	-	١٩
عقور	عجور	١٠٥٦	٦
خصلص	خاصص	١٠٦٣	١٨

**المعالجة وتحفيض الحجم
فريق العمل بقسم
تحميل كتب مجانية**

**بقيادة
** معرفتي ****

**www.ibtesamh.com/vb
منتديات مجلة الابتسامة**

شكراً لمن قام بسحب الكتاب

